جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار "التجربة الجزائرية"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إقتصادي عام

من إعداد الطالبتين:

- مزيـاني كـاتيـة
- مزيـاني يسمينة

تحت إشراف الأستاذ:

- زوبيري سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: بقة حسان..... رئيسا
- الأستاذ : زوبيري سفيان.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة: سعادي فتيحة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

كلمات في ظلال الموضوع

" لقد آن في أوطاننا أن نضمن الشفافية قبل أن نطلبها من غيرنا ، وأن تكون حركة تدفق وحراك أموالنا حلالاً للإستثمار قبل أن نطالب غيرنا بأن لا تقبل أموالهم المبيَضة، وأن نكرس ثقافة الإستثمار المستديم و لا ثقافة إنتقال الأموال، وأن نطلب العلَم والتقنية ليرافقنا المال حتى يستقيم عوده، وأن ننمَي الوطنية في قلوب ملاّك الأموال قبل مخاطبة أموالهم ،وأن يكون المستثمرين في ظلال القانون، ولا فوق منطوق القانون " (Supra-juridique)".

(عن/أ) ***زوبيري سفيان*** – غير منشور).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكـــر وتقديـــر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

سورة النمل الآية 19

قال النبيَ صلى الله عليه و سلَم بمكافأة من صنع إلينا معروفاَ فقال : (من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) . رواه أبو داوود (1672) وصححه الألباني في صحيح أبي داوود.

الحمد لله ذي المحامد كلها أولها وأخرها ظاهرها وباطنها جليها وخفيها ، الحمد لله حتى ترضى وإذا رضيت وبعد الرضا وصلى اللَهم وسلم وبارك على سيدنا محمد الحبيب المحبوب ،تم بعون الله وبحمده إتمام هذه المذكرة التي نتقدم فيها بالشكر الجزيل والحمد الخالص إلى خالق الكون ذي الجلال والإكرام ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والإمتنان إلى كل من مد لنا يد العون لإنارة دربنا ومهد لنا طريق العلم وساعدنا في إتمام مذكرتنا بدءا **بالوالدين الكريمين** "***مليكة /صادق*** " كما نخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا الموضوع ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته لإكمال هذا البحث ***"زوبيري سفيان"*** والذي كان لنا بمثابة الدعامة التي ساندتنا طيلة هذا العام وغمر هذا العمل بفائض علمه وتوجيهاته.

وكذا كل الشكر والتبجيل للبروفسور ***زوايمية رشيد*** الذي لم يبخل علينا بعلمه ولا على الأسرة الجامعية جمعاء .

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة .

إهـــــداء

إلـــى من الجنة تحت أقدامها، نور أعيننا، أمنا الحنونة، وإلى والدنا معلمنا ومثلنا الأعلى في الحياة، إليكما ياسبب وجودنا وسر نجاحنا.

إلـــى إخوتنا وزوج أختنا الذين بهم شدَ أزرنا .

إلـــى كل من أكن له محبة ، وإلى كل من إستحق تسمية صديق وصديقة وأخص بالذكر أمازيغ بن صافية/مصطفى صحراوي.

إلـــى أستاذنا (**سفيان زوبيري**) الذي كان بمثابة القدوة لنا في العلم

إلـــى كل من علمنا حرفا وأنار لنا درَبا وكان على الصعاب معيًنا.

إلـــى كل طاقم كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

نهـــــدي هـــــذا العمـــل

كاتية/يسمينة

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة *العربية*

إلخ : إلى أخره .

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للَجمهورية الجزائر.

د.ط : دون طبعة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ص.: صفحة.

ثانيا- باللغة الأجنبية

FMI : Fond Monétaire international.

GATT : Accord Général sur les tarifs Douaniers et le commerce /General Agreement on Tarifs and Trade.

Ibid. : Même référence (in befor indication Document.

J.O : journal officiel.

JORA : journal officiel de la république Algérienne Démocratique

N° : Numéro

OCDE : Organisation de coopération et de développement économique.

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

Op.cit : référence précédemment citée (opus citatum)

P : Page

PP : de la page à la page.

SAE : Sans Année Edition.

Vol : Volume.

مقدمة

يتميز الإقتصاد العالمي في الوقت الراهن بالإسراع في عملية العولمة، الإندماج الإقتصادي الجهوي المتعدد الأطراف، الخوصصة، اللّيبرالية، إزالة التنظيم، وكذلك التصدير الدولي لرؤوس الأموال، وكل هذا يتصل بمجال الإستثمارات الذي عرف نظامه القانوني تطورا وتغييرا هامين، لاسيما في ظل التطورات الحديثة، وفي ظل التوجهات الجديدة للعلاقات الإقتصادية الدولية التي إحتدم الصراع فيما بين القوى الإقتصادية الكبرى ،أين تفاوتت الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية التي أصبحت مجبرة على التعامل مع قوى السوق الدولي، ومع المبادئ الحديثة التي تحكم الإستثمارات العابرة للحدود .[1]

فالمتتبع لأحداث الساحة الإقتصادية العالمية يدرك بلا شك أن ثمة تحولات غير مسبوقة شهدتها هذه الأخيرة وكان ذلك منذ بداية عقد التسعينات تمثلت أساسا في تكريس بوادر العولمة الإقتصادية عبر فتح الأسواق وإزالة مختلف القيود، والزيادة السريعة والمتزايدة للتجارة الدولية ولحجم التبادلات المالية بما فيها الإستثمار الأجنبي المباشر الذي أضحى من أبرز المعالم الكبرى لأداء الإقتصاد العالمي وأبرز مظاهر عولمته، عبر توسع مجال الإستثمارات والإتجاه نحو الليبرالية الإقتصادية من خلال تجاوز إقتصاد السوق بعد فشل التجربة الإشتراكية ، أين تسارعت الدول نحو الإلتحاق بركب التجمع والتكامل والإندماج في الإقتصاد العالمي تحت لواء التحديات الجديدة من أجل تجنب التهميش، أين قامت دول العالم بتحرير حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمارات من خلال السماح بالتنقلات المالية الدولية خاصة النامية منها التي ترتكز على مداخيل المحروقات في بناء إقتصاد الدولة [2] .

أخذ مصطلح العولمة الإقتصادية قدرا واسعا من الأهمية، أين أولت الجزائر الشروع بتغيير مبادئها الإقتصادية التي قامت عليها منذ الإستقلال، في ظل النهج الإشتراكي الذي يقدس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، بالتالي عرف القطاع الخاص إقصاءا من حيث المساهمة في تنمية إقتصاد الدولة الجزائرية أنذاك، أين إحتكرت الدولة كل القطاعات الإقتصادية .

---

[1]- **إقلولي محمد** ، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار- التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 ،ص 01 .

[2]-**بن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية** ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص : مالية ونقود ، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016 ، ص أ .

مع ما يشهده الإقتصاد العالمي من موجة واسعة من التحرير المالي نتيجة تعاظم ظاهرة تحرير حركة رؤوس الأموال ، وما يفرز منه ذلك من إندماج الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال عملية تفكيك القيود على حركة رؤوس الأموال المحلية [1] ، أدركت الدولة الجزائرية أنه أصبح لزاما عليها مواكبة التطورات العالمية التي جاءت إستجابة لظروف كثيرة أملتها متغيرات جمة والسعي إلى إستغلال الفرص لمواجهة التحديات التي تفرضها عملية التحرير [2] .

إعتمدت الجزائر سياسة إقتصادية قائمة على الإستثمارات كوسيلة لتمويل التنمية الإقتصادية بعد تفاقم أزمة النفط في أواخر الثمانينات، أي التوجه نحو إقتصاديات بديلة تغني عن التبعية لقطاع المحروقات، وذلك من أجل مواجهة التحديات التي أفرزتها التحولات الإقتصادية بصفة عامة، ولضرورة التغلب على الأزمة الحالة التي تعيشها بصفة خاصة، في هذا الشأن تولت القيام بجملة من الإصلاحات المتعددة المجالات لهدف وضع أسس جديدة للتنمية الوطنية قائمة على تحرير السوق إلا أن هذه الأخيرة لم تحقق الأهداف المرجوة حيث أن السياسات الإقتصادية المنتهجة منذ التسعينات أثبت فشلها في القضاء على التبعية للإيرادات النفطية وتشجيع الإستثمار المنتج سواء كان محليا أو أجنبيا، وكدليل على ذلك الأزمة التي يتخبط فيها الإقتصاد الوطني .

فرغم الجهود المبذولة في سن التشريعات و إقرار ضمانات عدة لترقية الإستثمار الأجنبي والمحلي ، إلا أن الإقبال على الإستثمارات يبقى ضعيفا مقارنة بإحتياجات الإقتصاد الوطني لها، لذى كان لابد من البحث عن مصدر آخر من خلاله يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية .

تسعى الجزائر في هذا الإطار إلى الإندماج في الإقتصاد العالمي في ظل حتمية مسايرة العولمة التي تعد أمرا لابد منه ، أين وجب تحرير المعاملات الجارية مع الخارج من خلال إشراك الخواص في عملية التنمية الإقتصادية الطامحة إليها كل إقتصاديات دول العالم كون هذه

---

[1]- **مقعاش سامية** ، " تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وآثارها على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي دراسة حالة : ماليزيا "، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، مجلد رقم 16 ، عدد 16 ، 2016 ، ص 160 .

[2]- **ملياني فتيحة** ، " السياسة النقدية في الجزائر في ظل حرية حركة رؤوس الأموال "، مجلة الإقتصاد الجديد ، مجلد رقم 01، عدد 18 ، 2018 ، ص 134 .

الأخيرة لها من الإيجابية على أساس تعزيز إقتصاد يفرز أموال تنعش ميزانية الدولة وتساهم في الإزدهار وتحقيق الرفاهية .

عرف الإقتصاد الجزائري في ظل تبني الإقتصاد الموجه مجموعة من التقلبات وأهمها أزمة الثمانينات التي ضربت بإقتصاد الدولة عرض الحائط ، فلم تجد أمامها إلا اللجوء إلى الهيئات المالية الدولية أين قامت بالإستدانة من صندوق النقد الدولى الذي بدوره فرض عليها القيام بتغيرات جذرية في سياستها الإقتصادية أهمها فتح الأسواق الخارجية أمام المتعاملين الخواص بالتالي لم تعد المعاملات مع الخارج حكرا على المتعامل التاريخي، من خلال إلغاء القانون رقم 88-29 [1]، وسن جملة من القوانين الإصلاحية قانون 89-12 [2] وأمر 95-06 [3] وقوانين أخرى كثيرة وكذلك التحول إلى الدولة الضابطة من خلال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة وأهم من كل هذا تحرير الإستثمارات وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، أين تم وضع القانون 90-10 الذي يعتبر نقطة تحول هامة في مجال الإستثمار في الخارج، و لأول مرة أقر للخواص بإمكانية إقامة إستثمارات خارج حدود الدولة من خلال نص المادة 183 منه[4] .

بإعتماد الجزائر مجموعة من النصوص القانونية التي في فحواها تعبير عن رغبة فعلية في تغيير نهجها الإقتصادي أين إعتبرت كل النصوص التي عقبت أزمة الثمانينات نصوص قانونية ذات طابع ليبيرالي القائم على المبادرة الحرة أين إعترفت الجزائر صراحة بتبنيها لإقتصاد السوق بعد وضع دستور 1996 الذي أكد بحق المستثمر العام والخاص بممارسة الأنشطة الإقتصادية بكل حرية، من خلال نص المادة 43 التي جاءت كما يلي " ***حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .***

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، وتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية .

---

[1]- قانون رقم 88-29 ، مؤرخ في 19 جويلة 1989 ، يتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج ر ج ج ،عدد 29 ، صادر في 20 أوت 1989 ، (ملغى) .

[2]- قانون رقم 89-12، مؤرخ في في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج ، عدد 29 ، صادر في 19 يوليو 1989 ، (ملغى).

[3]- أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، متعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995 ، (ملغى).

[4]-راجع المادة 183 من القانون 90-10،مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج ج،عدد 16،صادر بتاريخ 18 افريل 1990، (ملغى).

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين .

يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة " [1] .

يحمل المبدأ الدستوري العام السالف الذكر عدة جزئيات فرعية يشتشف منه أبرزها حرية تحويل رؤوس الأموال في مجال الإستثمار الخارجي أين نظمته مجموعة من النصوص القانونية.

ويقوم هذا البحث على تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للإستثمار الجزائري بالخارج التي أصدرتها الدولة الجزائري أو صادقت عليها في إطار إصلاحاتها الإقتصادية بذكر بعص الإتفاقيات الدولية، بغية الوقوف على مختلف القيود القانونية التي تعيق سير العملية الإستثمارية، ومن الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة عدم توفر المراجع المتخصصة نظرا لحداثة هذا الموضوع ضمن الأطر القانونية الجزائرية.

وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية الأتية :

هل الأحكام القانونية المرصودة لتأطير حركة رؤوس الأموال وحريتها في مجال الإستثمار الجزائري في الخارج محفَزة أم مقيَدة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر منّا إتباع منهج قانوني يجمع بين التحليلي، الوصفي وبدرجة أقل المنهج التاريخي .

ولما كان موضوع المذكرة يتعلق بالنظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الإستثمار يقتضي الأمر منَا معالجة الموضوع في شقين :

في محوَره الأول : الدراسة تتعلق بالأحكام المنظمة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " بعنوان الإستثمار الجزائري في الخارج: من التهميش إلى التكريس" **(الفصل الأول)** .

أما في محوره الثاني: يخصص لدراسة القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "بعنوان الإستثمار الجزائري بالخارج :إخفاق التجربة الجزائرية" (**الفصل الثاني)** .

---

[1]- المادة 43 من دستور 1996 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم02-03،مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ج ر ج ج،عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج ،عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج ،عدد 14 ،صادر في 7 مارس 2016، (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 03 أوت 2016) .

الفصل الأول

الأحكام المنظمة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: "بعنوان الإستثمار الجزائري في الخارج:من التهميش إلى التكريس"

نظرا لإختلاف المستوى الإقتصادي بين الدول فإن الدول النامية من بينها الجزائر بحاجة إلى رؤوس أموال لبناء إقتصاد وطني، وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بعيدا عن قطاع المحروقات، وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية التي عاشتها الجزائر تزامنا مع أزمة الثمانينات التي تعتبر المنعرج الذي أدى بالجزائر إلى تغيير المنظومة القانونية الإقتصادية وذلك بالإنتقال من نظام قائم على أساس إحتكار الدولة لكل وسائل الإنتاج إلى إقتصاد قائم على حرية المبادرة، حيث قامت الجزائر بتحرير العديد من القطاعات من قبضة الدولة عن طريق وضع ترسانة قانونية تكفل حرية الإستثمار والتجارة الخارجية، كون أن موضوع الإستثمار يعد من الموضوعات المعاصرة الأشد جذبا في الظروف الراهنة ، وذلك كونها تساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية للدولة.

لا يكتفي الإهتمام بالإستثمار الأجنبي لتحقيق التنمية الإقتصادية، اين عمدت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة إلى توسيع المجال من خلال تكريس حرية إنتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج بغرض الإستثمار في الخارج الذي شهد تهميشا في ما مضى (**المبحث الأول**)إلاّ أنه إستجابة للمبدأ الدستوري "**حرية الإستثمار والتجارة**" المنصوص عليه في المادة 43 من دستور 1996[1]، تم وضع نظام يحدد القواعد المنظمة للإستثمار الجزائري بالخارج (**المبحث الثاني**).

[1]- راجع المادة 43 من دستور 1996، مرجع سابق.

المبحث الأول

عن حداثة التكريس القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار الجزائري بالخارج

يعد تحرير حركة رؤوس الأموال شريان الحياة الإقتصادية في أي بلد، وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الإقتصادية الإجتماعية، ولقد أولت الجزائر بعد نيل إستقلالها مباشرة الإهتمام البالغ بقضية بناء إقتصاد وطني كفء وفعال ،فرغم أن الجزائر كانت متشبعة بالأفكار الإشتراكية، إلا أنها أقرت بحرية التحويل في الوقت الذي كانت تتبني فيه الإقتصاد المؤَجه، فقامت الدولة بتكريس مبدأ التحويل الحر للرأسمال الوافد من العائدات الناجمة عن المشروع الإستثماري في إطار القوانين المنظمة للإستثمار الأجنبي ، وإتضح ذلك جليا بصدور قانون 63-277، حيث نصت المادة 30 منه على ***"ان المؤسسات الأجنبية تستثمر في الإستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمر في إطار القوانين المعمول بها"***[1]، كون أن حرية حركة رؤوس الأموال من بين ضمانات الأكثر تأثيرا في قرار الإستثمار.

فلقد شهد تكريس تحويل رؤوس الأموال في إطار الإستثمار الأجنبي إهتماما واسعا في جل القوانين وعلى عكس ذلك فيما يخص إمكانية تحويل رؤوس الأموال لغرض الإستثمار بالخارج لم يولي له المشرع أدنى أهمية حيث كان مقصيا تماما مند الإستقلال وحتى بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر عقب الأزمة المالية التي أدَت إلى تراجع الدولة في إحتكار النشاطات الإقتصادية ورغم تطرق قانون 90-10 ضمن المادة 183منه[2] إلى إمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغية الإستثمار إلا أنه لم يتم تنظيم إجراءات وكيفية الإستثمار في الخارج .ومن هنا بدأ المشرع يولي إهتماما للإستثمار الجزائري في الخارج إذ يعتبر تكريس مبدأحرية الإستثمار والتجارة ضمن المادة 37 من دستور 1996 التي عوضتها المادة 43 ضمن التعديل الدستوي 2016[3] كإقرار قانوني لحرية تحويل الرساميل في مجال الإستثمار **(المطلب الأول)** فتكريس حرية رؤوس الأموال في مجال الإستثمار لم يكن وليد لحظة وإنما راجع إلى ظروف وعوامل أجبرت الدولة على فتح الباب أمام القطاع الخاص للإستثمار في الدول الأجنبية **(المطلب الثاني)** لتكون الجزائر خرجت نوعا ما من إقتصاد ريعي تجارتها الخارجية يستحود عليها قطاع المحروقات بدرجة أولى.

---

[1]- المادة 30 من القانون رقم 63-277 ،مؤرخ في 26 جويلية 1963 ،يتضمن قانون الإستثمارات ،ج ر ج ج ،عدد 53 ، صادر بتاريخ 2 أوت 1963 ،(ملغى).

[2]- راجع المادة 183 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 43 من دستور 1996، مرجع سابق.

المطلب الأول

بداية تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة كإقرار قانوني لحركة الرساميل في مجال الإستثمار

تعد أزمة الثمانينات العامل الأساسي وراء الإنفتاح الذي عرفته الدولة الجزائرية من الناحية الاقتصادية والقانونية، فإنخفاض أسعار النفط أدى إلى شلّل الإقتصاد الوطني، وعجز ميزان المدفوعات بالتالي التخبط في مستنقع المديونية جراء الإستدانة من الهيئة المالية الدولية (FMI) الذي فرض على الجزائر تبني بعض الإصلاحات الإقتصادية تتمثل أساسا في التصحيح الهيكلي عن طريق تبني برامج الخوصصة، فإنتقلت الجزائر من نظام قائم على إحتكار الدولة لكل المجالات إلى إقتصاد قائم على حرية المبادرة التي تعتبر عمود ودعامة النظام اللّيبرالي، فكان لابد على الدولة تكريس كل المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام وأهمها تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة إذ يعتبر تضمين هذا المبدأ في المنظومة القانونية الجزائرية ذو أهمية كونه يعد مؤشرا على الرغبة بالنهوض بالإقتصاد الوطني وتوفير مناخ إستثماري ملائم ومما لاشك فيه أن دراسة التكريس لمبدأ حرية الإستثمار والتجارة يعتبر كإقرار قانوني لحركة الرساميل في مجال الإستثمار يقتضي التطرق بصفة عامة الى أهم أساسيات مبدأ حرية الإستثمار في الخارج **(الفرع الأول)** وكذا نطاق مبدأ حرية الرساميل من وإلى الخارج **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أساسيات حول مبدأ حرية الإستثمار في الخارج

يلعب مبدأ حرية الاستثمار والتجارة دورا هاما في إقتصاديات الدول نتيجة مساهمته فبي بناء العلاقات الإقتصادية إذ يساهم تحرير التجارة زيادة الترابط بين دول العالم وإلى تعاظم كبير في حجم التدفقات السلعية والنقدية بين الدول،وفي إطار محاولة المشرع الجزائري مسايرة التطورات التشريعية الحاصلة على المستوى الدولي تم تكريس هذا المبدأ لذا يتطلب إعطاء مفهوم لحرية الإستثمار والتجارة **(أولا)** تم التطرق إلى تطور الوجود القانوني لهذا المبدأ **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم حرية الإستثمار والتجارة

تعددت تعاريف حرية الإستثمار والتجارة فهناك من عرفه من الناحية الفقهية **(أ)**وهناك من قدم له تعريف من الناحية القانونية **(ب)**.

أ- التعريف الفقهي

إن حرية الإستثمار تعني أن كل شخص حر أن يستثمر في كل القطاعات والأنشطة التي يرغب الإستثمار فيها والمفتوحة للَمبادرة الخاصة وهو مايطرح فكرة أنه لايمكن إجبار الشخص على الإستثمار في قطاع أو نشاط دون رغبته [1].

يجتمع فقهاء القانون الدولي للإستثمار على أن حرية الإستثمار يتم قياسها بالنظر الى مؤشرات تنظيمية إذ تنحصر في تخلي الدولة عن آلية الترخيص المسبق أو الإعتماد ويترتب عن سحب هذه الآليات إنسحاب الدولة من حقل الإستثمار أما من حيث المؤشرات المالية فتتعلق بمنح حرية الحركة للرساميل الخاصة حيث على الدولة الكف عن ممارسة إحتكار التجارة الخارجية [2].

ب- التعريف القانوني

لقد تطرق الأمر 01-03 الى التعريف القانوني لحرية الإستثمار ضمن المادة 2 منه[3] ويجد هذا المبدأ سنده القانوني في نص المادة 37 من دستور 1996 ملغاة بموجب المادة 43 التي جاء فيها "***حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون***"[4] . فيكون بذلك قد تم تبنى هذا المبدأ وإعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة وبالتالي حمايتها من كل ما قد يقع عليها من صور التعدي سواء كانت من الدولة او الخواص، وإستبعاد كل ما من شأنه الحيلولة دون تمكين المؤسسات الخاصة بلعب دورها في عملية التنمية من عوائق وحواجز[5].

ويقصد بحرية الإستثمار الإعتراف للمستثمر بإنشاء مشروع إستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي قد تحول دون ذلك .وكذا حرية إختيار نوع النشاط الذي يمارسه ومكان ممارسته إضافة إلى حجم الأموال، يعني أن حرية الإستثمار تمتد إلى حرية إدارة المشروع والسيطرة الكلية على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية له[6].

---

[1]. **TAIBI Achour**, " les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien ", *in revue internationale de droit comparé*, vol 65, n°03, paris1 panthéon-sorbonne, 2013, p 766.

[2]- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، (د.ط)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص576.

[3]- راجع المادة 2 من الأمر رقم01-03، مؤرخ في 19 جويلية 2001 ،متعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (ملغى).

[4]- المادة 37 من دستور 1996، مرجع سابق .

[5]- **عقون عبد العالي**، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص:قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017 ، ص 17 .

[6]- **حجارة ربيحة** ،حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2017 ، ص 25.

ثانيا- تطور الوجود القانوني للَمبدأ(التكريس القانوني)

لما كانت الجزائر تتبنى النهج الإشتراكي ؛ عرف مبدأ حرية الإستثمار والتجارة إقصاءًا كون أن الدولة كانت تحتكر كل النشاطات الإقتصادية ؛ إلا أنه نتيجة الأزمة المالية التي عاشتها الجزائر كان حتميا على الدولة القيام بإصلاحات متعددة التي من شأنها الخروج من الإقتصاد المؤَجه نحو إقتصاد السوق ، فمن هنا بدأت الجزائر تولي أهمية لمبدأ حرية الإستثمار والتجارة ؛ إذ يعتبر هذا الأخير حديث النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى ،فيعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الإقتصادية التي تهدف إلى النهوض بالإقتصاد الوطني وتوفير مناخ إستثماري ملائم، ممَا لاشك فيه أن دراسة هذه النقطة يقتضي إبراز مراحل التكريس القانوني لهذا المبدأ في المنظومة القانونية الجزائرية .

أ- التكريس الضمني

يعتبر الإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار والتجارة من أهم الحوافز التي ينظر المستثمر قبل إتخاد قرار إستثمار أمواله في بلد معين[1]، ومن أجل تحفيز المستثمرين عمدت الجزائر إلى تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة وذلك من خلال إصدار المشرع إصلاحات إقتصادية تهدف إلى تشجيع الإستثمار بالتالي الإعتراف ضمنيا بحرية الإستثمار[2]، وذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية بشكل تدريجي والتي تعتبر خطوة أولى محتشمة حول إعادة هيكلة قطاع التجارة الخارجية، والذي أقر وبصفة صريحة فصل الدولة المتاجرة عن الدولة ذات السيادة، عن طريق إلغاء الإحتكار التقليدي للتجارة الخارجية من قبل الدولة[3]، وكان ذلك بموجب قانون 88-29[4] الذي جاء للقضاء على فكرتي الحماية والإحتكار[5].

كما يعتبر قانون 90-10[6] جزءا مهما من الإصلاحات التي شرع فيها مند نهاية الثمانينات، وهو تعبير عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الإقتصادية لمتطلبات السيادة والإستقلال السياسي، وإعتماد منهج يعطي أولوية للجانب الإقتصادي على حساب الجانب

---

[1]- **أوباية مليكة** ، "مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري "، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* ، عدد03،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010، ص 240.

[2]- **نكوري إدريس** ، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2017 ، ص 07.

[3]- **تزير يوسف**، الإطار القانوني لحركة الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص:قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،2011، ص ص 19-20 .

[4]- قانون رقم 88-29، مرجع سابق.

[5]- **تزير يوسف**، مرجع سابق ،ص 20 .

[6]- قانون رقم 90-10، مرجع سابق .

المالي[1]، فكان من أحكام قانون النقد والقرض حرية الإستثمار الوطني و الأجنبي [2].تم إصلاح النشاط المصرفي وفتحه أمام الإستثمار الخاص[3]، ومن خلال المادة 126 من قانون03-11[4] تم تكريس مبدأ حرية الإستثمار بالخارج لكن لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال بعد الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، وهذا ما يعتبر تكريس ضمني لمبدأ حرية الإستثمار في الخارج .

ب .التكريس الفعلي

رغم الجهود المكثفة التى شرع فيها المشرع في إطار الإصلاحات الإقتصادية من أجل تحسين الوضع الإقتصادي ، وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص التي ترمي إلى تحقيق تحول الإقتصاد الوطني وجعله يواكب الإقتصاد العالمي، إلى أن هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق الهدف المرجو منه[5] .

فإستمرت عملية الإصلاحات الإقتصادية إذ كانت سنة 1993 من أهم السنوات ؛حيث من خلالها تم إعتماد مجموعة من النصوص شكلت تحريرا للإقتصاد الجزائري وقطيعة مع النصوص السابقة ومن بينها[6] المرسوم التشريعي 93-12 الدي ألغى كل النصوص السابقة التي كانت تحكم الإستثمار [7]، حيث تضمن هذا المرسوم أحكام تعني حرية المقيمين وغير المقيمين في الإستثمار ، وحرية إنشاء مشاريع إستثمارية [8] فتم الإعلان صراحة عن حرية الإستثمار إذ وضع هذا المرسوم

---

[1]- **أوباية مليكة** ،"مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق ،ص 240 .

[2]-**حيتالة معمر، سي فضيل الحاج** ،"تطور قانون الإستثمار في الجزائر منذ الإستقلال إلى سنة 2016 "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، عدد 11، 2017 ، ص 19.

[3]- **أوباية مليكة** ،"مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق ، ص 240.

[4]- راجع المادة126 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009 ن يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 يوليو 2009 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 ن مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، متمم بموجب القانون رقم 13-08 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج رج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14، مؤرخ في 08 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 77 ، صادر في 209 ديسمبر 2016 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10 ، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 57 ، صادر في 12 أكتوبر 2017 .

[5]- **بوريحان مراد** ،مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، تخصص :الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ،ص 11.

[6]- **أوباية مليكة** ،" مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري" ، مرجع سابق ،ص 245.

[7]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر سنة 1993 ،(ملغى).

[8]- **نكوري إدريس** ، مرجع سابق ، ص 12

نهاية لنظام الترخيص المسبق كما أخضع الإستثمار لمجرد شكلي بسيط وهو التصريح* [1] ويتضح ذلك من خلال نص المادة 3 منه [2]، إذ كرس هذا النص بوضوح مكانة مبدأ حرية الإستثمار وكذا تبني المساواة في المعاملة [3].

ج- تعزيز المبدأ :

لم يكتفي المشرع بالتكريس القانوني لحرية الإستثمار فقام بتعزيزه و التأكيد عليه من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة[4] ضمن المادة 37من دستور 1996 الملغاة بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 التي حلت محلها المادة 43[5]، إذ إن مبدأ حرية الإستثمار والتجارة ماهو إلا تركيبة من المبدأ الدستوري العام السالف الذكر لكن من الناحية الزمنية فقد تم الإعلان عن الفرع قبل الأصل أي تم التعبير عن مبدأ حرية الإستثمار أولا سنة 1993 قبل المبدأ الدستوري الدي له قيمة قانونية أسمى إلا أن ذلك لا يمس بمبدأ حرية الإستثمار بل ما هو إلا تعزيز لمكانته[6] .

وبغرض تفعيل مبدأ حرية الإستثمار أصدر المشرع عدة قوانين أخرى أهمها الأمر 01_03،الذي أقر بمبدأ حرية الإستثمار ورفع بعض القيود المفروضة عليه وذلك من خلال فتح جل القطاعات الإقتصادية للإستثمار الوطني و الاجنبي[7]، وبالتالي ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي 93-12 وإعتماد هذا النص يهدف أساسا إلى التعزيز والتأكيد على مبدأ حرية الإستثمار ، لتصبح النصوص القانونية أكثر تشجيعا على المبادرات حيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانية الإستثمار،

---

* - **يعرف التصريح** بأنه:" شكلية ،غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة ، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسَلطة بوقائع يعترف بها شخصيا عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الإلتزامات أو رقابة السلطة أحيانا". راجع في ذلك **بن يحي رزيقة** ، سياسة الإستثمار في الجزائر :من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد ، مذكر ةلنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2013 ،ص 10 . وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-89 ، مؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصرح بالإستثمار وطلب ومقرَر منح المزايا وكيفيات ذلك ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 26 مارس 2008 ، (ملغى) .

[1] - **أوباية مليكة** ، " مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري" ، مرجع سابق ،ص 245.

[2] - راجع المادة03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق .

[3] - **أوباية مليكة** ،" مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري" مرجع سابق ، ص 246.

[4] - نفس المرجع ،ص 246.

[5] - راجع المادة 43 دستور 1996، مرجع سابق .

[6] - **ولد رابح صافية**، مبدأحرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو، 2001، ص ص 99-100 .

[7] - **حيتالة معمر، سي فوضيل الحاج** ، مرجع سابق ، ص ص.24 . 25.

بل على إمكانية تطويره[1] ولهذا قام المشرع بإلغاء الأمر 01_03 بموجب القانون 16-09[2] وهذا الأخير جاء نتيجة للوضع السياسي و الإقتصادي الذي تمر به البلاد في تلك الفترة التي فتحت الأبواب على مصرعيها للإستثمار ،خاصة الأجنبي منه بإعتبار أن الإستثمار أصبح ضرورة إقتصادية ملحة من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني [3].

أقرت المادة الأولى من القانون 16_09 [4] بحرية الإستثمار في أي نشاط إستثماري محل إستغلال إذ أن الحرية مضمونة في القطاعات المخصصة للإستثمار فألغى المشرع بموجب هذا القانون قيد القطاعات الإستراتيجية التي تعتبر تضييق على الإقتصاد الجزائري[5].

الفرع الثاني

نطاق مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

القيام بأية عملية إستثمارية مهما كان نوعها أو شكلها يحتاج إلى رأس المال حيث على المستثمر الذي يرغب بإنشاء مشروع إستثماري حيازة مقدار معين من رأس المال، وفي إطار الإستثمار الجزائري في الخارج فإن المتعامل الإقتصادي لابد أن يقوم بتحويل رأسمال معين إلى الدولة المضيفة، فكرس قانون النقد والقرض حرية تحويل الأموال ولهذا لابد من التطرق الى مدى فتح المشرع الجزائري لحرية انتقال رؤوس الأموال بغية الإستثمار في الخارج **(أولا)**، ومن ناحية أخرى التطرق إلى تكريس المشرع الجزائري لحق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال بعنوان الأرباح والفوائد وعوائد التصفية **(ثانيا)**.

أولا- فتح مجال إنتقال رؤوس الأموال للإستثمار الوطني بالخارج

يلعب رأس المال دورًا حيويًا في تطوير وتمويل خطة التنمية الإقتصادية. إذ يعتبر وسيلة أساسية ا تمكن المستثمرين من توجيه سيولاتهم المالية في القطاعات الإقتصادية المختلفة، من أجل هذا كرس المشرع حرية تحويل الرساميل للإستثمار في الخارج لكن قبل ذلك لابد من معرفة

---

[1]- **زوبيري سفيان** ،حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص :القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ، 2012 ،ص 96.

[2]- قانون رقم 16-09 ،مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد46، صادر في 03 أوت 2016 ، معدل بالقانون رقم 18-13 ، مؤرخ في 11 يوليو 2018 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، ج ر ج ج ، عدد 42 ، صادر في 15 يوليو 2018 .

[3]- **حجارة ربيحة** ، مرجع سابق ، ص 15.

[4]- راجع المادة 01 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق .

[5]- **زروال معزوزة** ،"الإستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم "، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية* ،مجلد رقم 04،عدد06، 2017،ص ص 165-167.

المفهوم القانوني لحركة رؤوس الأموال (أ)، وكذا تبيان مفهوم الإستثمار في الخارج (ب) والمعايير المعتمدة لتحديد المستثمر المخاطب (ج).

أ- المفهوم القانوني لحركة رؤوس الأموال

تلعب رؤوس الأموال أهمية بالغة في اللإستثمار الوطني بالخارج لذا عمد المشرع الجزائري على تضمينه في النصوص القانونية المتعلقة بذلك لكن قبل التطرق إلى التكريس القانوني لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد من معرفة مضمون حركة رؤوس الأموال .

1-مضمون حركة رؤوس الأموال

في هذا الإطار قبل إعطاء تعريف لحركة رؤوس الأموال لابد من ضبط مصطلح رأس المال.

- تعريف رأس المال :

لرأسمال تعاريف عدّة فمن الناحية الفقهية يعرف على أنه " **مجموع الأموال التي إتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض إستعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها**"[1]، أو هو " **وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطاتها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة، والمكتتب من قبل المساهمين**"[2].

بالعودة إلى التعريفي السالفي الذكر يمكن القول أن رأس المال هو مجموعة الأموال النقدية والعينية المهيئة من أجل استخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاط صناعيا أو تجاريا[3].

يعرف رأس المال من الناحية الاقتصادية بأنه " المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل إستثماري يهدف إلى زيادة القدرة الانتاجية لأي جهة، ويتكون من أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام وربما القدرات البشرية النادرة، والمواد المساعدة في الإنتاج"[4].

أما من الناحية القانونية وبالعودة إلى القوانين الوطنية وإستقراء مجمل النصوص القانونية الجزائرية، لاسيما القانون التجاري الجزائري، قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض يستخلص أنه لا وجود لتعريف قانوني لمصطلح رأس المال، وإنما مجرد الإشارة إليه وفقط في كل القوانين السالفة

---

[1]- **رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر**، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري- دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص : التمويل المصرفي، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 04.

[2]- **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص :قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2010 ، ص 19.

[3]- نفس المرجع ، ص 19.

[4]- **رزايقي جمال**، سعد الدين عبد القادر، مرجع سابق، ص 03.

الذكر[1]. لكن بالعودة إلى المادة 567 من القانون التجاري التي تنص ***" يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية..."*** [2]

- تعريف حركة رؤوس الأموال:

مع مايشهده الإقتصاد العالمي من موجة واسعة من التحرير المالي ، ومايفرضه ذلك من إندماج الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال عملية تفكيك القيود على حركة رؤوس الاموال المحلية[3]، كان لزاما على الدولة تحرير حركة رؤوس الأموال، فالقيام بأي عملية إستثمارية دولية يشترط إجراء تحويلات لرؤوس الأموال[4]، أي خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وهذا في مرحلة أولية، أما في المرحلة الثانية نكون بصدد الحديث عن عملية عكسية وهذا ما يسمي بعملية إعادة التحويل[5].

فيقصد بمرحلة التحويل خروج الرساميل من دولة المستثمر إلى الدولة المستضيفة للإستثمار وذلك بغرض إنجاز عملية إستثمارية كمرحلة أولية[6]، أما إعادة التحويل فتعني أو تشمل بصفة عامة أصل الإستثمار والعوائد الناتجة عنه[7].

إنطلاقا مما تقدم، يستشف أن المقصود بحرية حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار هو أن تتم عملية التحويل أو إعادة التحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين[8].

2- ميلاد مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

إن قيام الجزائر بالإصلاحات في المنظومة القانونية من أجل إنعاش الإقتصاد الوطني والدخول في الإقتصاد العالمي ولهذا عمدت إلى تكريس حرية تحويل الرساميل ضمن منظوماتها التشريعية الوطنية وكذا الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية التي ستتيح لها فرصة تقوية إقتصَادها الوطني من خلال المعاملات الإقتصادية التي ستضمنها الإتفاقيات.

---

[1]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 20.

[2]- المادة 567 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، متعلق بالقانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ج ج ، عدد 71 ، صادر في 30 ديسمبر 2015 .

[3]- **مقعاش سامية** ،مرجع سابق،160 .

[4]-**HAROUN Mehdi**, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes, litec, paris,2000, p 572.

[5]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 24.

[6]- نفس المرجع ، ص 320.

[7]- **حسايني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 ، ص 147.

[8]- نفس المرجع، ص 147.

-تكريس حرية التحويل في القوانين الوطنية:

كرست الجزائر مبدأ حرية تحويل الرساميل ضمن منظوماتها التشريعية الوطنية. وذلك من خلال قانون 03-11 ضمن نص المادة 126 منه ***" يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة نشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلّع والخدمات في الجزائر..."***[1].

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري كرس مبدأ تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين من أجل إستثمارها[2].

لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بالنص التشريعي السالف الذكر بل دعمها بنصوص تنظيمية توضح كيفية تحويل الرساميل للقيام بأي نشاط إقتصادي في الخارج وذلك من خلال النظام 02-01 الذي يحدد شروط تكوين ملّف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ أو إقامة تمثيل مكتب في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[3]، والذي تم إلغاءه وتعويضه بالنظام 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[4].

- تكريس حرية التحويل في الإتفاقيات الدولية:

يتم تنظيم العمليات المالية الدولية بشكل أو بأخر في جميع الدول[5]، ولما كان للتدفقات رؤوس الأموال الدولية مظهرا بالغ الأهمية في بروز العولمة على وجه أوسع وأشمل، فالدول تتنافس من أجل إستقطاب أكبر قدر ممكن من هذه التدفقات وأمام حاجة الجزائر إلى رفع إحتياطها من العملة الصعبة أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية الجماعية[6] ومنها الثنائية منظمة لتحويل رؤوس الأموال كون أنها تساهم في عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وعموما يمكن القول أن

---

[1]- المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق .

[2]- **مسعودي فطمة**، إنفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الإستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2013، ص 54.

[3]- نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 30، صادر في 28 أفريل 2002، (ملغى) .

[4]- نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

[5]- **BATAIB Mahmoud Anis**, " La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie) ", Acte présenté dans le Global forum on international investment , 27-28 March 2008, p 08 , Publié sur : www.deeb.org .

[6]- **ساحل محمد**، "تجربة الجزائر في مجال جلب الإستثمار الأجنبي المباشر-دراسة نقدية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 41 ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة، 2009 ، ص 02.

هذه الإتفاقيات الدولية تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في التشريعات الوطنية مع توضيح ودقة أكثر[1].

ومن الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر التي كرست ضمانه حرية التمويل المتعددة الأطراف من بينها الإتفاقية الموحدة للإستثمار الأموال العربية في الدول العربية أين أعطت المستثمر العربي الحرية في إدخال المال بغرض إستثماره في إقليم أية دولة عربية[2].

كما نجد أيضا نص المادة 11 من إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار يين دول إتحاد المغرب العربي، إذ تنص ***" يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل، وبدون أجل رأسمال وفوائد أو أي نقط أخرى متعلقة بالإستثمار***"[3].

من خلال هذه المادة يلاحظ أن الإتفاقية السالفة الذكر كرست حرية التحويل لكن أحالت المستثمر إلى مقتضيات التشريع الوطني وهذا في ما يخص تقديم تصريح بتحويل العملات، ما يجعل الأمر لا يخدم تبادل رؤوس الأموال والإستثمارات بين الدول المغاربية[4]. فهذه الإتفاقيات تضمن للدول المتعاقدة ولرؤوس أموالها الحقوق نفسها التي تتمتع بها رؤوس الأموال المحلية لتلك الدول[5].

إن حرية التحويل مكرس أيضا في الإتفاقيات الثنائية التي أصبحت الجزائر طرفا فيها[6] أي تلك المنظمة للشؤون الإقتصادية وحركة رؤوس الأموال بين دولتين[7]، ومن بين الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر وتضمنت في موادها حرية التحويل نجد المادة 06 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية[8]. وتجدر الإشارة أن الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا لها ميزة المبالغ القابلة للتحويل دون الفوائد[9].

---

[1]- **برايك طاهر، جعيرن بشير**، " ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الإستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (جزء1)، عدد 02، 2017، ص ص 36-37.

[2]- نفس المرجع، ص ص 37-38.

[3]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ،مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، موقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 ، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

[4]- **برايك طاهر، جعيرن بشير**، مرجع سابق، ص 38.

[5]- **كريمي علي**، النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 31.

[6]-**HAROUN Mehdi**, op.cit, p 582.

[7]- **كريمي علي**، مرجع سابق.ص 37

[8]- راجع المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 ،مؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما، موقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، ج ر ج ج ، عدد 01، صادر في سنة 1994.

[9] - **HAROUN Mehdi** ,op.cit, p 582.

إضافة إلى اتفاقيات أخرى منها إتفاق الجزائر والنيجر[1]، إتفاقية الجزائرو تونس[2]، حيث يتمتع المستثمر الأجنبي المنتمي للدّولة المتعاقدة بحرية تحويل الأموال التي جلبها والمداخيل التي حققها أثناء مباشرة إستثماره في البلد المضيف[3].

- موقف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية:

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية منظمة دولية لها إهتمامات إقتصادية جاءت خلفا للمنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي[4]. وبما أن هذه المنظمة لها دور وإهتمامات فيما يخص تطوير وترقية دول الأعضاء، فهي تسعى لترسيخ بعض المبادئ التي تساهم في الوصول إلى هذا الهدف ومن بين هذه المبادئ تكريس مبدأ حرية رؤوس الأموال فيما بين دول الأعضاء في المنظمة[5].

ومن أجل هذا وضعت تقنين (OCDE) لتحرير حركة رؤوس الأموال حيث تنص المادة الأولى منه على تحرير حركة رؤوس الأموال وإلغاء كل القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال من أجل التعاون الإقتصادي الفعال بين كل دول الأعضاء وكذا السماح بنقل الدول راس المال والعوائد الناتجة عن التصفية وضرورة سعي دول الأعضاء إلى عدم فرض قيود على الصرف تأثر على حركة الرساميل[6].

ب-مفهوم الإستثمار في الخارج :

بعدما أولت الجزائر إهتماما واسعا للإستثمار الأجنبي وأمام عدم قدرتها على تحقيق الهدف المرجوا منه المتمثل في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتنمية الإقتصاد الجزائري وتحقيق فائض من العملة الصعبة كان لا بد من وضع قوانين تكرس حرية الإستمثار في الخارج لذا وجب تقديم تعريف للإستثمار في الخارج من الجانبين الإقتصادي والقانوني.

---

[1]- راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-247 ، مؤرخ في 22 أوت سنة 2000 ،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر ،يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات، موقع بالجزائر يوم 16 مارس 1998، ج ر ج ج عدد 52، صادرة في 23 أوت سنة 2000.

[2]- راجع المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 73، صادر في 19 نوفمبر 2006.

[3]- **عجه الجيلالي**،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، مرجع سابق ، ص 455.

[4]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 36.

[5]- **زرايقي جمال، سعد الدين عبد القادر**، مرجع سابق، ص 43.

[6] - Article 01du code de l'OCDE, de la libération des mouvements de capitaux 2018,p11 , publié sur : www.oecd.org.

1- التعريف الإقتصادي:

الإستثمار الخارجي هو إستخدام الأموال الفائضة في الأدوات الإستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الإستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة الإستثمارات فردية أو جماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن هناك إختلاف بين الإستثمارات الخارجية والمحلية سواء من حيث طبيعة وأنواع الأدوات الإستثمارية المختارة، والعمولات المستخدمة فيها ودرجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر وكذا مقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الإستثمار[2].

2-التعريف القانوني:

إن الإستثمار في الخارج معروف منذ العصور الوسطى وفقا للأدلة التاريخية[3]، أما في الجزائر فلم يعرف بصفة صريحة إلا في ظل قانون النقد والقرض[4] وقانون الاستثمار وكذا من خلال النصوص التنظيمية، فبالعودة إلى المادة الأولى من النظام 02-01 [5]، نلاحظ عدم تقديم تعريف للإستثمار في الخارج بل مجرد ذكر شروط الإستثمار أما النظام رقم 14-04 الملغي للنظام السالف الذكر في المادة 02 منه تنص: ***" يقصد بالإستثمار في الخارج في مفهوم هذا ا لنظام:***

- ***إنشاء شركة أو فرع؛***
- ***أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛***
- ***فتح مكتب تمثيلي***"[6] .

بإستقراء المادة يستخلص أنه إكتفى المشرع بإحصاء أشكال الإستثمار دون تقديم تعريف وافٍ فيمكن القول أنه يقصد بالإستثمار في الخارج قيام شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام تحويل رأسماله من الدولة المصدرة للرأسمال إلى إقليم الدولة المستوردة لرأسمال بقصد الإستثمار[7].

---

[1]- **دريد كمال آل شيب**، الإستثمار والتحليل الإستثماري، (د.ط) ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ،2009.ص 42.

[2]- نفس المرجع، ص ص 42-43.

[3]-**ZORILA Garman Rodica**, L'évolution du droit international en matière d'investissement directs étrangers, thèse pour le grade de docteur en droit public, faculté de droit et de sciences politiques, école doctorale des science-économiques, juridiques et de gestion, université d'auvergne Clermont 1, 2007, p 07.

[4]- راجع المادة 126 من القانون رقم 03-11، مرجع سابق.

[5]- راجع المادة 01 من النظام رقم 02-01، مرجع سابق.

[6]- المادة 02 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[7]- **كريمي علي**، مرجع سابق، ص ص 16-17.

ج- المعايير المعتمدة لتحديد المستثمر المخاطب:

لم يرسي المشرع الجزائري على معيار واحد لتحديد المستثمر المخاطب حيث اعتمد معيار الجنسية ثم إستبدله بمعيار الإقامة ، لكن لوحظ العدول عن هذا الأخير في ظل القانون الساري المفعول 16-09، حيث سُجل العودة إلى معيار الجنسية، أما في ما يخص الاستثمار الجزائري بالخارج لقد إعتمد معيار أخر يتمثل في معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري.

1-معيار الجنسية:

يعتبر ذو جنسية جزائرية الشخص المعنوي الذي يكون مقره الإجتماعي في الجزائر، وتكون طبقا لنصوص تشريعية جزائرية، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فهناك معيارين معتمدان لمنح الجنسية هما رابطة الدم **(jus sanguins)**التي تنشأ عن طريق النبوة ورابطة الإقليم أو الأرض **(jus soli)** التي ترتكز أساسا على مكان الولادة، و أو بالإقامة المستمرة[1].

بالعودة إلى نص المادة الأولى من قانون 16-09 التي تنص :***" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية..."***[2].

نلاحظ أن هذه المادة جاءت عامة إذ لم تميز بين كل من المستثمر العام والمستثمر الخاص ويتضح ذلك من عبارة الاستثمارات الوطنية، وهذا ما يؤكد المساواة بين المتعاملين وكذا توسيع مجال الإستثمار وهو نفس المنطوق المكرس في الأمر 01-03 الملغى.

بالنسبة للمستثمر متعدد الجنسية أي الذي يحمل الجنسية الوطنية بالإضافة إلى جنسية أخرى فلا شك يعد من الوطنيين، أخذا بالمبدأ المستقر في شأن ترجيح الصفة الوطنية على الأجنبية في مثل هذه الحالة، ويترتب على ذلك وجوب معاملة متعدد الجنسية في هذا الغرض معاملة الوطنيين[3].

---

[1]- **بن عنتر ليلى**، الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 21.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق .

[3]- **ثلجون شميسة**، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 29.

2-معيار الإقامة:

إذا كان معيار الجنسية يهتم بجنسية الشخص المستثمر فعلى نقيضه فإن معيار الإقامة يعتمد على مكان تواجد الشخص للتفريق بين المقيم وغير المقيم[1]، وهو ما كرسه قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعد اللّبنة الأساسية يحكم قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال[2].

لذا يستدعي تعريف كل من المستثمر المقيم وغير المقيم وذلك لإستنباط دائرة الأشخاص المؤهلة قانونا لتحويل رؤوس الأموال بغرض الإستثمار في الخارج.

- **المقيم** : حسب المادة 125 من الأمر 03-11 التي تنص " ***يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون مركزه الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر***"[3].

ويضيف النظام 90-03 في المادة 02 منه على مايلي: " ***يقصد بالمقيمين في المادة 182 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الرئيسية في الجزائر منذ سنتين على الأقل***"[4].

من خلال هذين التعريفين يفهم أن التعريف الأخير أدق من ذلك التعريف الوارد في الأمر 03-11 حيث أكد فيه أن معيار الجنسية لا يأخذ بعين الإعتبار وكذا حدد معيار الزمن الذي يحكم النشاطات الإقتصادية المرتكزة في الجزائر وذلك من خلال عبارة " ***يكون المركز الرئيسي لمصالحه الرئيسية في الجزائر منذ سنتين على الأقل***"[5].

بالتالي بعد تقديم تعريف للشخص المقيم يتضح أن قانون النقد والقرض منح لهم الحق في تحويل رؤوس أموالهم[6].

- **غير المقيم**: بالعودة إلى المادة 125 فقرة 2 الأمر 03-11 عرفت غير المقيم كمايلي: " ***يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي نشاطاته خارج الجزائر***"[7].

---

[1]- **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون التنمية الوطنية،كلية الحقوق ،جامعة ملود معمري ، تيزي وزو، 2008، ص 21.

[2]- **شيخ ناجية**، الاطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 48.

[3]- المادة 125 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[4]- المادة 02 من النظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990،(ملغى ضمنيا) .

[5]- **شيخ ناجية**، مرجع سابق، ص ص، 48-49.

[6]- نفس المرجع، ص 50.

[7]- المادة 125 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

ومنه يستنتج أن عملية الصرف وتحويل الرساميل حق مخوَل لكل شخص طبيعي كان أو معنوي مقيم أو غير مقيم[1].

لكن المهم في دراسة هذا الموضوع هو الشخص المقيم كون إطار الدراسة يندرج ضمن تحويل الرساميل إلى الخارج بعنوان الإستثمار.

3- معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري:

بصدور النظام 14-04 ثم وضع معيار أخر الذي يوضع المستثمرين المخول لهم الإستثمار في الخارج، وبالتالي من خلاله تم إستبعاد الإعتماد على معيار الجنسية ومعيار الإقامة اللّذان أخذا حيزا في إطار الإستثمارات الخارجية في الجزائر. وفي التحويل وإعادة التحويل إلى الخارج[2]، يعتمد النظام السالف الذكر معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، فهو بذلك يخاطب كل المشاريع الإستثمارية المنجزة من طرف المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين المستوفية لشروط الإستثمار الوطني أو الأجنبي المحددة بموجب قوانين الإستثمار والنصوص المكملة لها، بصرف النظر عن جنسية الشخص وعن إقامة رأسماله[3].

بإستقراء المادة 126 من قانون النقد والقرض التي تحيلنا إلى التنظيم فيما يخص الإستثمارات الجزائرية في الخارج، نلاحظ أنه تم إعتماد معيار الإقامة عكس النظام رقم 14-04 الذي كرس معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من خلال نص المادة 2 منه[4] وهو نفس المعيار المتبنى في ظل نظام رقم 02-01 الملغى[5] ، والملاحظ وجود فرق بينهما كما سبق التطرق إليه فمعيار الإقامة يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته في الجزائر هذا بالنسبة للمقيم أما غير المقيم عكس ذلك أي لما يكون المركز الرئيسي للّنشاط الإقتصادي خارج الجزائر حسب المادة 125 من الأمر 03-11[6].

أما معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يقصد به كل شخص قام بإنشاة مشاريع إستثمارية وفق القانون الجزائري وإحترام كل الشروط الواردة في قانون الإستثمار ومختلف النصوص التنظيمية، بغض النظر عن جنسية الشخص وإقامة رأسماله[7].

---

[1]- **شيخ ناجية**، مرجع سابق، ص 52.

[2]- **بن شعلال محفوظ**،" الإستثمار الجزائري في الخارج"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلّد رقم 12، عدد 02، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2015، ص 456.

[3]- **طباع نجاة**، " التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج": تراجع عن التدخل أم تشديد للرّقابة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2017، ص 214.

[4]- راجع المادة 02 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[5]- راجع المادة 02 من النظام رقم 02-01، مرجع سابق.

[6]-راجع المادة 125 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[7]- **بن شعلال محفوظ**، "الاستثمار الجزائري في الخارج "،مرجع سابق، ص ص 456-457.

ثانيا- تطبيق حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال بعنوان: الأرباح والفوائد وعوائد التصفية من وإلى الخارج

يعتبر تحرير رؤوس الأموال الجناح المالي للإستثمار الأجنبي[1]، إذ يعتبر هذا الأخير المصدر الأساسي للتمويل الخارجي للدول النامية خاصة مع تفاقم أزمة المديونية بداية الثمانينات بالرغم أن الإستثمار الأجنبي كان ينظر إليه نظرة حذرة على أنه عامل هيمنة ويمس السيادة الوطنية[2]، إلا أنه إضطرت الدول المستقبلة للإستثمارات الأجنبية إلى الإعتراف بحق التحويل وتكريسه في قونينها بإعتباره عنصر أساسي في جدب الإستثمار الأجنبي [3]، لهذا أعطت الجزائر للمستثمر الأجنبي ضمانة تحويل عوائد العملية الإستثمارية إلى الخارج بهدف جذب الإستثمارات[4]، ولقد إعترف المشرع بهذا الحق ضمن النظام رقم 05-03 المادة الأولى منه [5]، وكذا بالعودة إلى نص المادة 25 من قانون 16-09 نجد أنه أكد على هذا الحق بصريح العبارة والتي جاءت كما يلي: ***"تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر العائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنصلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ،ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ..."*** [6].

أ- تعريف الإستثمار الأجنبي

قبل التطرق إلى حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل لأمواله إلى دولته الأم كان لابد من إبراز تعريف الإستثمار الأجنبي .

1- التعريف الإقتصادي

توجد عدة تعاريف للإستثمار الأجنبي إذ يعرف على نوع من الإستثمار الدولي الذي يعكس أصول كيان مقيم في إقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في إقتصاد أخر[7].

---

[1]- **كمال سمية** ، النظام القانوني للإستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص:القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2003 ،ص 48 .

[2]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 91 .

[3]- **قرفي إدريس** ،"ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري " ،مداخلة ملقاة في إطار الملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016 ، منشور في مجلة الحقوق والحريات ، عدد 36،2016 ، ص 73 .

[4]- **قدة حبيبة** ، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الإقتصادية-دراسة مقارنة، مذكرة لإستكمال نيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص:قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2014، ص 49 .

[5]- راجع المادة 01 من النظام رقم 05-03 ، مؤرخ في 06 يونيو 2005 ، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، ج ر ج ج ، عدد 35، صادر في 31 يوليو 2005 .

[6]- المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[7]-**NIYAT Dominique** .**TERRIEN Bruno**, les investissements directs francais a létranger et ètrangers en France en 2009 nouvelle prèsentation , direction des enquétes et statistiques sectorielles ,service des investissements directs , bulltin de la banque de France ,n181 3e trimestre, 2010, p 85

يعرف الإستثمار الأجنبي أيضا على أنه كل إستغلال لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق عملية إنماء لذمة المالية في لدولة ودخولها في مشروعات إقتصادية دائمة تعمل على توفير إحتياجات مختلفة وتحقيق الربح[1]، وكما جاء في تعريف صندوق النقد الدولي على أنه تلك الإستثمارات التي يتم إجرائها بغرض الحصول على مصلحة دائمة في مؤسسة تعمل في إقليم إقتصاد آخر غير إقتصاد المستثمر[2].

2- التعريف القانوني

قد أعطى القانون 90-10 ضمن المادة 183 منه [3] مفهوم للإستثمار الأجنبي إلا أنه كان ضيقا لتركيزه على إنتقال رؤوس الأموال وعلى النشاطات التجارية دون إشارة واضحة إلى الإستثمارات الأجنبية ، أما بالنسبة لقوانين الإستثمار المتعاقبة فهي أيضا لم تقدم تعريف للإستثمار الأجنبي بل إكتفت بتحديد مجال الإستثمارات [4]، منه يمكن القول أن الإستثمار الأجنبي هو كل الأموال الموجودة خارج المنظومة القانونية الإقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت ملكية وطنية أو اجنبية [5].

ب - الأموال محل إعادة التحويل

مضمون إعادة التحويل يقصد به خروج الأموال الناتجة عن الإستثمار من الجزائر إلى الخارج الدي كان سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة ، قبل الإنجار، والرأس المال الأصلي في الجزائر ، فالعوائد الناتجة عن الإستثمار يمكن تحويلها بكل حرية مثلها مثل رؤوس الأموال، إذ تمثل فائض العملة طوال مدة المشروع [6].

فإعادة تحويل الأموال الناتجة عن الإستثمار تم تكريسه من قبل المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونيةن حيث سمح قانون النقد والقرض لسنة 1990 لغير المقمين بالجزائر

---

[1]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 12 .

[2]-**HAFHOUF Mourad**, La protection des investissements en Algérie, Mémoire d'un master 2 recherche , option droit privé et science criminelles , faculté internationale de droit comparé des Etats francophone , centre d'etudes et de recherches juridique sur les espaces méditerranéen et Africain francophones , cerjeaf –upres 1942 ALBART LORDE , 2007, p 10.

[3]- راجع المادة 183 من القانون 90-10، مرجع سابق .

[4]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص ص14-15.

[5]- **محدة فتحي ، محدة عبد الباسط** ،" دوافع ومحددات الإستثمار في المغرب العربي " ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016 ،منشور في مجلة الحقوق والحريات ، عدد 03، 2016 ،ص255 .

[6]- **عكوش أسماء** ،**عكوش سوهيلة** ،حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري :بين القانون والتطبيق ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ،ص 09 .

بتحويل أموالهم إلى الخارج تم جاء المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على ذلك في نص المادة 2 منه [1] ،كما نص النظام رقم 05-03 على حق إعادة التحويل ضمن نص المادة 04 منه[2]. وسنقوم بعرض الاموال القابلة لإعادة التحويل كما يلي .

1- تحويل رأس المال

يضمن قانون الإستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج ويتم التحويل حسب سعر الصرف المعمول به[3].

2- تحويل الأرباح

منح المشرع الجزائري إضافة الى جانب تحويل رأس المال المستثمر إمكانية حق تحويل الأرباح الناجمة عن الإستثمار[4]، فالأرباح هي كل الإرادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق اللأمر بالإستثمارات المباشرة او غير المباشرة [5]. ولقد تم النص على هذا الحق ضمن المادة 25 من القانون 16-09 [6] ، كما تستفيد العوائد بحرية التحويل أكثر من خلال الإتفاقيات[7].

3- تحويل ناتج التنازل أو تصفية الإستثمارات اللأجنبية

لقد منح المشرع أيضا حق تحويل المداخيل الناجمة عن التصفية أو التنازل ؛ فالتنازل يأخد صورتين، تنازل إرادي وهو المكرس في عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع الإستثماري المتواجد في الجزائر أو كله، أو يأخد صورة التنازل غير الإرادي ويتمثل في عمليات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية [8].

---

[1]- راجع المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق .

[2]- راجع المادة 04 من النظام رقم 05-03، مرجع سابق .

[3]- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2006 ، ص 230 .

[4]- **حسونة عبد الغني**،"حرية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي "، مداخلة ملقاة في إطار الملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016 ، منشورة في *مجلة الحقوق والحريات*، عدد 03 ،2016،ص 150 .

[5]- **بن خلوف لينة، عياش سمراء**، حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص . قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 32 .

[6]- راجع المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق .

[7]- **LAVIEC Jean-Pierre**, Droit international des investissements étrangers , presses universitaires de France ,paris, 1985, p 144.

[8]- **حسونة عبد الغني** ، مرجع سابق ، ص 149 .

المطلب الثاني

عن خلفيات التكريس القانوني الجزائري لحرية الإستثمار الوطني بالخارج :الحقائق والإكراهات

إن تكريس حرية الاستثمار الجزائري في الخارج لم يكن نتيجة الوعي الإقتصادي والقانوني، بل كان نتيجة ظروف حتمية عاشتها المنظومة الاقتصادية الجزائرية تتمثل أساسا في ظروف وطنية سعيا من الجزائر الخروج من الأزمات لإنعاش الاقتصاد (**الفرع الأول**) إلى ظروف دولية أدت إلى فتح الباب أمام العولمة الإقتصادية لمسايرة الأوضاع الراهنة وإيجاد سبل المشي نحو التحول الإقتصادي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حقائق الشأن الوطني :الثوابت والمتغيرات

تعتبر الأسباب الوطنية التي مست الإقتصاد الجزائري الدافع الرئيسي لمحاولة مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وذلك بفتح المجال للإستثمارات خارج إقليم الجمهورية وتتمثل هذه العوامل أساسا في أزمة البترول(**أولا**)التي شكلت منعطفا حاسما أين أفرزت ظروف أخرى بسبب الوضعية المزرية للبلاد على كافة الأصعدة إلى الحراك الشعبي لسنة 1988 وتدعياته (**ثانيا**) اين كان على الدولة القيام بالإصلاحات الإقتصادية (**ثالثا**) منه حتمية تغير النظام السياسي والإقتصادي للجزائر (**رابعا**) .

أولا- أزمة البترول وعوائده لسنة 1986

شهد عام 1986 تذبدب عميقا في الأسعار النفطية نتج عن الفوضى التي عمت السوق النفطية بسبب حرب الأسعار [1]، ولما كانت الجزائر تعتمد على قطاع المحروقات فهذا أدى إلى حدوث الأزمة البترولية ، رغم الحكومة كانت تتطلع إلى إرتفاع سعر النفط لكن حدث عكس ذلك فعرفت الصادرات إنخفاضا بنسبة 55.50 % بين عامي 1984 و1987[2].

فلقد إنخفض في تلك الفترة سعر البرميل من 27.76 دولار إلى 14.04 دولار ، هذا ما أدي إلى إنخفاض إرادات الجباية النفطية حولي 20 في المئة ، وهو ماكان الأثر المباشر في الإردات العمومية حيث إنخفضت هي الأخرى من 38 % من الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة 1981 إلى غاية 1985 الى

[1]- **جاب الله مصطفى** ،" تقلبات أسعار النفط برصيدي الموازنة العامة وميزان المدفوعات –حالة الجزائر " ، مجلة الدراسات الإقصادية والمالية ، مجلد01، عدد 09 ،جامعة الوادي، 2016،ص 06 .

[2]- **TALAHITE Fatiha** ,réformes et transformation économique en Algérie , rapport en vue de l'oblention du diplôme , habilitation A diriger des recherches UFR de sciences économiques et de gestion , université paris 13-nord , 2010, p12.

28 % من هذا الإجمالي خلال الفترة 1986 الى 1990، وهذا راجع إلى الطبيعة الريعية للإقتصاد الجزائري[1].

منه يمكن القول أن الأزمة النفطية لعام 1986 أثرت سلبا على إرادات الدولة من جهة لكن من جهة أخرى كان لها أثر إيجابي إذ تعتبر هذه النكسة عامل وراء محاولة الجزائر القيام بالإصلاحات والإنسحاب من الحقل الإقتصادي منه إمكانية دخول القطاع الخاص والمساهمة في عملية التنمية فبعدما كان قطاع المحروقات الشباك الوحيد للتجارة الخارجية تم فتح مختلف الأنشطة الإستثمارية ومنه الإستثمار الوطني في الخارج من خلال قانون 90-10 كبداية والنصوص القانونية المتعاقبة.

ثانيا- الحراك الشعبي لسنة 1988 وإنعكاساته

عاشت الجزائر قبل احداث 5 أكتوبر 1988 ظروف صعبة ناتجة عن الأزمات المختلفة، التي أصبح يعاني منها النظام السياسي والمجتمع، على مستوى النظام السياسي ؛ حدوث صراع في السلطة بين التيار الإصلاحي والتيار المحافظ حول التوجهات السياسية والإقتصادية للبلاد[2]، أما على المستوى الإجتماعي والإقتصادي عرف إنخفاض مستوى الإنتاجية، عجز ثابت في ميزان المدفوعات، تفشي البطالة وتدني مستوى المعيشة ، رغم الجهود المبذولة للخروج من الأزمة حتى عام 1988[3] .

فالصدمة التي مست قطاع المحروقات أدى بدخول الإقتصاد الجزائري في أزمة ، مما أدي إلى إتنفاظة شعبية أثمرت تغييرا في سياسة الدولة ، فكان بذلك عام 1988 عام مهم في عصرنة القطاع الإقتصادي[4].

إنخفاض عوائد العملة الصعبة إبتداء من سنة 1986، أدى إلى إنخفاض القدرة الشرائية في عام 1988، مما أثر على المستوى المعيشي وكذا إنخفاض واضح في حجم الإستثمارات أين تم إلغاء مشاريع إستثمارية هامة كانت مبرمجة، كل هذا أدى إلى حدوث إضطرابات عسيرة المتمثلة في

---

[1]- **منة خالد** ، " إنهيارات أسعار النفط ومحاولات الإصلاح في الدول الريعية :الجزائر مثالا "، مجلة عمران للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، مجلد 05 ، العدد 18 ، 2016 ، ص ص 132-133.

[2]- **بلعور مصطفى**، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988- 1990"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد01، 2014 ، ص 01 .

[3]- **BOUHOU Kassim**," l'Agérie des réformes économiques : un gout d'inachevé ", Revue politique etrangére,n° 02, 2009, p2.

[4]- **GHERNAOUT Mouhamed** , quel avenire pour les banques privées Algeriennes appartenant aux investisseurs locaux, p 06 .

أحداث أكتوبر 1988[1]، إذ خرج ألاف المتضاهرين إلى الشوارع يعبرون عن رفضهم الإستراتيجيات المتبعة ورغبتهم في التغيير، قد شكلت هذه الأحداث نقطة تحول في التاريخ الإقتصادي والسياسي الجزائري، خاصة مع تزامن نهاية الثنائية القطبية أين بدأ المتضاهرون بالضغط على السلطة، فظهرت التيارات المتعارضة إديولوجيا مصممة على فرض النموذج الإقتصادي[2].

فأفرزت ظهور حكومة الرئيس شادلي بن جديد برئاسة ملود حمروش أين حاول هذا الأخير تحرير الإقتصاد الجزائري من خناقة البيروقراطية ، وهو مايعتبر دليل لتحرير الإقتصاد الجزائري، ومن التدابير المتخدة إلزامية وجود لامركزية الموارد المالية لتعزيز الإستثمار في القطاع الخاص تشجيع المضاربة المالية من خلال رفع قيمة العملة وذلك بالكف عن الطبع المفرط، سد العجز العام، لكن الأهم من ذلك التركيز على إعتماد قواعد قانونية ليبرالية مع الإلتزام بالشفافية في التعاملات مع المتعامل التاريخي والمتعامل الخاص والإنفتاح على المنافسة في إطار قانوني[3].

هذا الحراك الشعبي لم يساهم فقط في الإصلاحات الإقتصادية بل أفرز تحولات سياسة كان أثرها واضح في التعديلات الدستورية التي طرأت على هيكل النظام السياسي الجزائري أنذاك[4]، وذلك من خلال التعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988[5] ، وبعدها قيام دستور 1989[6] الذي تمثل في التخلي عن التيار الإشتراكي، التأكيد على ضمانة الملكية الخاصة[7] ظهور التعددية الحزبية ، حرية إنشاء الجمعيات، وحرية الصحافة[8]. وفقا للمواد 40 و 49 من دستور 1989[9].

ثالثا- ثوابت مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر

في حضم الظروف الإقتصادية والإجتماعية، الصعبة التي عاشتها الجزائر خاصة مع منتصف التمانينات، والفراغ الذي برز داخل النظام السياسي، شاهدت الجزائر مجموعة من

---

[1]- **بن لوصيف زين الدين** ،" تأهيل الإقتصاد الجزائري للإندماج في الإقتصاد الدولي "، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد حلب ، البليدة ، يومي 21 و 22 ماي 2002 ، ص 07 .

[2]-**BOUHOU Kassim**, Op.cit, p04.

[3]- **ibid** ,p04.

[4]- **بلعور مصطفي**، مرجع سابق، ص 08 .

[5]- أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

[6]- Décret présidentielle N°89-18, du 28/02/1989, relatif a la publication J.O, de la republique Algerienne démocratique et populaire, de la revision constitutionelle adopté par referundum de 23/02/1989, JORA N°9 du 01/03/1989 (abrogé).

[7]-**GHERNAOUT Mohammed**, op. cit, p 06.

[8]-**TALAHIT Fatiha**, op-cit, p12.

[9]- voir articles 40 et 49 du décret presidentielle N°89-18, op.cit.

الإصلاحات الإقتصادية شكلت أحاث أكتوبر 1988 مدخلا لها[1]، فالإنفتاح السياسي دعم مرحلة الإصلاحات الإقتصادية التي تهدف إلى تكريس قواعد االسوف في المعاملات الاقتصادية خاصة فيما يخص القطاع المالي بفك القيود على البنوك والمؤسسات المالية الدي بدأت في عام 1986 إلا أنها لم تظهر إلا إلى غاية 1989، رغم أن إعتبار أن الدين الخارجي هو أحد الأسباب الرئيسية للإصلاحات . إلا أنه ليس السبب الوحيد بل يتعلق الأمر بكل السياسة الاقتصادية التي تقوم عليها الجزائر[2]، بسبب هيمنة القطاع العام وتهميش القطاع الخاص، حيث تسيطر الدولة على التجارة الخارجية والتدفقات المالية الى الخارج وعدم القدرة على تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، لذى كان لابد من تسريع الإصلاحات وفتح بعض المؤسسات العمومية للمساهمة الخارجية، بالتالي مباشرة إصدار قوانين فتحت أفاق الإستثمار الأجنبي المباشر، إشراك الخواص في الإنتاج والتسويق[3].

فلقد تبنت الدولة الجزائرية برنامج مكثفا من أجل إعادة النظر لتعديل سياساتها الإقتصادية[4]، فإصلاح عام 1988 هو نتاج 1986 إذ تم تطوير مجموعة من الإصلاحات الهيكلية في جميع المجالات الإقتصادية والاجتماعية ، إذ إثر ذلك في سنة 1987 تم تقديم أول تقرير يعود للحكومة يحتوي على النقاط الأساسية للإصلاحات على المدى البعيد ركز على إعادة التوازن الداخلي مع الإندماج في الإقتصاد العالمي[5].

تسارعت وتيرة الإصلاحات الإقتصادية حيث أصدرت قانون 90-10 الذي أحدث قفزة نوعية في المجال الإقتصادي والمالي وبالضبط فيما يخص الصرف والتجارة الخارجية، حيث أصبح يشكل إطارا مؤسساتيا لتنظيم النشاط البنكي وذلك فقد ملئ الفراغ التشريعي في هذا المجال وسمح بتليين تلك النصوص القانونية الصارمة السابقة في مجال الصرف وأعقب صدور هدا القانون عدة نصوص قانونية تتضمن كيفية تنظيم الصرف والتجارة الدولية وكذلك تلك المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية [6].

---

[1]- **بلعور مصطفي**، مرجع سابق، ص 01 .

[2]- **TALAHITE Fatiha**, OP.CIT , p12 .

[3]-IBID, p14.

[4]- **بطاهر علي**، "سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد01، 2010 ،ص 86 .

[5]-**TALAHIT Fatiha** , OP.CIT, p 22 .

[6]- **عويشات حياة** ، مخاطر الصرف في إطار العلاقات التجارية الدولية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 220 .

كانت تهدف السياسات الإقتصادية الإصلاحية إلى استعادة التوازن المالى الداخلي والخارجي والحد من التضخم ورفع التنافسية للاقتصاد[1]، ولهذا وبسبب الإتجاه الإشتراكي الذي طغى على المشهد الإقتصادي مند فترة 1962 إلى 1988 كان لابد من التوجه نحو إقتصاد آخر يتماشى مع كل هذه الإصلاحات وهو إقتصاد السوق .

رابعا- التحول السياسي والنظامي نحو إقتصاد السوق

إن الإقتصاد الجزائري واجه أزمة متعددة الجوانب خاصة بعد إنهيار أسعار النفط عام 1986، وهذا ما جعل السلطات تتجه في التفكير في إنتهاج نظام إقتصاد السوق بدلا عن التخطيط الموجه، كعلاج للأزمة الإقتصادية الجزائرية، حيث أصدرت مجموعة من القوانين تكرس فكرة الإصلاح الإقتصادي رغم أن القانون الأساسي أنذاك لم يتغير بعد [2]، إلا أنه رغم ذلك ينبغي أن يبقي تطبيق هدة الإصلاحات رهينة الإرادة السياسية بإعتبرها أنها صدرت في إطار دستور 1976 فيجب إنتظار صدور دستور 1989 لكي يتم تكريس الإرادة السياسية في التوجه نحو الإقتصاد اللّبيرالي[3]، وبموجب دستور 1989 سقطت الصفة الإشتراكية عن ملكية الدولة التي كانت تحمل توجها أساسيا على المشرع أن يلتزم في كل التشريعات التي تصدر عنه [4]، وتأكد ذلك من خلال صدور قوانين هي في غاية الأهمية ؛ قانون النقد والقرض، المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار ، القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة إذ يترجم هذا الإطار التشريعي الجديد التخلي صراحة وبصفة نهائية عن الإقتصاد الموجه، وبالتالي التحرر الإقتصادي والتقرب أكثر من فكرة النظام الإقتصادي الدولي الجديد (النظام الرأسمالي)[5]، فقد تم التخلي عن النظام الإشتراكي الذي كانت الدولة فيه الممثل الرئيسي للإقتصاد الجزائري إذ كانت تخطط وتنظم إسترتيجية المؤسسات تحدد الأسعار، فكانت تتولى مهام لاحصر لها[6].

---

[1]- **كربالي بغداد**، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر" مجلة العلوم الانسانية، عدد 08،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005، ص 08.

[2]- **رزاي نهاد** ، التحول الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2014 ، ص 13 .

[3]- نفس المرجع ، ص 14 .

[4]- **شحماط محمود** ، قانون الخوصصة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص:قانون ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص 21.

[5]- نفس المرجع، ص 97 .

[6]-**BOUHOU Kassim**, opcit , p02 .

ففي 23 فيفري 1989 ظهر شعار جديد وهو الدخول في إقتصاد جديد وفتح الطريق أمام المبادرة الخاصة وإعفاء الدولة من تحمل كل شيء وجعلها تقول بوظيفة الضبط الإقتصادي مثلها مثل باقي البلدان المنتهجة لسياسة إقتصاد السوق [1].

الفرع الثاني

الحقائق والأسباب الدولية

عقب أزمة الثمانينات التي عاشتها الجزائر التي إزدادت حدتها بسبب مشاكل المديونية الخارجية وندرة رؤوس الأموال الضرورية لمواجهة حاجياتها، إضطرت إلى الدخول في الإقتصاد العالمي والخضوع للمؤسسات المالية الدولية (**أولا**) فأدى إلى فتح أسواقها على التجارة الخارجية، ومن أجل ذلك قامت بإجراءات ضرورية في المجال الاقتصادي (**ثانيا**) وأمام رغبتها في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية قامت الجزائر بإتخاذ تعديلات على مستوى تشريعاتها الوطنية لإستفاء الشروط اللازمة للإنضمام لهذه المنظمة (**ثالثا**) كل هذا ساهم في تكريس الإستثمار الوطني بالخارج.

أولا-ضغوطات صندوق النقد الدولي:

ظهر صندوق النقد الدولي كآلية دولية أساسية من آليات الرأس المالي الدولي[2]، فيعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات المالية الدولية. عهد إليه بأخطر مهمة وهي العمل على إستقرار أسعار الصرف والحرية على تحويل العملات، أو يمثل الإصلاح الإقتصادي في دول العالم الثالث فهو الذي يتبنى تحويل الإقتصاديات الاشتراكية إلى إقتصاد السوق[3]، فعمل الصندوق يقوم أساسا على منح الدول التي تعاني عجز في ميزان مدفوعاتها حق السحب من هذا الصندوق لمواجهة العجز مقابل أن فرض على الدولة المقترضة إتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية[4].

وان هشاشة وضعف الاقتصاد الجزائري مرتبط بأسعار النفط بشكل أساسي[5]، فانخفاض أسعار النفط في عام 1986 أدى إلى أزمة مالية اقتصادية[6]، دفعت بالدولة إلى ضرورة التفكير في

---

[1]- **رزاي نهاد** ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2]- **بطاهر علي**، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص:تحليل إقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2006، ص ص 102-103.

[3]- **البلاوي حازم**، نظام الإقتصادي الدولي (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)، مجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص 47.

[4]- نفس المرجع، ص 49.

[5]- **CHIKH-AMNACHE Sabrina**," le climat de l'investissement comme contrainte majeur à la diversification économique en Algérie", Revue du Discipline économique,n°05 , Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou,2017, p 04.

[6]- **HAROUN Mehdi**, OP.CIT, p 12.

إحداث إصلاحات اقتصادية تعيد النظر في المنهج الاقتصادي القائم آنذاك والتي جاءت كإستجابة من السلطة لإلتزامات صندوق النقد الدولي بعد إبرام إتفاقية التعديل الهيكلي الذي إستهدف منح الريادة إلى الإستثمار الخاص في معظم النشاطات الاقتصادية[1].

فالجزائر مثلها مثل العديد من الدول النامية الأخرى إنضمت إلى صفوف برنامج التصحيح الهيكلي بتشييع من المنظمات المالية الدولية على رأسها (FMI) إذا كان هدف هذه الأخيرة الإنتقال بالجزائر من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق[2]، فالعجز الهائل في ميزان المدفوعات أدى بالجزائر في المديونية الخارجية فبدأ صندوق النقد الدولي في تنفيذ برامج وشروط التكييف الهيكلي إذ فرض النظام المصرفي الدولي شروط من بينها تحرير التجارة الخارجية، وفتح المجال للقطاع الخاص[3].

فمن أجل استعادة التوازنات المالية العمومية وتقليص العجز في الميزانية وفي ميزان المدفوعات، خضعت لرقابة صارمة من **(FMI)** من أجل الحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[4]، فكانت الإصلاحات الإقتصادية تهدف في مجملها إلى تنمية إقتصادية متكاملة، وذلك بتشجيع الإستثمار المحلي من خلال وضع أطر قانونية الغرض منها تشجيع المبادلات[5] وللحد وإحتواء من التضخم وتحسين ميزان المدفوعات وإستجابة لضغوط صندوق النقد الدولي إلى إصدار ترسانة قانونية تتماشى مع الانفتاح الاقتصادي[6] ومن هذه القوانين نجد القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية لسنة1988[7] وكذا إصلاح المنظومة المالية أهمها إصدار قانون 90-10[8]، المرسوم التشريعي 93-12[9].

---

[1]- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، مرجع سابق، ص 327.

[2]- **HAFHOUF Mourad**, OP.CIT, p 04.

[3]- **ZORILA CARMEN Rodica**, OP.CIT p 41, 42.

[4]- **بن حسين ناجي**، دراسة تحليلية للمناخ الإستثماري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري،قسنطينة، 2007، ص 90.

[5]- **منصوري زين**، " واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،جامعة شلف ،2005، ص 128.

[6]- **عايشي كمال**، " أداء النظام المصرفي الجزائري على ضوء التحولات الاقتصادية "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2006، ص ص 339-342.

[7]- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 ، (ملغى جزئيا) .

[8]- قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

[9]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

فصندوق النقد الدولي كان يقدم تسهيلات مشروطة منها تحرير الأسعار المحلية، تحرير أسعار الصرف والمعاملات الخارجية، تحويل هيكل الإنتاج الوطني نحو التصدير[1].

ثانيا- التكيف مع إتفاق الشراكة الجزائرية

يعتبر الإتحاد الأوربي الشريك الأول للجزائر، ولا يضاهيه في هذه الأهمية تكتل إقتصادي أخر[2]، ونظرا للأهمية الكبيرة لقطاع التجارة الخارجية المتمثل في كونه حلقة وصل بين الجزائر والعالم الخارجي[3]، فعقد الشراكة فرض على الجزائر إصلاحات إذ لابد عل الدولة أن تكيف إطارها القانوني من أجل جلب الإستثمارات والإستفادة من دخول رؤوس الأموال التي تسمح لها بتحقيق الإندماج وإقتناص الفرص التي توفرها اتفاقيات الشراكة وهذا ظاهريا[4]، لكن باطنيا فان إتفاق الشراكة يكرس فعلا التبعية للإتحاد الأوربي في جميع النواحي[5]، ومنه فعقد الإتفاق يعني ضرورة التقيد بالبنود الإتفاقية.

إن إتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري تضمن أحكام هامة[6]، شملت عدة مستويات تتمثل في إنشاء منطقة تجارية حرة، تنظيم المبادلات الصناعية والتجارية، وتنظيم المبادلات في مجال الخدمات والتي أنجرت عنها التزامات عدة منها: إلغاء التقييد الكمي والإجراءات الصارمة عن الواردات والصادرات في المبادلات بين الجزائر والجماعة الأوربية، تطوير مبادلات وضمان إنطلاق علاقات إقتصادية، إجتماعية متوازنة وتحديد شروط التحرير التدريجي للّمبادلات[7]، فعقد الشراكة وقع الإلتزامات حتى من الجانب المتعلق لحركة رؤوس الأموال[8]، إذ أنه بمجرد دخول الإتفاق حيز التنفيذ يضمن مباشرة التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالإستثمارات المباشرة في

---

[1]- **بطاهر علي**، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، مرجع سابق، ص ص 105-110.

[2]- **رضوان إيمان**،إنعكاسات الشراكة الأوروجزائرية على هيكل التجارة الخارجية في الجزائر:2003- 2013 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص:تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015 ، ص 76.

[3]- نفس المرجع ، ص 26.

[4]- **بوزكري جمال**، الشراكة في الجزائر والإتحاد الأوربي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013، ص 194.

[5]- نفس المرجع ، ص 209.

[6]- **حطاب فؤاد**، عقد الشراكة الأوربي الجزائري: دراسة تحليلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر، 2006، ص 75.

[7]- **رضوان إيمان**، مرجع سابق، ص ص 48-80.

[8]- **بن سمينة عزيزة**، "الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث ، عدد 09،جامعة بسكرة ، 2011، ص 153.

الجزائر[1]، حيث يتعهد الطرفان بالسماح بعملية الدفع وتسوية العمليات أو الصفقات الجارية بعملة قابلة بالتحويل مع الإلتزام بإمكانية قيام كل طرف بعملية تحويل أو إخراج الأرباح الناتجة عن كل الرساميل المستثمرة[2] وفقا لنص المواد 38 و39 من إتفاقية الشراكة الأورو جزائرية[3] فإتفاق الشراكة إذن يسعى إلى فتح أسواق الجزائر أمام المنتجات الأوربية والأسواق الأوربية أمام المنتجات الجزائرية، وذلك بإقامة منطقة تبادل حر[4].

وذلك يعني إنكشاف المؤسسات الجزائرية أمام المنافسة الأجنبية[5]، فإنه بمجرد كون الجزائر طرفا في الإتفاقية فهي مجبرة على تحرير المبادلات التجارية منها تكريس قواعد الليبرالية[6].

ثالثا- مساعي الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية

إن المنظمة العالمية للتجارة في سياقها العام تمثل إحدى المنظمات الدولية الإقتصادية الفاعلة التي أنتجت بعد تراكم كبير للجهود الإطار المؤسساتي المتحكم من الجانب الإقتصادي[7]، وأمام رغبة الجزائر في مواكبة التطورات الحاصلة في العالم ، شهدت قفزة نوعية وذلك من خلال الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى نظام السوق يعني فتح المبادرة الخاصة والإعتراف لمبدأ حرية الصناعة والتجارة وهذا كله رغبة للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[8].

لقد أعربت الجزائر عن إعتزامها أن تكون جزء من النظام التجاري متعدد الأطراف، فالجزائر أتيحت لها الفرصة الأولى للإنضمام إلى **(GATT)** 1982 لكن أمام الشروط التي فرضت عليها كفتح السوق الوطني وتقبل المنافسة الحرة حالت دون ذلك في بداية الأمر[9].

---

[1]- **حطاب فؤاد**، مرجع سابق، ص 82.

[2]- **رضوان إيمان**، مرجع سابق، ص 82.

[3]- راجع المادة 38 و39، من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ،مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن المصادقة على إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 30 أفريل 2005.

[4]- **زغباط عبد الحميد**،"الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الإقتصاد الجزائري"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،مجلد رقم 01، عدد 01، جامعة الجزائر ، 2004 ،ص 56.

[5]- **نفس المرجع**، ص 64.

[6]- **رضوان إيمان**، مرجع سابق، ص 69.

[7]- **عليان لخضر**، الجوانب القانونية لمسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية الإدارية، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، 2018، ص 01.

[8]- **عقون عبد العلي**، مرجع سابق ، ص 01.

[9]- **ABDELKADER Belgacem**, La candidature de l'Algérie a l'OMC : Algérie va-t-elle un jour entré à l'OMC ?, thèse en vue de l'obtention de doctorat d'état en droit, Faculté de droit et des sciences politiques, Université d'Auvergne-Clermont I –Ferrand, France, 2011, pp 18-22.

إن الإنضمام يكون له تأثير مزدوج على النظام القانوني المحلي من خلال المعايير التي تفرضها المنظمة من جهة يشكل ضمانا لبناء مجتمع أكثر عدالة وإنفتاح ومن ناحية أخرى الإلتزام بتعديل القانون[1].

فالدولة الجزائرية لم تكتفي بإيداع طلب الإنضمام إلى(GATT) والدخول في مفاوضات مع أعضاء (OMC) بل إتخذت عدة إجراءات تتمثل في التعديلات التي مست المنظومة القانونية الجزائرية[2] كون أن أهداف المنظمة تتمثل أساسا في تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال الدولية وبالتالي على الدول التي تبغي الإنضمام أن تراعي ذلك فتحرير التجارة الخارجية بشرط أساسي للإنضمام إلى (OMC)[3]،من أجل التكيف مع شروط الإنظمام قامت الجزائر بإصدار مجموعة من القوانين بدء بمراجعة قانون التعريفة الجمركية وكذا التوقيع على الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة إضافة إلى التحرير الجزئي للتجارة الخارجية[4].

فإستخدمت الجزائر إذن قصد تحقيق التوافق مختلف الوسائل القانونية المتاحة التشريعية والتنظيمية والإدارة عبر مختلف المعايير القانونية للتشريع الجزائري بداية من القوانين العضوية (الإعلام) القرارات الوزارية، مرورا بالقوانين العادية والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية الإنفرادية المشتركة[5] فمن بين القوانين التي صدرت ، 03-05[6]، 02-01[7]، كل هذه النصوص كانت من مطالب(OMC) فإلتزمت الجزائر بسنها[8].

والملاحظ رغم أن الجزائر قدمت العديد من التنازلات من أجل الانضمام إلى (OMC) إلا أن عدم وضوح السلطات الجزائرية يلفت ضلالا من الشك على الأهداف الحقيقية للدولة وذلك بسبب القرارات المتناقضة وغياب إستراتيجية دولية حقيقية تكفل لها الإنضمام إلى (OMC)[9].

---

[1]- **ABDELKADER Belgacem**, opcit, p 08.

[2]- **طاشت طاهر**، إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 156.

[3]- **دادي عدون ناصر ، منتاوي محمد** ،إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة :الأهداف والعراقيل ، مجلة الباحث ،عدد 03 ،جامعة بسكرة ، 2004 ، ص ص 69-70.

[4]- نفس المرجع، ص 73.

[5]- **عليان لخضر**، مرجع سابق، ص 312.

[6]- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر.ج ج عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

[7]- أمر رقم 02-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، المنشأ للتعريفة الجمركية الجديدة،ج ر.ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

[8]- **طاشت الطاهر**، مرجع سابق، ص 158.

[9]- **ABDELKADER Belgacem**, OP.CIT, p 364.

إن فتح المجال للإستثمار عموما والاستثمار الجزائري في الخارج خصوصا والتشريعات المصاحبة له كان نتيجة لدعوة الهيئات الدولية التي تؤكد على ضرورة تخلي كل دولة عن فرض القيود على التجارة الخارجية والصرف[1] فإصدار تلك القوانين كانت لبنة أساسية لتحرير الاقتصاد الوطني وشكلت قطيعة مع النصوص السابقة خاصة مع الضغوطات التي عرفتها الجزائر في تلك المرحلة سواء داخلية أو دولية على رأسها صندوق النقد الدولي[2] هذا كله كان وليد المبدأ الدستوري الذي تم تأكيده 1996 على أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة وفقا لأحكام المادة 37 من الدستور 1996 الملغاة بالمادة 43 من تعديل 2016[3].

[1]- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 15.

[2]- **ثلجون شميسة**، مرجع سابق، ص ص 115-116.

[3]- راجع المادة 37 من دستور 1996، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مدخل إلى القواعد العامة للإستثمار الجزائري بالخارج : دراسة في الشروط والكيفيات

إن أي عملية إستثمارية دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأسمال، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للإستثمار من أجل إنجاز المشروع اللإستثماري، لذا كان لابد من وضع منظومة قانونية تسمح للمستثمرين بتحويل الرساميل من أجل الإستثمار، من خلال الإنفتاح على السوق الدولية لذا تم تكريس حرية الإستثمار الذي ساهم بشكل واسع في إعادة النظر في القواعد القانونية المكرسة في ظل الإشتراكية، إلا أن الواقع يؤكد أنه مهما بلغت حرية الإستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة، فإن هذا يعفي المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية وإستفاء بعض الشروط والتي على أساسها يقبل ملفه أو يسمح له بتحويل الرأس المال للإستثمار بالخارج.

بالعودة إلى المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تعتبر نقطة إنطلاق تكريس حرية تحويل الرساميل إلى الخارج والتي تنص كما يلي « ***يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تحويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.***

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة وتمنح الرخص وفقا لهذه الشروط »[1].

من خلال إستقراء المادة السالفة الذكر نستشف أنه تم الإحالة إلى التنظيم المعمول به المتمثل في النظام 14-04[2]، والذي وضع جملة من القواعد منها الشروط الموضوعية (**المطلب الأول**) ومنها أيضا الشروط الإجرائية الشكلية (**المطلب الثاني**) إضافة الشروط المرتبطة بإحترام معايير الشفافية والنزاهة الوطنية والدولية (**المطلب الثالث**)، التي على المستثمر المرور بها أثناء إذا ما رغب في الإستثمار بالخارج.

[1]- المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2]- نظام رقم 14-04، مرجع سابق.

المطلب الأول

تحديد االشروط الموضوعية

يضمن القانون الجزائري الحق في التحويل بغرض الإستثمار في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فيشترط القانون المنظم لتحويل الرساميل إلى الخارج، توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بصفة الاشخاص المخول لهم الإستثمار بالخارج (**الفرع الأول**)، والبعض الآخر يتعلق بطبيعة النشاطات القابلة للإستثمار بالخارج (**الفرع الثاني**) إضافة إلى الضوابط المتعلقة برؤوس الأموال لإنشاء الإستثمار (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

صفة الأشخاص المسموح لهم الإستثمار في الخارج

الأصل أن قانون 16-09 لم يميز بين الشخص العام والشخص الخاص، فله معاملة مماثلة وهذا ما يتضح من نص المادة الأولى منه من خلال عبارة « ***يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية ...*** »[1]، وهو نفس ما أخذ به النظام 14-04 من خلال مصطلح المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري وكذا الأمر 03-11 ضمن المادة 126 منه[2] .

من خلال هذه النقطة يجب تبيان كل من الشخص الخاص كامتعامل اقتصادي له الأحقية في إقامة إستثمارات بالخارج (**أولا**) وكذا الشخص العام المخول له نفس الحق (**ثانيا**) على إعتبار أن النظام المنظم لعملية تحويل الرساميل للإستثمار بالخارج لم يميز بين العام والخاص إذ إكتفى بالنص على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري .

أولا- الشخص الخاضع للقانون الخاص

إن الإستثمار الخاص هو الإستثمار الذي يقوم به الأشخاص بشكل فردي أو جماعي على حسابهم الخاص وبحكم سلوكهم دافع الربح والمنفعة.

فالشخص الخاص هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي له إقامة إعتيادية في البلاد مثلا مواطن جزائري، وشركة جزائرية في الجزائر ويشمل حتى الأجنبي الذي له بطاقة إقامة في البلاد مثل المتعامل الذي يعمل في الجزائر ولديه بطاقة إقامة فيها حكم المقيم بالنظر إلى فوائد التحويل

[1]- المادة 01 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]- المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

الخارجي[1]، فيشترط أن يتواجد المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر في حدود أكثر من 60% من الأملاك والمداخل وذلك منح سنتين على الأقل[2].

ثانيا- الشخص الخاضع للقانون العام

إن الإستثمار العام هو مجمل ما تنفقه الدولة على القطاع العام لتكريس رأس مال حقيقي جديد،فالشخص العام هو كل كيان تابع للدولة .

بالعودة إلى النظام 14-04 نجد أنه لا وجود لتمييز بين الشخص العام والخاص في القيام بتحويل الرساميل بغرض الإستثمار كونه إعتمد على صفة المتعامل اللإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري وفقا لنص المادة الثالثة[3].

من خلال ما سبق ذكره ووفقا للنظام 14-04 الذي إعتمد على معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يفهم من هذا أنه إستغنى على معيار الجنسية أو الإقامة اللذان كان يعتمد عليهما في قبول وإنشاء إستثمارات أجنبية في الجزائر وفي التحويل وإعادة التحويل إلى الخارج، لكن قانون النقد والقرض وفقا لنص المادة 126 منه اعتمد على معيار الإقامة لكن في نفس الوقت أحالنا إلى التنظيم فيما يخص الاستثمار في الخارج الذي اعتمد على معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري وهو ما يثير نوع من التناقض وللفصل في هذا لابد من العودة إلى المبادئ العامة والتي تعمل بقاعدة الخاص يقيد العام، وبالتالي المعيار الذي وجب إعتماده هو معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، وبإعتماد بنك الجزائر على هذا المعيار يترتب نتائج عدة[4]:

- تكريس ضمانات المساواة

- عدم التمييز بين الشخص الأجنبي والجزائري فإنه يخلق إشكال في حالة وجود شخص أجنبي قام بالإستثمار في الجزائر بواسطة أموال قادمة من الخارج، ولوجود ظروف ملائمة ومشجعة تحقق النسبة المطلوبة[5] ثم قرار الإستثمار في الدولة التي يحمل جنسيتها عن طريق إنشاء فرع أو مكتب تمثيلي للإستثمار الموجود في الجزائر مما يطرح إستفهام عن إخضاعه للنظام 14-04 الذي يحمل شروط مرهقة في الوقت الذي أصل رأسماله من الدولة التي يحمل جنسيتها وبالتالي لابد من إضافة

[1]- **شيخ ناجية**، مرجع سابق، ص 49.

[2]- **عجلة الجيلالي**،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، مرجع سابق، ص 506.

[3]- راجع المادة 3 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق .

[4]- **بن شعلال محفوظ**، " الإستثمار الجزائري في الخارج "،مرجع سابق ، ص ص 456 -457 .

[5]- المادة 21 من النظام رقم 16-09، مرجع سابق .

فقرة خاصة بالإستثمارات التي تم إنشاؤها في الجزائر ثم توسيع النشاط إلى دولة جنسية المستثمر بتخفيف الإجراءات الرقابية عليه[1].

إضافة إلى ذلك قد يلجأ المستثمر أمام الشروط المرهقة المنصوص عليها في النظام 14-04 إلى طلب تحويل عوائد الإستثمار لبلده الأصلي وفقا للنظام 05-03[2] بدل تقديم طلب الإستثمار خارج الجزائر، كون أن الموافقة على تحويل الفوائد تكون من بنك أومؤسسة مالية، عكس طلب الإستثمار في الخارج الذي يستدعي الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض[3].

الفرع الثاني

طبيعة النشاطات القابلة للإستثمار في الخارج

يتحدد النشاط المسموح به للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري للإستثمار في الخارج من خلال المواد 01 و02 من النظام 14-04، وبذلك أن يكون النشاط في إطار السلع والخدمات(**أولا**) وأن يكون وفق الأشكال المحددة في المادة الثانية من النظام السالف الذكر(**ثانيا**) مع ضرورة أن يكون نشاط مكمل (**ثالثا**).

أولا- نشاط إنتاج السلع والخدمات

يخضع المستثمر حينما يقوم بالإستثمار في الخارج إلى قوانين الدولة المضيفة لإستثماره فيما يخص إختيار النشاط الذي يستثمر فيه، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع أو طبيعة النشاطات الممكن له الإستثمار فيها بالخارج[4]، فوفقا لنص المادة 126 من الأمر 03-11[5]. والمادة الأولى من النظام 14-04[6] ويكون ذلك في إطار إنتاج السلع والخدمات.

أ- المقصود بالسلع

النشاطات المنتجة للسلع هي تلك المتعلقة بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية، كصناعة الآلات الالكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة المواد الغذائية[7] .

---

[1]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 457.

[2]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق .

[3]- **بن مدخن ليلة** ،تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص :قانون إصلاحات إقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة جيجل، 2007، ص 142.

[4]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 46.

[5]- راجع المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[6]- راجع المادة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[7]- **بن شعلال محفوظ** ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 23 .

وتجدر الإشارة أن الإستثمارات المنتجة للسلع تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الإقتصادي وزيادلة القدرة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتوجات من السلع [1] .

ب- المقصود بالخدمات

النشاطات المنتجة للخدمات هي تلك الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة منتوج مادي، وإنما خدمات ذات طبيعة غير مادية، أو نشاط مقيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، وخدمات النقل بأنواعه وكل الحقوق المتصلة بالملكية[2].

فالإستثمارات المنتجة للخدمات ،تعد من المجالات المستحدثة في السنوات الأخيرة وتتعلق بكل العناصر غير المادية، ويتعدى إلى تقديم خدمات ما بعد البيع كتقديم المعلومات الكافية عن المنتوج أو تركيبه.[3]

يتضح أنه لا يمكن للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الإستثمار في الخارج حالة الخوصصة إلا إذا كانت الشركة محل الخوصصة يتقاطع نشاطها مع موضوع الشركة الإستثمارية ويكون بهدف تكملة نشاط المشروع الإستثماري في الجزائر[4].

بالتالي فتحويل الرساميل إلى الخارج ، من طرف المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري، مرتبط بالنشاط الإستثماري المنتج للسلع والخدمات ، وليس بالإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة[5].

ثانيا- صور و أشكال الإستثمار الجزائري بالخارج:

وفقا لنص المادة 02 من النظام 14-04[6] يتحدد الإستثمار في الخارج وفق ثلاثة أشكال عكس النظام 02-01 الذي حدد بحالتين فقط وهما نشاطات اقتصادية مكملة للنشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الموجودة في الجزائر وكذا إقامة مكتب تمثيلي في الخارج[7].

---

[1]- **معيفي لعزيز** ،" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011 ، ص ص 59-60 .

[2]- **سليم لمين** ، **مولود سليم** ، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2018 ، ص 11.

[3]-**HAROUN Mehdi** , op.cit,p140 .

[4]- **بن شعلال محفوظ**،"الاستثمار الجزائري في الخارج"، مرجع سابق، ص 458.

[5]- **بن مدخن ليلة**، مرجع سابق ، ص 142.

[6]-راجع المادة 2 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[7]- راجع المادة 3 من النظام رقم 02-01، مرجع سابق.

أ- إنشاء شركة أو فرع

ويقصد بذلك إمكانية المتعامل الإقتصادي إنشاء شركة جديدة في دولة أخرى شرط ان تكون تابعة للنشاط الموجود في البلد الأم مع إحترام القوانين المحددة لإنشاء الشركات[1]، مع إحترام كل من القانون الجزائري وقانون الدولة المستضيفة.

أما فرع اللإستثمار القائم في الجزائر، يتم إنشاء فرع في دولة أجنبية وتنشط في ذات المجال، ويكون فيه علاقة مباشرة بشركة الأم الوطنية[2] أو أخذ مشاركات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

ويقصد بالمساهمة على أنه تقديم من طرف المستثمر عطاء أو مساهمة نقدا أو عينيا مادي أو غير مادي[3].

ب- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمة نقدية أو عينية :

أضاف النظام المعمول به طريقة جديدة للإستثمار في الخارج[4] عن طريق إمتلاك حصص في رأسمال الشركة الأجنبية والإكتتاب فيها في شكل حصة نقدية أو عن طريق مساهمات عينية عن طريق حصص كالمنقول المادي أو المعنوي وذلك لا يكون إلا إذا كان رأسمال الشركة الأجنبية عبارة عن أسهم[5].

ج- فتح مكتب تمثيلي

أما الحالة الثالثة تتمثل في فتح مكتب تمثيلي وقد تم تكريسه سابقا في النظام رقم 02-01 الملغى وهو ما أبقى به النظام المعمول به حاليا.

فإقامة مكتب تمثيلي هي الحالة التي يجيز من خلالها القانون الجزائري تأسيس شركات في الخارج من إنطلاق مساهمات في الجزائر[6]، فهو مجرد تواجد للَمستثمر في الخارج، من أجل تمثيل

---

[1]- **الورفلي أحمد**، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، (د.ط) ،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس، 2015، ص 550 .

[2]- **بن شعلال محفوظ**، "الإستثمار الجزائري في الاخارج "، مرجع سابق ص 459.

[3]- **سليم لمين، مولود سليم**، مرجع سابق، ص ص 09-10.

[4]- راجع المادة 03 من النظام رقم 14-04 ن مرجع سابق .

[5]- **بن شعلال محفوظ**، "الإستثمار الجزائري في الخارج "، مرجع سابق، ص 459.

[6]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 48.

مباشرة له أو بغية جمع معلومات على المكان، الأمر الذي تستخدمه خاصة شركات الإستيراد والتصدير بقصد فتح أسواق جديدة لها[1]، فيهدف المكتب التمثيلي للإستثمارات الجزائرية في الخارج إلى الترويج للسلع والخدمات الجزائرية في الخارج[2].

ثالثا- شرط النشاط التكاملي:

بالعودة إلى أحكام المادة 08 من النظام رقم 07-01 [3]، نجدها تمنع منعا باتا من تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر[4]. لكن بالرجوع إلى قانون النقد والقرض سواء القانون 90-10 الملغى طبقا لنص المادة 187[5] منه وكذا الأمر 03-11 في نص المادة 126[6] منه أنه يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر. فالتحويل إلى الخارج يجب أن يكون ضروري لتأمين نشاط خارجي، مكمل ومتمم للنشاط الممارس في التراب الوطني[7].

وكما بالعودة إلى أحكام النظام 14-04 نجد أنه أكد أيضا أن يكون النشاط المزمع إنشاءه في الخارج مكملا للنشاط الموجود في الجزائر مهما كان شكله. وذلك في أكثر من مرة. منها المادة الأولى التي تنص: ***"... المكمل نشاطاتهم ..."***[8] والمادة الرابعة التي جاءت كما يلي "***...يكون ذات صلة بالنشاط ..."*** [9]ما يبين الأهمية التي منحها هذا النظام لشرط النشاط التكاملي[10].

---

[1]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 48.

[2]- **بن شعلال محفوظ**، "الإستثمار الجزائري في الخارج "، مرجع سابق، ص 459.

[3]- راجع المادة 08 من النظام رقم 07-01 ،مؤرخ في 03 فيفيري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ،ج ر ج ج ، عدد 31 ،صادر في 13 ماي 2007 ،معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06 ،مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج ر ج ج ، عدد 15 ، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 17 ، صادر في 16 مارس 2016 ،معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16_04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 13 ديسمبر 2016 .

[4]- **بلحارث ليندة**،نظام الرقابة على الصرف في الجزائر ، مرجع سابق، ص 49.

[5]- راجع المادة 187 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

[6]- راجع المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[7]- **عجة جيلالي**،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، مرجع سابق، ص 537.

[8]- المادة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[9]- المادة 04 من نفس المرجع.

[10]- **بن شعلال محفوظ** ،"الإستثمار الجزائري في الخارج " ،مرجع سابق، ص 462.

الفرع الثالث

الضوابط المتعلقة برؤوس الأموال المرصودة لإنشاء الإستثمار

بإعتبار أن الفساد يأخذ حيزا في المعاملات المالية يجب على البنوك والمؤسسات المالية أخذ الحيطة والحذر أثناء القيام بعمليات التوطين البنكي وذلك من خلال تأكد الوسطاء المعتمدين من قانونية الرأس المال القاعدي للمشروع الإستثماري المزمع إقامته (**أولا**) ، إضافة إلى إحكام الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار الجزائري بالخارج (**ثانيا**) مع مراعاة قواعد عملة التحويل (**ثالثا**).

أولا- التأكد من مشروعية الرأس المال القاعدي للمشروع الإستثماري

تقوم الجهات المختصة بالبحث والتأكد من مشروعية الأموال المرصد ة للإستثمار في الخارج عن طريق إتباع إجراءات إدارية معهودة وهذا من أجل ضمان أن الأموال التي يتم ترحيلها ستكون وجهتها الإستثمار وليس أي غرض آخر كالأعمال المشبوهة .

أ- تبيان مصدر الأموال الأصلية :

من بين الضوابط التي يجب مراعاتها هي التأكد من قانونية الأموال الأصلية المموَلة للإستثمار، ويقتضي ذلك تأكد الهيئات الخاصة من مشروعية مصدر رؤوس الأموال الممولة للإستثمار ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا لاسيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة، الأمر الذي سيساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال أو أي مصدر آخر غير مشروع[1].

ب- التحقق من هوية المستثمرين أصحاب الحسابات والأرصدة

يجب على المؤسسات المالية التأكد من هوية عملائها وتوخي العناية الواجبة تجاههم، وينطبق هذا الإجراء على عملاء المؤسسات المالية من بين الأفراد والشركات على السواء ،يضمن هذا الإجراء ان هده المؤسسات المالية لديها معلومات كافية عن عملائها وأنشطتهم المالية [2].

إذ ينبغي على المؤسسات المالية وضع إجراءات بشأن قبول العميل وتحديد هويته عن طرق قاعدة "***إعرف عميلك*** "، ويمتد هذا الإجراء حتى إلى هوية المتصرف بإسمه، إذ تتضمن الإجراءات بيانات عن العميل كالتاريخ الشخصي وبلد المنشأ، المتصب الذي يشغله، الحسابات المرتبطة بالحساب المعني ، نوع وظيفة نشاطه [3] .

---

[1]- **حسونة عبد الغني**، مرجع سابق ، ص 151.

[2]- _____، **دليل إسترشادي** بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، طبعة 02 ، مركز معلومات قراءة الشرق الأوسط ميريك ، مصر ، 2006 . ص 104 .

[3]- **شبيلي مختار** ،الجهاز العالميّ لمكافحة الجريمة المنظمة ،الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص ص 134-135 .

يعد التحقق من هوية العميل عند فتح حساب بنكي من الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية إذ يجب عالى كل مؤسسة مالية الحصول على بيانات والوثائق الرسمية الكافية التي تمكن من الكشف عن هوية المستثمر، وذلك عن طريق تقديم المتعامل لنظامه الأساسي والوثائق الرسمية على أن لاتكون مضت عليها ثلاثة أشهر وهذا ماأكدته مجموعة العمل الدولي[1].

فعلى المؤسسات المالية التحقق من الوثائق الرسمية لإثبات هوية عملائها وأفضل طريقة ان تشترط إستخدام الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم وهي تلك الصادرة عن السلطة المختصة ، كجوزات السفر، بطافة التعريف الوطنية، أو البطاقة الضريبية[2]، وهذا من أجل ضمان مشروعية هدة الأموال و وجهتها هو أنه إستثمار وليس تهريبا للأموال أو أي عمل آخر غير مشروع .

إن القانون الجزائري ألزم بواجب التحقق من هوية العملاء من خلال نص المادة 19 من القانون 05-01[3]. وتطبيقا لذلك نصت المادة 07 من نفس القانون [4]على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات ضرورة التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثيقة أصلية رسمية ، سارية الصلاحية وعنوانه والإحتفاظ بسنداتهم [5] .

ج- الإحتفاظ بالمستندات :

يقصد بالإحتفاظ بالمستندات الإلتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء والصفقات التي تجري والإحتفاظ بها، فعلى المستوي الدولى أقرت مجموعم العمل المالي الدولي من خلال توصياتها الإحتفاظ بالمستندات المبينة لهوية العملاء، وكذا كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات بهدف التعرف على كافة المعلومات المتعلقة بهوية العميل[6] .

---

[1]- **ليراتيني فاطمة الزهراء** ، " الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال "، مجلة العلوم الانسانية، عدد 06 ، 2016 ، ص 52 .

[2]- _____، **دليل إسترشادي** بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 108 .

[3]- راجع المادة 19 من القانون رقم 05 -01 ،مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادر 9 فيفري 2005، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012 ،ج ر ج ج ، عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015 ،ج رج ج ، عدد 08 ،صادر في 15 فيفري 2015 .

[4]- راجع المادة 07 ، نفس المرجع .

[5]- **ليراتيني فاطمة الزهراء** ، مرجع سابق ،ص 53 .

[6]- **قيشاح نبيلة** ، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2017 ، ص ص 76-77 .

وكما أن المشرع الجزائري في المادة 14 نص القانون 05 -01[1] فرض على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعنوينهم لنفس المدة المذكورة أعلاه على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق المعلقة التي أجراها الزبائن[2] .

ثانيا- أحكام الرقابة على الصرف في مجال الإستثمار الجزائري في الخارج :

يقصد بالرقابة على الصرف رقابة الدولة عن طريق البنك المركزي والبنوك التجارية المختلفة على التعامل بالعملات الأجنبية، وتتبع الدولة الرقابة على الصرف عندما ترغب في التحكم في أسعار العملة الوطنية في الأسواق الدولية [3]، والرقابة على الصرف تنطبق كذلك على الإستثمارات المنجزة على مستوى إقليم الجمهورية وكذا الإستثمارات في الخارج المحققة من قبل المقيمين [4].

يمارس الرقابة على الإستثمار في الخارج مجلس النقد والقرض من خلال النظر في منح الترخيص من عدمه يحيث نصت المادة 3من النظام 14-04 على أنه : " ***تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل ، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض*** "[5].

فالقيام بالإستثمارات في دولة ما يقتضي تحويل عملة البلد إلى عملة الدولة المستثمر فيها [6]، فالرقابة هي أداة حماية الاقتصاد الوطني من المؤشرات الخارجية وذلك بوضع ميكانيزمات لحركة عرض وطلب الصرف الأجنبي ، فالرقابة على الصرف هو كل إجراء يهدف إلى تنظيم مراقبة التدفقات المالية مع الخارج [7]، من المهم في إطار الصرف في مجال الإستثمار إلقاء نظرة حول تنظيم سوق الصرف في الجزائر (أ) وتكيف هذا الأخير مع منظومة الصرف الدولية (ب) .

---

[1]- راجع المادة 14 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق .

[2]- **ليرانبتي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق ، ص ص 54-55 .

[3]- **بولحية شهرزاد** ، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 48 .

[4]- نفس المرجع ، ص 57 .

[5]- المادة 3 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[6]- **عويشات حياة** ، مرجع سابق ، ص 19 .

[7]- **زوبيري سفيان** ، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 11-12 .

أ- نظرة حول تنظيم سوق الصرف في الجزائر

الصرف هي العملية التي تظهر إلى الوجود عندما يتم تبادل عملة دولة بعملة أخرى من دولة أخرى والتي تجري في سوق الصرف[1]، وهذا مانصت عليه المادة 04 من النظام رقم 91 -07 [2]، فهذا الأخير يجمع كل عمليات الصرف الفورية أو لأجل بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية [3]، ويمتد إلى مجال الإستثمار وحركة الرساميل [4].

يقصد بسعر الصرف في مجال الإستثمار، السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للإستثمار عند إدخال رأس المال المراد إستثماره، والسعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار[5].

ويتمتع موضوع سعر الصرف في مجال الاستثمار بأهمية بالغة لاسيما في مسألة إعادة تحويل الأموال الإستثمارية، وذلك أن عدم تحديد سعر الصرف أو تحديده بصورة تعسفية قد يؤثر سلبا على قيمة التحويلات[6].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إعتمد سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري في كل التعاملات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من والى الخارج[7] ويظهر ذلك من خلال نص المادة 127 الفقرة الأولى من القانون 03-11 السالف الذكر الذي جاء فيها أنه "***لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعدد***"[8].

ما يمكن إستخلاصه أن المشرع الجزائري لم يعتمد سعر صرف خاص أو تشجيعي للإستثمارات الخارجية وذلك راجع منطقيا كون أن قيمة صرف الدينار الجزائري منخفضة أصلا بشكل كبير في الوقت الراهن، ولا يحتاج إلى تخفيضات أكثر[9].

---

[1]- **رابحي عزيزة ، طايبي شفيقة** ، الحماية القانونية للنشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2014 ، ص 54 .

[2]- راجع المادة 04 من النظام رقم 91-07 ، مؤرخ في 14 أوت 1991 ،يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ،ج ر ج ج ،عدد 24 ،صادر بتاريخ 29 مارس 1991 .

[3]- **ربحي عزيزة ، طايبي شفيقة** ،مرجع سابق ،ص 54 .

[4]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 11 .

[5]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 89.

[6]- **حسونة عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 153.

[7]- نفس المرجع، ص 153.

[8]- المادة 127 فقرة01 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[9]- **حسونة عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 153.

ب- تكيف منظومة الصرف مع المنظومة الدولية: من الثابت إلى المرن

منذ الإستقلال والجزائر تعتمد على سعر الصرف المثبت لكن إتجهت نحو نظام الصرف التعويم في إطار إصلاحات إقتصادية و إصلاحات الصرف في التسعينات[1].

إن إختيار نظام سعر الصرف المرن في الجزائر ضروري كون أسواق العمل فيها تتصف بالجمود وكذا عدم وجود الإتحادات العمالية القوية لذى عليها الإستفادة من مرونة سعر الصرف فله فائدة في مواجهة الصدمات الخارجية الناجمة عن الجانب الحقيقي للإقتصاد كون يسمح بإنخفاض سعر الصرف عندما يحتاج الإقتصاد لذلك [2].

برزت على مستوى النظام النقدي الدولي ظاهرة التفريغ المتوجهة إلى التعويم بشكل كبير وخاصة عقب الأزمات المالية والصرف التي مست العديد من الدول [3].

فعندما كانت الدول النامية من بينها الجزائر تعتمد على الصرف الثابت وبعد إنهيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة قررت الدول المتقدمة تعويم عملاتها وتبعتها بعد ذلك الدول النامية في الشروع في تبني سعر الصرف المرن [4]، والجزائر من بينها إذ أنه مند الإستقلال إلى غاية 1990 كانت تعتمد نظام الصرف الثابت لكن مع بداية تحرير التجارة الخارجية التي كانت سنة 1990 أين تم تعزيز قابلية تحويل الدينار على عمليات التجارة الخارجية ، وفي ظل تبني نظام الصرف المرن في سنة 1994 ، تم السماح بتحويل الدينار لعملات أجنبية [5].

لقد تم إستحداث سوق مابين البنوك في الجزائر في جانفي 1996 حيث سمح للبنوك والمؤسسات المالية بأن تحتفظ بمراكز عملات الأجنبية و التجارة فيما بينها ، حيث تعالج كل عمليات الصرف العاجلة والأجلة للعملة الوطنية مقابل عملات أجنبية وبكل حرية في التحويل [6].

---

[1]- **رنان راضية** ،"دور بنك الجزائر في إدارة سياسة سعر الصرف في ظل تعويم المدار خلال الفترة-2000-2013 "، مجلة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي ،عدد 24 ، 2015، ص 01 .

[2]- **مرغيت عبد الحميد** ، إدارة سعر الصرف في الجزائر على ضوء التحول نحو نظام الصرف المرن – دراسة تحليلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، 2018 ، ص 72 .

[3]-**بربري محمد لمين** ،"مبررات ودوافع التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية –دراسة حالة سعر صرف الدينار الجزائري "، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 07، 2011 ،ص 33.

[4]- **مرغيت عبد الحميد** ، مرجع سابق ، ص.ص.81. 82 .

[5]- **بربري محمد لمين** ، مرجع سابق ،ص 37 .

[6]- **بولحية شهرزاد** ،مرجع سابق ، ص 281 .

ثالثا- قواعد عملة التحويل

إن أية عملية إستثمارية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأسمال، أي خروج رؤوس الأموال ومن دولة المستثمر إلى الدولة المستضيفة[1].

فإشترطت المادة 25 من القانون 16-09 أن تكون العملة المستعملة لتحويلات رأسمال الإستثماري عملة حرة " ***... ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بإنتظام...*** "[2].

يفهم من خلال هذه المادة أنه لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحولات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول لكن باعتبار أن الأورو والدولار هما أقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا في جميع تعاملاتها الإقتصادية على هاتين العملتين[3]، وما جاء في المادة 46 من النظام 07-01 يعزز هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على ما يلي " ***تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية***"[4].

في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تغيير عملة التحويلات، وإلا فان الأعراف الدولية هي الطريقة الأنجح لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل[5].

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون 16-09 لم يتم تحديد نوع العملة إلا أن الإتفاقيات الثنائية نصت على تحديد العملة[6]، ومثال ذلك الإتفاق المبرم بين الجزائر ومملكة البحرين حيث جاء في المادة 6 منه " ***يضمن كل الطرفين المتعاقدين ... حرية تحويل استثماراتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأسمال الاستثمار الأصلي، أو بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعني***"[7] .

---

[1]- **سعدي خير الدين، مجنيح كمال**، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية للقانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017، ص 33.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3]- **سعدي خير الدين، مجنيح كمال**، مرجع سابق، ص 37.

[4]- المادة 46 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[5]- **سعدي خير الدين، مجنيح كمال**، مرجع سابق، ص 37.

[6]- **حسونة عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 149.

[7]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-65 ، مؤرخ في 8 فيفري 2003،يتضمن المصادقة على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة البحرين ،بشأن تشجيع وحماية الإستثمار ،موقعة بالجزائر في 11 جوان 2002 ، ج رج ج ،عدد 10، صادر في 16 فيفري 2003 .

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية المسبقة

بإستقراء المادة 126 من الأمر 03-11 [1] وكذا بالإطلاع على النظام رقم14-04[2]، يتضح أنه على كل متعامل إقتصادي خاضع للقانون الجزائري يرغب بإنجاز مشروع إستثماري خارج حدود الدولة الجزائرية في إطار العمليات المنصوص عليها في المادة 2 من النظام السالف الذكر، متمثلة في:

إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، فتح مكتب تمثيلي، وجوب الحصول على ترخيص **(الفرع الأول)** مع إلزامية التوطين المصرفي **(الفرع الثاني)**، وكذا فرض إجراء آخر المتمثل في إسترداد المستثمر لإعادة عوائد العملية الإستثمارية **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

إلزامية الحصول على ترخيص

الحصول على ترخيص يعتبر شرط جوهري يسمح من خلاله للمستثمر المخاطب بتحويل الرساميل من أجل القيام بإستثمار خارجي، لذا سنحاول تقديم تعريف للآلية الترخيص **(أولا)** ، وبعهدها التطرق للجهة المخولة بمنح الترخيص **(ثانيا)** ، إضافة إلى الرقابة السابقة على الإستتمار في الخارج من قبل هذه الأخيرة **(ثالثا)** .

أولا- تعريف بآلية الترخيص:

الترخيص هو عمل قانوني صادر عن سلطة مختصة [3]، ويمكن تعريف الترخيص على أنه ذلك الإجراء الذي تقوم من خلاله الإدارة بممارسة رقابتها على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة، والتي يتم على أساسها قبول الإدارة لممارسة هذه الأنشطة واستغلالها وذلك تحت رقابتها

---

[1]- راجع المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق .

[2]- نظام رقم 14-04، مرجع سابق.

- تجدر الإشارة إلى أن إلزام المشرع الجزائري المستثمر الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لتحويل أمواله إلى الخارج للإستثمار هو نفسه المكرس في قانون الإستثمار التونسي ضمن المادة 09 منه التي تنص :"***للمستثمر حق تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف*** " ، راجع في ذلك قانون عدد 71 لسنة 2016 ، مؤرخ في 30 سبتمبلر 2016 ،يتعلق بقانون الإستثمار التونسي ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 82 ، صادر في 07 أكتوبر 2016 .

[3]- **خاوي رفيق**، إستعدادات السلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر :مفهوم جديد لتدخل الدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص :قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ، ص 13 .

المستمر على هذه النشاطات، كما أنه يعرف من الناحية القانونية بأنه عمل أو تصرف قانوني إنفرادي والذي يرفع أو يزيل منع قانوني معين، كما يعتبر وسيلة للرقابة السابقة [1].

ويعتبر الترخيص:" ***إجراء شكلي وصلي تهدف الدولة من خلاله ممارسة الرقابة على النشاطات، فأي شخص يرغب في الإستثمار مهما كان شكله يتوجب الحصول على الترخيص من السلطة المختصة*** "[2].

ثانيا- الجهة المكلفة بمنح الترخيص

يعد مجلس النقد والقرض هيئة إستراتيجية في المجال المالي والنقدي إذ هو الجهاز الذي يرسم ويضبط السياسة النقدية للدولة[3] فالقيام بأي إستثمار يقتضي وجود أموال ضخمة وفي إطار الرقابة على أي عمل إقتصادي تم تخويل مجلس النقد والقرض صلاحية منح الترخيص.

في إطار تكريس الإستثمار الجزائري بالخارج عهد عهد لمجلس النقد والقرض منح الرخص للمتعاملين الإقتصاديين وذلك بموجب أحكام المادة 03 من النظام 14-04[4].

فلكي يحصل المتعامل الإقتصادي على ترخيص من مجلس النقد والقرض لابد من تقديم طلب وذلك طبقا لنص المادة 05 من النظام رقم 14-04 التي تنص: " ***يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر. أن يلتمس مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه***" [5].

---

[1]- **بونعيم مسعود، تواتي حكيم**، سلطة منح الإعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016 ، ص 10.

[2]- **بن يحي رزيقة**، مرجع سابق، ص ص 67-68.

[3]- **كايس شريف**، " إستقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010، ص 43.

[4]- راجع المادة 03 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

- وفقا لنص المادة 09 من قانون الإستثمار التونسي التي تنص " ***...و في الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي ...***" يفهم من هذه المادة أن الترخيص لتحويل الأموال للإستثمار بالخارج يمنح من طرف البنك المركزي التونسي على عكس القانون الجزائري الذي خول مجلس النقد والقرض هذة الصلاحية ، راجع في ذلك قانون عدد 71 لسنة 2016 ، مرجع سابق .

[5]- المادة 5 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

ويجب أن يكون الطلب مرفوقا بمجموعة من الوثائق منصوص عليها في المادة 06[1] وما يليها. ويتكفل بتحرير الطلب المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض، ويمكن ذكر بعضها:

- القانون الأساسي للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، حسب نص المادة 09 من النظام السالف الذكر[2].

- وكذا بطاقة معلومات وفق النموذج في ملف رقم 1 المنصوص عليه في النظام 14-04[3] التي تحتوي على مجموعة من البيانات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي كاسم الشركة، العنوان، رقم الأعمال السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة...

- تفصيل وضعية العمليات المتعلقة بتصدير السلع و/أو الخدمات ومقدار الإرادات المتأتية منها فعليا خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ تقديم الطلب والذي على أساسه يتم تقرير قبول مبدئي لدراسة الطلب من عدمه. مما يوضح جليا أن الإستثمار الجزائري الذي يحقق أرباحا وعوائد ضخمة في الجزائر فقط، دون القيام بعمليات التصدير لا يمكن له قبول حتى طلب الترخيص لعرضه على مجلس النقد والقرض. لكن هذا الشرط يفتح الباب أمام المصدرين والمستوردين الوهميين الذين يقدمون فواتير مزورة لهدف تحويل أموال التصدير إلى الخارج. مما يعني إمكانية تقديم طلب للإستثمار في الخارج [4].

-إضافة إلى شهادة تبين إستفاءه لإلتزاماته الجبائية[5].

المتوصل إليه أن الأصل هو حرية الإستثمار، والإستثناء مراعاة بعض المجالات التي تشترط الترخيص المسبق للإستثمار فيها. وبالتالي لا يمكن قياس الأوضاع على أساس الإستثناء وننسى المبدأ العام الذي هو مبدأ حرية الإستثمار[6].

والملاحظ أن إشتراط الترخيص المسبق، هو معرفة مدى تطابق الإستثمار للمعايير المحددة قانونا، وبالتالي متى توفرت هذه المعايير التي يتم فيها مراعاة النظام العام بمفهومه الواسع في الإستثمار أو المستثمر، يمنح الترخيص[7].

---

[1]- المادة 6 ، من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 9، نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

[4]- **بن شعلال محفوظ**،" الإستثمار الجزائري في الخارج "، مرجع سابق، ص 460.

[5]- نفس المرجع ، ص 461.

[6]- **مقداد ربيعة**، مرجع سابق، ص 141.

[7]- نفس المرجع ، ص 141.

ثالثا- الترخيص المسبق للإستثمار بالخارج كآلية رقابية لمجلس النقد والقرض

يعتبر الترخيص وسيلة للرقابة السابقة بالعودة الى نص المادة 126 من قانون النقد والقرض التي جاءت كما يلي: " ***يرخص للمقمين في الجزائر إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشطاتهم المتعلقة بانتاج السلع والخدمات في الجزائر .***

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط " [1].

يتضح من خلال هذه المادة أنه للإستثمار في الخارج لابد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض ويعتبر هذا الأخير رقابة سابقة قبل الشروع في أي إستثمار في الخارج وهذا مانص عليه النظام 14-04 ضمن المادة 3 منه التي جاء فحواها كمايلي" "***تخضع تحويلات رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، مهما كان الشكل القانوني الدي تأخده في البلد المستقبل الى تلرخيص مسبق من مجلس النقد والقرض*** "[2].

فالرقابة القبيلة تعد بالغ الأهمية في المجال الإقتصادي كونها الوسيلة المستعملة للمحافظ في على الإقتصاد من سوء الإستعمال والإستغلال عن طريق التوجيه لتحقيق الإستراتيجية المرسومة[3].

الفرع الثاني
إلزامية التوطين المصرفي

كما أسلفنا الذكر فإن قبل القيام بأي عملية استثمارية في الخارج يستلزم الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، إلا أن هذا الشرط وحده غير كاف بل يضاف شرط آخر إذ يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من أجل إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، فتح مكتب تمثيلي في الخارج، القيام بتوطين المبالغ الضرورية لذلك لدى الوسطاء المعتمدين، وفي هذا الشأن لابد من إبراز المقصود بالتوطين البنكي **(أولا)**، ثم ذكر إجراءات التوطين البنكي الواجب إتباعها **(ثانيا)** .

---

[1]- المادة 126من القانون رقم 03-11، مرجع سابق.

[2]- المادة 3 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[3]- **بن شعلال محفوظ** ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص ص 10-11 .

أولا-المقصود بالتوطين البنكي

وفقا لنص المادة 30 من نظام 07-01 " ***يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية*** " [1].

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المقصود بعملية التوطين المصرفي قيام المستثمر بفتح ملف لدى وسيط معتمد من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها[2].

وتجدر الإشارة أن المقصود بالوسيط المعتمد "***هي تلك المنشآت المالية التي تسمح لها السلطات النقدية بالقيام لحسابها الخاص أولحساب زبائنها بعمليات على العملات الصعبة***"[3].

فالوسيط المعتمد هو كل بنك أو مؤسسة مالية[4]. ولقد حدد المقرر رقم 18-01 قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر[5].

ثانيا- إجراءات التوطين المصرفي

تقر التشريعات والأنظمة المقارنة على ضرورة الالتزام بإجراء التوطين المصرفي في كل المعاملات الجارية مع الخارج، وفي هذا الإطار يقوم البنك و المؤسسة المالية بفتح ملف مصرفي "***بعنوان ميزانية التمثيل في الخارج***"، بالإشارة إلى بيانات كالغرض الإجتماعي للمشروع المستثمر من قبل المتعامل الاقتصادي، وسنة التحويل[6].

الملاحظ أنه وبعد إستقراء أحكام النظام رقم 14-04 لم يرد شرط التوطين المصرفي أمام بنك أو مؤسسة مالية[7]، لكن بالعودة إلى النظام 07-01 أكد من خلال نص المادة 03 منه على انه " ***بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين*** "[8].

---

[1]- المادة 30 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[2]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 50.

[3]- **شيخ ناجية**، مرجع سابق، ص 76.

[4] - Article 08, instruction N° 04-2002 du 23 septembre 2002 déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatronnent des excédents de recettes des représentation a l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien.,publié sur : www.bank-of-Algeria.dz.

[5]- Décision n° 18-01, correspondant au 2 janvier 2018, portant publication de la liste des banques et de la liste des établissements financiers agrées en Algérie, (j.o.r.a), n° 04, du 28 janvier 2019.

[6]- **زوبيري سفيان**،حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[7]- **بن شعلال محفوظ**،"الاستثمار الجزائري في الخارج" ، مرجع سابق، ص 461.

[8]- المادة 03 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

إذن من أجل القيام بعملية التوطين المصرفي يجب على صاحب الشأن أن يتقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ويكون مرفقا بمجموعة من الوثائق المتمثلة في[1]:

- طلب بذلك أي طلب التوطين.
- قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج.
- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.
- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالإلتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو في المستقبل) للتوطين لدى أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس العرض. وأن عدم إلتزامه بذلك يشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف، ويعرضه هذا للمتابعات الجزائية[2].

ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج ولكن ذلك لا يكون دفعة واحدة وإنما على شكل دفعات[3].

فالقيام بعملية تحويل الرساميل للإستثمار في الخارج يكون لزاما على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في ذلك ضرورة القيام بصرف الدينار الجزائري إلى العملة الأجنبية وذلك لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين، إضافة إلى أن التحويل والصرف لرؤوس الأموال يستدعي إمتلاك المتعامل الاقتصادي الجزائري لحساب بنك في الجزائر و آخر في الدولة المستضيفة [4].

وهو الحق الذي كرسه النظام 09-01 بالسماح بفتح حساب بالعملة الصعبة شرط أن يكون بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك أو وسيط معتمد[5].

وبعد إتمام إجراءات التوطين تبعث البنوك الموطنة لميزانيات التمثيل في الخارج لشركات القانون الجزائري، وذلك منذ فتح ملف التوطين. نسخة لهذه الميزانية لبنك الجزائر[6].

---

[1]- Article 08, instruction N° 04-2002, OP.CIT.

[2] - Article 10, instruction N° 04-2002, OP.CIT

[3]- IBID.

[4]- **بن شعلال محفوظ** ،" الإستثمار الجزائري في الخارج "، مرجع سابق ، ص461 .

[5]- نظام رقم 09-01، مؤرخ في 17فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالاشخاص الطبيعية من جنسية المقيمين وغير المقيميين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج، عدد 27، صادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

[6]-Article 17, instruction n°4-2002, op.cit

الفرع الثالث

إلتزام المستثمر بإعادة عوائد العملية الإستثمارية

ألزم النظام رقم 14-04 المتعامل الإقتصادي بإعادة تحويل عوائد العملية الإستثمارية دون تأخير وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الصرف لذا ينبغي التطرق إلى الأموال القابلة لإعادة التحويل وفقا على ما هو منصوص عليه في القوانين والإتفاقيات الدولية **(أولا)** وكذا رقابة بنك الجزائر على إعادة تحويل الأرباح إلى الجزائر **(ثانيا)** .

أولا- الأموال محل إعادة التحويل

لقد حدد النظام 14-04 الأموال القابلة لإعادة التحويل في نص المادة 11 ونص المادة 12[1] منه والتي سيتم عرضها كالآتي:

أ- عوائد الاستثمار:

بالعودة إلى نص المادة 11 فقرة 2 من النظام 14-04[2] نلاحظ أنها نصت على إلزامية المستثمر بإعادة تحويل عوائد الاستثمار دون تأخير وتشمل عملية إعادة التحويل الفوائد المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية إستثمارية[3].

وقد تم النص على تعريف عوائد الإستثمار في العديد من الاتفاقيات، هناك من يقدم لها مفهوم ضيق إذ لا تشمل سوى العوائد الصافية للإستثمار، أما المفهوم بالمعنى الواسع فعوائد فتشمل توزيعات الأرباح والفوائد على القروض ومختلف أشكال المكافئات لحقوق الملكية الفكرية، إتاوات والرسوم، تكاليف المساعدة التقنية وغيرها[4].

وبالعودة إلى المادة الأولى الفقرة الثانية من الإتفاق الجزائري التونسي يقصد بمصطلح العائدات كل المبالغ المتأتية من الإستثمار وتشمل بالخصوص الأرباح والزائد في القيمة وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات والمكافئات[5].

ومن بين الإتفاقات التي نصت على حق المستثمر في إعادة تحويل عوائد الإستثمار نذكر على سبيل المثال المادة 06 فقرة أ من الاتفاق الجزائري والفرنسي[6]، وكذا نص المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر[7].

---

[1]- راجع المواد 11 و 12 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 11 فقرة 2، نفس المرجع.

[3]- **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق، ص 230.

[4]- **LAVIEC Jean-Pierre,** OP.CIT,pp 143-144.

[5]- المادة 01 فقرة 02 من الإتفاق الجزائري التونسي، مرجع سابق.

[6]- المادة 06 فقرة أ، من الإتفاق الجزائري الفرنسي، مرجع سابق.

[7]- المادة 05، من إتفاق الجزائر والنيجر، مرجع سابق.

ب- تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل عن الإستثمار:

بإستقراء نص المادة 12 من النظام 14-04 نستشف أنه في حالة تخلى المستثمر عن إستثماره في الخارج فلابد من ترحيل ناتج العملية دون تأخير[1].

ولقد تم النص أيضا على إعادة التحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التخلي عن الاستثمار في العديد من الاتفاقيات الدولية منها مثلا المادة 5 من الإتفاق الجزائري السويسري[2]. والمادة 7 من الإتفاق الجزائري الروسي[3].

وما يمكن إستنتاجه من المادة 12 من النظام السابق الذكر أنه تم النص فقط على حالة تخلي المستثمر عن إستثماره، دون التطرق إلى فرضية سحب الترخيص من بنك الجزائر بعد إستشارة مجلس النقد والقرض، أو من هذا الأخير بحد ذاته، على عكس نظام 02-01 الملغى الذي تطرق إلى هذه الحالة في المادة 6 منه[4].

ثانيا- أجال إعادة التحويل

سنحاول التطرق إلى أجال إعادة تحويل الأموال من الدولة المستضيفة للإستثمار إلى الجزائر في كلا من القوانين الوطنية **(أ)**، وكذا الإتفاقات الدولية المبرمة مع الجزائر**(ب)**.

أ- أجال إعادة التحويل في القوانين الوطنية:

تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص الأجل المحدد لإعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج في ظل الاستثمار الأجنبي إذ تراوح بين شهرين وستة أشهر إلا أنه بعد صدور نظام بنك الجزائر 05-03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية ألغى الآجال نهائيا وأقر بتنفيذ التحويل دون أجل[5].

أما بخصوص أجال إعادة تحويل عوائد الإستثمار من الخارج إلى الجزائر في إطار الإستثمار الجزائري بالخارج فنلاحظ أنه لم يتم النص لا في قانون الاستثمار 16-09 ولا في ظل قانون النقد والقرض الساري المفعول أما بالعودة إلى النظام 14-04 فإنه إكتفى بالنص على عبارة دون تأخير التي لها معنى فضفاض دون تحديد مواعيد إعادة التحويل.

---

[1]- المادة 12 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 05-235 ،مؤرخ في 23 يونيو 2005 ،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بيبرن في 30 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 29 يونيو 2005.

[3]- المادة07 من مرسوم رئاسي رقم 06-128، مؤرخ في 03 أفريل 2006 ، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، موقع بالجزائر في 10 مارس 2006، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 05 أفريل 2006.

[4]- **بن شعلال محفوظ**، "الإستثمار الجزائري في الخارج "،مرجع سابق، ص 467.

[5]- **حسونة عبد الغني**، مرجع سابق، ص 152-153.

ويمكن إعطاء نظرة ايجابية إلى عدم وجود مدة للتحويل في التشريع والتنظيم وذلك بتفسيره على أنه تحفيز للتطبيق الحسن لضمان التحويل وتحسين الميكانيزمات الرقابية[1] .

ب- أجال إعادة التحويل في الإتفاقيات الدولية:

تعرضت مختلف الاتفاقيات لأجال إعادة التحويل، إلا أنها لم تتفق على مدة معينة[2] فهناك من الاتفاقيات من تستعمل عبارة غير محددة مثل بدون تأخير أو بدون تأخير مبرر، أو استعمال عبارة يتم تحويلها فورا[3] ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر الإتفاق المبرم بين روسيا والجزائر[4] والإتفاق المبرم بين الجزائر والبرتغال[5] والإتفاق المبرم بين تونس والجزائر[6] والإتفاق المبرم بين الجزائر وفنلندا[7].

في حين نجد إتفاقيات أخرى تتضمن تحديدا دقيقا لميعاد التحويل[8] ومن بين هذه الاتفاقيات: الإتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر المحدد بستة أشهر[9] والإتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا المحدد بثلاثة أشهر[10].

ثالثا- رقابة بنك الجزائر على إعادة تحويل الأرباح إلى الجزائر

وفقا لنص المادة 11 من النظام 14-04 التي نصت : " ***يجب أن يرسل سنويا الى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر ، تقرير سنوي مشفوعا ببينات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ (أو محافضي) الحسابات أو من طرف اي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المستقبل للإستثمار في الخارج المرخص له . ويجب أن يبرز هذا التقرير من بين المعلومات الأخرى، العائد الناجم عن الاستثمار وكذا الوثائق المثبتة لترحيله الفعلي الى الجزائر..."*** [11] .

---

[1]- **زوبيري سفيان**،حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 86.

[2]- **زوبيري سفيان**،حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 86.

[3]- **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق، ص 232.

[4]- راجع المادة 07 من اتفاقية الجزائر وروسيا، مرجع سابق.

[5]-راجع المادة06من إتفاق الجزائر والبرتغال، مرجع سابق.

[6]- راجع المادة 06 من إتفاق الجزائر مع تونس، مرجع سابق.

[7]- المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 06-469، مؤرخ في 11 ديسمبر2006 ،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فلندا، حول الترقية والحماية المبادلة للإستثمارات، موقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 17 ديسمبر 2006.

[8]- **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق، ص 332.

[9]- راجع المادة 04 الفقرة 6 من إتفاق الجزائر والنيجر، مرجع سابق.

[10]- راجع المادة 7 من الإتفاق الجزائري الإسباني، مرجع سابق.

[11]- المادة 11 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق .

إنطلاقا من هذه المادة يفهم أن بنك الجزائر يمارس رقابة على عملية إعادة التحويل وذلك من خلال رفع تقرير سنوي إلى المديرية العامة لصرف بنك الجزائر ، إذ تعد هذه المديرية من أهم المؤسسات التي تعمد عليها الدولة في تحقيق التوازن المالي ، تتدخل من خلالها لمراقبة النشاط المالي والإقتصادي [1] ،

يحتوي هذا التقرير على تفاصيل عن النشاط خلال السنة التي إستثمر فيها ويكون مصحوبا بالوضعية للإستثمار مصادق عليه من قبل الهيئة المختصة وفقا لقانون الدولة المستقبلة [2] ، ومن أهم البيانات الدورية التي على المتعامل تقديمها لبنك الجزائر في إطار ممارسة الرقابة الدورية إبراز العائد الناجم عن الإستثمار والوثائق التي تثبت الترحيل الفعلي للعوائد إلى الجزائر [3] .

المطلب الثالث

الشروط المرتبطة بإحترام معايير الشفافية والنزاهة الدولية والوطنية

لم يكتفي النظام المحدد لشروط الاستثمار في الخارج بوضع شروط إجرائية شكلية وموضوعية بل إمتد هذا النظام حتى إلى وضع شروط تتعلق بإحترام الشفاقية والنزاهة الوطنية والدولية .

وعليه يتوجب تبيان الشروط المرتبطة بمعايير الشفافية والنزاهة (**الفرع الأول**)، إضافة إلى إستفاء الشروط المرتبطة بمعايير الشفافية الوطنية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

الشروط المرتبطة بمعايير الشفافية والنزاهة الدولية

إن النظام رقم 14-04 السالف الذكر وضع شروط تتعلق بالمشروع الإستثماري بصفة عامة، لكن أضاف شروط تتعلق بالدولة المستضيفة للإستثمار الجزائري بالخارج ، والمتمثلة في ضرورة أن تكون الدولة المضيفة ذات تشريع شفاف **(أولا)** ، شفافية النظام الجبائي**(ثانيا)**، مع وجود تعاون بين دولة الجزائر والدولة المضيفة للإستثمار في الجانب القضائي والجبائي **(ثالثا)**، وقواعد تضمن الوقاية ومكافحة الشركات والأنشطة الوهمية **(رابعا)**، مع إمتلاك الدولة المستقبلة لتشريعات

[1]- **طباع نجاة** ، "توجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج :تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة "،مرجع سابق ، ص 218.

[2]- **بن شعلال محفوظ** ، " اللإستثمار الجزائري في الخارج "، مرجع سابق ، ص 467 .

[3]- **طباع نجاة** ،"توجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج :تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة "،مرجع سابق، ص 219 .

الصرف تقر بحق المستثمر بترحيل عوائد الإستثمار **(خامسا)**، إضافة أن يكون البلد وجهة الإستثمار تربطه علاقات إقتصادية وتجارية مع الجزائر **(سادسا)** .

أولا-وجود تشريعات وضمانات الشفافية في الدولة المستقبلة لإستثمارت المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين :

تعد الشفافية أمرا بديهيا لضمان فعالية سياسة الإستثمار، فهي حجر الزاوية في أي عملية إستثمارية التي على الدول أن تضمنها في النصوص المعتمدة في مجال الإستثمار وجعلها في متناول الأطراف[1]، والشفافية هي مبدأ أساسي لسياسة التنظيم في مجال الإستثمار الدولي في سياق إعلاني لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وبها يتم تأكيد سياسات شفافة للبلدان لجلب الإستثمار، فهو يعتبر نظام ناجح للتواصل المتبادل على أساس السياسات العامة [2]، ولقد نص النظام 14-04 على أن تكون الدولة المستقبلة للإستثمار الجزائري ذات نظام تشريعي شفاف وفقا لنص المادة 06 منه[3].

وتبرز معالم الشفافية في وجود الرقابة البنكية ومحاربة الجرائم المصرفية ، وفعالية التحقيق المالي والمحاسبي، والتدقيق في الأرصدة ، إضافة إلى الإنتقال القانوني للأموال وشفافية النظام الجبائي للأعمال والنشر الواضح للأرقام والحقائق .

ثانيا- شفافية النظام الجبائي

اشترطت المادة 06 فقرة 3 من النظام 14-04 شفافية النظام الجبائي للدولة المستضيفة، على أساس تواجد هذا الشرط يسمح للمستثمر الجزائري الإستثمار في تلك الدولة، حيث تنص "***لا يمكن أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه، قابلا للدراسة إلا إذا:***

...كان الاستثمار المزمع مقررا انجازه في بلد: شفافا من حيث النظام الجبائي..."[4].

فغياب الشفافية في النظام الجبائي للدولة المستضيفة للإستثمار قد يؤدي إلى الإزدواج الضريبي، مما يرهق المتعامل الإقتصادي[5]، إذ يعد الإزدواج الضريبي من أهم المشاكل التي تحول

---

[1]- **OCDE,** La liberté d'investissement, la sécurité nationale et les secteures « stratégique », Rapport de comitié de l'invesstissment,p 06 .

[2]- _____ , transparence du secteure public et politique de l'investissement international, direction des affaires financies ,fiscales et des entreprises ,2003, p03.

[3]- المادة 06 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[4]- لمادة 06 فقرة 3، نفس المرجع.

[5]- **بن شعلال محفوظ**، "الاستثمار الجزائري في الخارج"،مرجع سابق، ص 465.

دون إتساع نطاق الإستثمارات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ذلك أن للضرائب أهمية للتأثير في عملية الإستثمار[1] .

عدم شفافية النظام الجبائي يرتب آثار سلبية، وذلك من خلال تشجيع المستثمرين في سياق محاولتهم التخفيف من حدة العبء الضريبي الناجم عن الازدواج الضريبي إلى اللجوء إلى ما يعرف بالتهرب الضريبي عن طريق إستغلال الثغرات الموجودة في ترسانة القوانين الضريبية[2].

وعليه فعلى المتعامل الراغب في الإستثمار في الخارج إذن أن يكون على دراية شاملة ومسبقة بالنظام الجبائي للدولة التي ينوي الإستثمار فيها، فلابد أن تكون الدولة المضيفة للإستثمار ذات نظام جبائي شفاف يضمن عدم تعرض المستثمر للإزدواج الضريبي منه المساهمة في الحد من التهرب الضريبي.

إذ يمكن للشفافية أن تساعد في تشجيع الإستثمار الأجنبي لدى الدول المضيفة من خلال نشر المعلومات الخاصة بشروط الاستثمار وفرصه في البلد المضيف، وعلاوة على ذلك، فكثيرا ما ينظر إلى الشفافية في قواعد الاستثمار بوصفها مؤشرا مهما على مضمون الإدارة الاستثمارية الجيدة، الأكثر شمولا، فوجود بيئة أعمال غير شفافة في البلد المضيف قد يزيد من تكلفة المعلومات ويشتت فاعلية الشركات[3].

ثالثا- تكريس التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والتعاون في المجالين القضائي والجبائي

على المستثمر الراغب في تحقيق إستثمار بالخارج أن يختار وجهات إستثمار تأمن بضرورة التعاون في مختلف المجالات .

يعتبر التعاون القضائي و الجبائي في مجال الإستثمارات العابرة للقارات سمة بارزة من سمات العلاقات الدولية في العصر الحديث ووسيلة فعالة لمواجهة كل أشكال الممارسات غير المشروعة التي عرفت إنتشارا واسعا في العالم، أين أضحت الحدود الدولية مفتوحة أمام تدفقات رؤوس الأموال نتيجة تدويل المعاملات الدولية [4].

---

[1]- **بركي ليندة، زايدي حنان**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 45.

[2]- **العجال ياسمينة**، " إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية "، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، 2016، ص 117.

[3]- **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، أحكام تشجيع الاستثمار في إتفاقات الاستثمار الدولية، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الإستثمار الدولية لأغراض التنمية، 2008 ، ص 53 .

[4]- **شبيلي مختار** ، مرجع سابق ، ص 192 .

نتيجة لعولمة الإقتصاد كان لابد من إقامة إطار تعاوني خاصة في الميدان القضائي والجبائي وذلك عن طريق التنسيق الدولي في مكافحة مختلف الجرائم الإقتصادية وتبادل المعلومات ذلك من خلال سن وتوحيد التشريعات المستحدثة التي تجرم الفساد وتكافحه على المستويات الوطنية والدولية ولايكون ذلك إلا من خلال الإتفاقيات الدولية [1].

فالمادة 06 من النظام 14-04 أعربت صراحة على ضرورة التعاون الدولي في كلا المجالين القضائي والجبائي لما لهما من أهمية حيث نصت ***" لا يمكن أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه، قابلا للدراسة إلا إذا:...- كان الاستثمار المزمع مقررا انجازه في بلد:...- لا يمنح تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي...*** "[2].

إذ لابد من التنسيق بين السياسات الوقائية بين الدول للقضاء أو على الأقل الحد من مخاطر إرتكاب الجرائم الدولية وذلك يكون بتكثيف الجهود الدولية، ليس فقط في المجال القضائي وحتى في المجال الضريبي[3]، عن طرق إبرام إتقاقيات دولية في مكافحة الإزدواج الضريبي والجنان الضريبية.

إن التعاون القضائي يتخد صور متنوعة كالإنابة القضائية ،وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم والإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيدها [4]. فلابد أن يكون إذن بين الدول تعاون من أجل السماح بالمستثمر الجزائري الإستثمار في الخارج .

رابعا- قواعد تضمن االوقاية ومكافحة الشركات و الأنشطة الوهمية :

على إعتبار أن المجال الإقتصادي يشكل منفذا لممارسة أنشطة غير قانونية كظهور الشركات أوالأنشطة الوهمية ألزم النظام المعمول به في إطار تنقلات رؤوس الأموال إلى الخارج بهدف الإستثمار ضرورة أن تضمن الدول المستقبلة للإستثمار الجزائري قواعد تهدف إلى الوقاية و أليات لمكافحة الشركات والأنشطة الوهمية وفقا لنص المادة 06 من النظام 14-04 [5].

فإنشاء الشركات الوهمية موجودة في العديد من دول العالم فهي شركات تمارس نشاط تجاري أو غير تجاري وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول

---

[1]- **قيشاح نبيلة** ، مرجع سابق ، ص 46 .

[2]- المادة 06 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[3]- **ماليكة نبيل**، " ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد رقم 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص 478.

[4]- نفس المرجع ، ص 478.

[5]- راجع المادة 06 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

على عمولات كبيرة وهو مايؤثر على الدورة الإقتصادية لذا لابد من وجود تشريعات لمكافحة هذه الأنشطة [1] .

خامسا- إمتلاك الدولة المستقبلة لتشريعات صرف تقر بحق المستثمر بترحيل عوائد ومحصلاَت تصفية الإستثمار والبيع :(المعاملة بالمثل)

بالعودة إلى النظام 14-04 نجد أنه أكد على ضرورة أن تكون الدولة المضيفة تكرس ضمانة ترحيل العوائد الإستثمارية وذلك في نص المادة 06 منه "*... يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الإقتصادية والإجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الإستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الإستثمار، ...*"[2].

تعد حرية التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر، حيث تهدف بالأساس إلى تحفيز تنقل رؤوس الأموال من وإلى الدولة المضيفة، وتداولها دون قيود تعيقها مرد ذلك أن الأعوان اللإقتصاديين ككل، بحاجة إلى رؤوس الأموال لتحويل مشروعاتها وكذا إستغلال إستثماراتها من أجل تلبية حاجياتها في تسيير وإكتساب رؤوس الأموال في السوق العالمية[3].

فيجب على النظام القانوني للدولة المضيفة أن يسمح للمستثمر بتحويل نتائج العملية اللإستثمارية وهذا الحق تكفله اللإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول[4].

يعتبر حق التحويل بالغ الأهمية في نظر المستثمر، كونه يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة وجوهرية للإعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق، وإلا لا فائدة يجنيها المستثمر إذا كان محروم من حق تحويل المبالغ المالية التي يصدرها ويستثمر بها في البلد المضيف، وكذلك تحويل أرباحه وعائدات إستثماراته ونتائج التنازل عن مشروعه اللإستثماري أو تصفيته[5].

سادسا- أن يكون البلد وجهة الإستثمار تربطه علاقات إقتصادية وتجارية مع الجزائر وليس بالوجهات الممنوعة :

---

[1]- **محمد إبراهيم خيري الوكيل** ،مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ،(د .ط)،مكتبة القانون والإقتصاد ،الرياض ، 2015 ،ص 45 .

[2]- المادة 06 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[3]- **برايك الطاهر، جعيرن بشير**، مرجع سابق، ص ص 31-32.

[4]- **حسونة عبد الغاني**، مرجع سابق، ص ص 149-150.

[5]- **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 60.

على المستثمر الراغب بالإستثمار في الخارج أن يتوجه نحو بلدان تربطها علاقات إقتصادية مع الجزائر ويكون ذلك عن طريق الإتفاقيات الدولية وعقود الدولة الإستثمارية التي تبرمها الجزائر مع مختلف الدول والتي تضمن إنتقالا للأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية للدولة [1].

فلقد نص على هذا الشرط ضمن المادة 06 من النظام 14-04[2] إذ لابد أن يكون البلد المضيف للإستثمار الجزائري له علاقة إقتصادية مع الجزائر ولاتشكل مانعا ،وتبقى الجزائر في ساحة واسعة في نسجها لعلاقات إقتصادية مع دول كثيرة لاسيما في أروبا ،آسيا و إفريقيا مع إستثناءات بحيث نجد الجزائر تتحفظ على ربط علاقات تعاون إقتصادي مع بعض الدَول والكيانات.

الفرع الثاني
إستفاء الشروط المرتبطة بمعايير الشفافية الوطنية

تتمثل شروط المرتبطة بمعايير الشفافية الوطنية حسب النظام المعمول به في ضرورة تحقيق نسبة مشاركة للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري **(أولا)** أن يكون هذا الأخير غير مسجل في السجل الوطني لمرتكبي الغش والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج **(ثانيا)**إضافة أن يكون المشروع المستثمر ممولا ذاتيا **(ثالثا)** .

أولا- تحقيق نسبة المشاركة للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري

إشترط النظام (14-04) على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ضرورة تجاوز نسبة المساهمة في الخارج 10% من الأسهم مع حق التصويت **(أ)** بالإضافة إلى إلزامه بتحقيق إرادات منتظمة من الصادرات وإستمرارية ميزان المدفوعات **(ب)**.

أ- تجاوز نسبة المساهمة في الخارج 10% من الأسهم مع حق التصويت:

وضع النظام 14-04 شرط أساسي على المتعامل الإقتصادي الراغب في الإستثمار في الخارج إحترامه وهو شرط لم يرد في النظام رقم 02-01 الملغى، كما منصوص عليه في المادة 06 فقرة 05 " ***... مشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الاستثمار في الخارج تفوق 10% من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأسمال الكيان الإقتصادي غير المقيم***"[3] ونجد هذا

---

[1]- **عكاشة خالد كمال**، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والإتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID) ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، مصر، 2014، ص 100 .

[2]- راجع المادة 06 من النظام رقم 14-04 ، مرجع سابق .

[3]- المادة 06 فقرة 05، نفس المرجع.

الشرط في حالة المشروع الذي يكون عن طريق التملك الجزئي الذي يأخذ شكل الشراكة فيجد هذا الشرط مجالا للتطبيق في ظل الإستثمار الجزائري الخارجي عن طريق تحديد سقف مساهمة الطرف الجزائري في رأسمال الشركة الأجنبية بنسبة تقدر 10% على الأقل[1].

لكن من الناحية العلمية من الصعب تحديد نسبة 10% من الأسهم إذا كانت المساهمات عينية وليست نقدية، إذ أنه يمكن اللجوء إلى تضخيم الفواتير من قبل المتعامل اللإقتصادي حتى يبلغ النسبة المئوية المنشودة كما تعد هذه النسبة كبيرة إذا كانت الشركة ضخمة أو متعددة الجنسيات مما يصعب على المتعامل بلوغها[2].

ب- تحقيق إيرادات منظمة من الصادرات وإستمرارية ميزان المدفوعات:

نصت على هذا الشرط المادة 06 من النظام 14-04، حيث ألزمت المتعامل الاقتصادي وجوب تحقيق إرادات منتظمة من العملية الإستثمارية المقامة في الخارج[3]، كما أنه لابد أن يكون ميزان المدفوعات للمتعامل اللإقتصادي متوازن ومستمر أي أنه دائن وليس مدين فلا يمكن تصور متعامل إقتصادي يعاني من إختلال مدفوعاته، ويرخص له بالإستثمار خارج الجزائر[4] وهذا وفقا لما ورد في الفقرة 08 من المادة 6 من النظام السالف الذكر[5].

ثانيا-أن لا يكون المتعامل الإقتصادي مسجلا في السجل الوطني لمرتكبي الغش والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

نص نظام بنك الجزائر المتعلق بكيفية الإستثمار في الخارج في مادته السادسة فقرة 06 " ***لايمكن ان يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 05 اعلاه ، قابلا للدراسة إلا اذا :***

... – كان المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري و/أو ممثله القانوني غير مسجل (مسجلين) في السجل الوطني لمرتكي الغش و/أو السجل الوطني لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال كم والى الخارج "[6]. يفهم من هذه الفقرة أنه يجب على المستثمر الراغب في الإستثمار في الخارج أن يثبت عدم مخالفته للأحكام القانونية أو التنظيمية

[1]- **طباع نجاة،**" توجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج :تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة "، مرجع سابق، ص 220.

[2]- **بن شعلال محفوظ،**"الاستثمار الجزائري في الخارج " ، مرجع سابق، ص 463.

[3]- المادة 06 فقرة 03 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[4]- **بن شعلال محفوظ،**"الإستثمار الجزائري في الخارج "،مرجع سابق، ص 464.

[5]- المادة 06 فقرة 08 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[6]- المادة 06 ، نفس المرجع .

المتعلقة بتنظيم الجمارك والضرائب وكذا الإجراءات المتبعة كالتصريح الجمركي وغيرها[1]، وكذا على المستثمر عدم مخالفة الجانب المالي لأي نشاط إقتصادي أي عدم خرق التنظيم المصرفي وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

وذلك أن يثبت المستثمر أنه غير مسجل في البطاقة الوطنية لمخالفي التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، إذ تستغل هذه البطاقة في وضع سياسة الوقاية والمكافحة في مجال الصرف و تبييض الأموال، إضافة إلى مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة، إتخاذ الإجراءات الحفظية تجاه المخالفين[3] ، إذ تسجل البطاقة كل المعلومات عن المتعامل المرتكب للمخالفة ، طبيعة المخالفة، وكذا إجراءات الشطب من البطاقة[4]، وما على المستثمر الراغب في إقامة مشروع إستثماري في الخارج سوى إثباب عدم تسجيله في البطاقة الوطنية لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [5] ، كما عليه تأكيد شطبه من البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش في حالة ما إذا تم إرتكابه لأحد المخالفات المنصوصة عليها في المادة 04 من المرسوم رقم 13-84[6] كالتملص من الوعاء الضريبي ، مخالفة العمليات البنكية و المالية .

فوفقالنص المادة 01 من الأمررقم 96-22، يشكل مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال في عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة ، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها أو عدم إسترداد أموال إلى الوطن[7]. وعلى إعتبار قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن أو خارجه مصالح إقتصادية يحميها القانون الجزائري إذ إشترط هذا الأخير في النظام المعمول به أن لايكون

---

[1]- **بن يوسف كليل**،الإطار القانوني لإجراءات تطهير التجارة الخارجية وإنعكساتها على الإستثمار في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص:قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،2014، ص ص 48-49 .

[7]- نفس المرجع ، ص 33.

[1]- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12_279 ، مؤرخ في 09 يوليو 2012 يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج، عدد 41 ، صادر في 15 يوليو 2012 .

[2]- راجع المادة 08، نفس المرجع .

[3]- راجع المادة 11 ، نفس المرجع .

[4]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 ،مؤرخ في 06 فيفري 2013 ، يحدد كيفية تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغس ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة ، ج ر ج ج ، عدد 09 ، صادر في 10 فيفري 2013 .

[7]- راجع المادة 01 من الأمر رقم 96-22 ،مؤرخ في 09 يوليو 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، صادر سنة 1996 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر 01 سبتمبر 2010.

المتعامل الإقتصادي مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي جرائم الغش والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [1].

ثالثا- إحترام قواعد تمويل المشروع بتمويل ذاتي

إشترط النظام رقم 14-04 في المادة6 فقرة 07 أن يكون المشروع الإستثماري المزمع إقامته في الخارج من تمويل ذاتي* [2]، حيث أنه تحصل على رأس المال من النشاط الأساسي للمؤسسة المحتفظ بها كمصدر دائم للعمليات المستقبلية، فهي تلك النتائج الإجمالية التي يعاد إستثمارها في المستقبل بعد توزيع مكافأة راس المال، لينتج فائض نقدي محقق بواسطة النشاط المخصص لتحويل النشاط المستقبل [3]، إذ على المستثمر تمويل المشروع الاستثماراري المقام في الخارج من المصادر الداخلية او الداتية للمؤسسة الاصلية [4] .

[1]- **بن خيفة سميرة**،" الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال "، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، 2016، ص 463 .

[*]- **التمويل الذاتي** يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى بصورة دائمة ولمدة طويلة . راجع في ذلك **الحاج قويدر فاطيمة** ، التمويل كأداة لإستمرارية المشاريع الإستثمارية : دراسة حالة شركة (CAP-TI) للخدمات الإستشارية خلال الفترة 2009-2012 ،تخصص : مالية المؤسسة ، مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص 38 .

[2]- راجع المادة 6 فقرة 07 من النظام رقم 14-04 ، مرجع سابق .

[3]- **بن عايشوش مبروكة هاجر** ، أثر التمويل الذاتي على النمو الداخلي للمؤسسات الإقتصادية -دراسة حالة شركة الاسمنت عين التوتة وحدة تقرت الكبرى- خلال الفترة 2009-2011 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص : مالية مؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2014، ص 5.

[4]- **بوشوشة محمد** ، تأثير السياسات التمويلية على الهيكل المالي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية ، أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية ، تخصص: العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016 ، ص 95 .

خلاصة الفصل الأول

تبنت الدولة الجزائرية الإصلاحات الإقتصادية، حيث فتحت الباب لحرية الإستثمار إذ أقرت بمبدأ حرية تحويل الرساميل للإستثمار في الخارج، أين منح المشرع الجزائري بموجب المادة 126 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قيمة ومكانة كبيرتين لهذا المبدأ، فكلّله بصدور نظام يؤطر تحويلات رؤوس الأموال في مجال الإستثمار بداية من سنة 2002، من خلال النظام 02-01 الملغى بموجب النظام الحالي 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. إذ يمكن إعتبار هذا النظام دليل على إهتمام الدولة الجزائرية بالإستثمارات الخاصة بالخارج خاصة بعد أزمة 2014 التي عصفت بالإقتصاد الجزائري نتيجة إنخفاض أسعار البترول كون الجزائر تقوم على الريع بدرجة أولى من خلال إحتكار قطاع المحروقات للتجارة الخارجية، فقد سلم صدور ضد النظام بضرورة إشراك المتعاملين الخواص في عملية التنمية الإقتصادية للدولة من خلال الإجراءات التي تجنيها من تحرير حركة الإستثمارات إلى الخارج في ظل إلزامية مسايرة الظروف الراهنة أين يشهد العالم تحولات إقتصادية عميقة وسريعة، في إطار إقتصاد السوق والعولمة التي تقوم على المبادرات الخاصة دون إلغاء دور الدولة.

أمام ضرورة تفعيل دور الإستثمار لما له من أثار إيجابية على التنمية الإقتصادية والتخلي عن الأساليب القديمة في تسيير الإقتصاد الوطني الشيء الذي يمكن أن يساهم في التخفيف من حدة الأزمات المتتالية التي شهدها ويشهدها الإقتصاد الوطني ما يضمن الإندماج في الحركة الدولية الإقتصادية في شكل أوسع، وما يضفي تعزيز أكثر لحرية الإستثمار بالخارج صدور القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أقرت المادة 43 منه بحرية الإستثمار والتجارة الذي يعتبر الإطار العالم للمعاملات مع الخارج.

إن النظام 14-04 المحدد لكيفية تحويل الرساميل بغرض فتح مكتب تمثيل وإقامة شركة أو فرع، وكذا أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينة إذ المتعامل الراغب بالإستثمار بالخارج إتباع جملة من الضوابط الإجرائية والموضوعية، لكن ما يمكن إستنتاجه أن هذه الأحكام عند تحليلها يتضح فيها الطابع التقييدي لها أكثر منها قواعد تضبط حرية إنتقال الرساميل إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج، في ظل غياب ضمانات وتحفيزات للمتعاملين في هذا النظام وهو ما يعكس سلبا على عدم فعالية الإستثمارات بالخارج من الناحية الواقعية أمام وجود إطار قانوني منفر لا محفز.

الفصل الثاني

القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " بعنوان الإستثمار الجزائري بالخارج: إخفاق التجربة الجزائرية " .

الفصل الثاني

القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " بعنوان الإستثمار الجزائري بالخارج: إخفاق التجربة الجزائرية "

لقد زاد الإهتمام بالمشاريع الإستثمارية بشكل كبير في جميع أنواع الإقتصاديات الدول ، وهذا يهدف الوصول إلى تحقيق التنمية الإقتصادية ،بيدا أن الوصول إلى إنعاش الدخول القومي وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، يتطلب وجود سياسات إقتصادية ملائمة التي توفر ظروف مشجعة للإستثمار تتسم بالوضوح والإستقرار مع ضرورة إنسجام المشاريع معها، فإمكانية تطبيق السياسة الإقتصادية الناجحة يجب أن تتوافق مع مجموعة من القوانين المساعدة على تنفيذها، من خلال تكريس أحكام تتناسب واللإنفتاح الإقتصادي القائم حاليا عن طريق تحرير التجارة الخارجية والإقرار بحرية تحويل الرساميل في إطار إقامة مشاريع إستثمارية، مع ضرورة وضوح القوانين وعدم تشعبها وتعديلها المستمر مثل قوانين الإستثمار والتجارة وتشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال، ناهيك عن وجود تسهيلات إدارية مناسبة بعيدا عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص المشاريع الإستثمارية، من خلال تخليص المتعاملين من مشقة متابعة الإجراءات وكافة العقبات التي تحول دون قيام الإستثمار.

فتوفير مناخ إستثماري ملائم وإطار قانوني واضح المعالم لا من شأنه أن يفضي إلى تحقيق مكاسب تعود بالفائدة على الدخل القومي للَدول و تعزيز قدرة الإقتصاد الداخلي على النمو.

بالعودة إلى السياسة الإستثمارية المنتهجة في الجزائر، فإنه رغم تكريس المشرع الجزائري لحرية الإستثمار والتجارة كمبدأ دستوري من خلاله يضمن للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتحويل رأسماله بكل حرية لإقامة مشاريع إستثمارية خارج حدود الدولة إلا أن وضع عقبات في طريق إقامة الإستثمارات الخارجية يبرز من خلال الأنظمة المؤطرة لهذه العملية وكذا مختلف القوانين الأخرى التي تنظم تحولات الرساميل للإستثمار في الخارج وهذا سيترجم بطبيعة الحال إخفاق التجربة القانونية الجزائرية في إطار تنظيم حركة الرساميل من وإلى الخارج في مجال الإستثمار.

فوجود إطار قانوني مشجع أو مقيد للإستثمار بالخارج هو الفيصل بين نجاح وفشل هذه الإستثمارات فالنظام 14-04 الذي ينظم تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج لإقامة مشاريع إستثمارية تضمن مجموعة أحكام مقيد جد صارمة. **(المبحث الأول)** حيث صعب تفعيل الإستثمارات الخارجية المقامة برؤوس الأموال جزائرية، مما يحتم الوقوف على إخفاق التجربة القانونية الجزائرية في مجال الإستثمار في الخارج **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار

في ظل سعي إقتصاديات الدول إلى التفتح أكثر نحو الخارج من خلال تشجيع تدفقات رؤوس الأموال في مجال الإستثمار، وعيا منها بحاجتها لتنمية إقتصادها الوطني ،لأنه يصعب في الوقت الراهن أن تحتكر المعاملات مع الخارج وكذا حركية رؤوس الأموال في مجال الإستثمار حكومات الدول دون إشراك الخواص ،لما لهذا الأخير الفضل الوفير في المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية.

إذ نجد الجزائر على عكس ذلك تماما فرغم فتح الباب أمام حرية الإستثمار أين كرست بموجب منظومتها التشريعية حرية إنتقال الرساميل إلى الخارج في مجال الإستثمار بعنوان الإستثمار في الخارج ،نجد وضعت جملة من القيود التي تقذف بتفعيل الإستثمارات في الخارج من قبل المتعاملين الإقتصاديين إلى الحضيض من كثرة القيود التي تصادف المشروع الإستثماري أثناء مباشرته ،فكيف يمكن القول بحرية تحويل الرساميل للإستثمار بالخارج بوضع نظام لا تخلو أي مادة منه من القيود، أين نجد المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يخضع منذ أول خطوة لإجراءات متعددة بداية من طلب الترخيص أثناء إتخاذه قرار الإستثمار إلى قيد إعادة التحويل الأرباح والعوائد المتحصل عليها بالخارج أثناء نهاية إستثماره التي تعتبر قيود مرتبطة بطبيعة المنظومة القانونيةللَدولة الجزائرية المصدرة للإستثمار(**المطلب اللأول**)، ولم يقف الأمر على ذلك بل تعدى إلى وضع قيود تتعلق بطبيعة خصوصيات المنظومة التشريعية للَدولة المستقبلة للإستثمار الجزائري (**المطلب الثاني**)، هذا ما يعبر عن عدم الرغبة الفعلية في تكريس الإستثمار الخارجي وإنما كان إستجابة لأهداف أخرى للَدولة .

المطلب الأول

قيود مرتبطة بطبيعة المنظومة القانونية للَدولة المصدرة للإستثمار" الجزائر"

الأصل أن تكريس حرية الإستثمار والتجارة يعني عدم تدخل الدولة في تقييد المستثمر الراغب في إقامة مشروع إستثماري، وذلك بإعطاء له الحرية وتسهيل هذه العملية بعيدا عن الإجراءات والشروط التقييدية التي تحد من تكريس المبدأ العام السالف الذكر فحرية الإستثمار تقاس بمدى وجود منظومة قانونية تستبعد أي تمطيل وتعطيل في الإجراءات إلا أن الدولة الجزائرية في إطار الإستثمار سواء كانت إستثمارات أجنبية أو في إطار الإستثمار الجزائري بالخارج الذي هو محل الدراسة أين قام المشرع بوضع العديد من الإجراءات التي يمكن وصفها بالتقييدية المتمثلة في العراقيل القانونية **(الفرع الأول)**، والعراقيل الإدارية عن طريق تدخل هيئات إدارية مستقلة في ضبط وصياغة القواعد العامة المتحكمة في العملية الإستثمارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القيود القانونية

يعتبر النظام القانوني أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للإستثمار، فعند إستقراء النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للإستثمار الجزائري نجدها قوانين تقر وتحفز حرية الإستثمار، إلا أنه أثناء اللَجوء إلى تطبيقها يصطدم المستثمر بمجموعة من العراقيل القانونية التي تشكل عائقا أمام مباشرة الإستثمار بالتالي الحد من حجم تدفقات رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة للإستثمار.

فالقيود القانونية تتعلق بالتعقيدات الإجرائية المكرسة في القوانين كقيد الترخيص المسبق **(أولا)** ، وكذا حصر قائمة الأنشطة المرخصة كتضييق عاى حرية الإستثمار(**ثانيا)** ، إضافة إلى الصرامة الشديد ة لقواعد الصَرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (**ثالثا**)، زيادة على ذلك عدم إستقرار النصوص الضابطة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج **(رابعا)**.

إذ تعتبر هذه القيود تقليص في مجال الحرية الممنوحة للمستثمر وتنفير هذا الأخير من تحويل رأسماله للإستثمار بالخارج.

أولا- الترخيص المسبق كقيد

كريس المشرع الجزائري إجراءات صارمة في مواجهة أي متعامل إقتصادي راغب في إقامة مشروع إستثماري في الخارج، إذ يعتبر آلية الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض إجراء قيدي، وهو المكرس في المادة 126[(1)] من قانون النقد والقرض إذ يفهم من خلال نص المادة أن مجلس النقد والقرض يقوم برقابة على العملية الإستثمارية المزمع إقامتها في الخارج، على نقيض

[1]- راجع المادة 126 من القانون رقم 03-11، مرجع سابق.

الإستثمار داخل إقليم الدولة أو الإستثمار الداخلي أين ألغى المشرع آلية الترخيص وتم تعويضها بآلية التصريح ضمن الأمر01-03 ، الذي تم إستبداله بنظام التسجيل ضمن المادة 04 من القانون 16-09[1].

والتصريح هو إجراء مرتبط بالحصول على المزايا وهو ما يفهم من نص المادة 02 من القانون السالف الذكر إذ أنه لا يلزم المستثمر بتسجيل إستثماره إلا إذا رغب في الحصول على المزايا. وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم17-102 [2]، وما يمكن قوله أن الإستثمار في الخارج مقيد.

فتكريس حرية الاستثمار يعني إلغاء الموافقة الإدارية المسبقة وذلك من أجل تسهيل العملية الإستثمارية[3]، إلا أن في مجال تحويل الرساميل للإستثمار بالخارج نجد إقترانه بالترخيص المسبق الذي يعتبر كعائق للإستثمار في الخارج والذي يبين تضييقا أكثر هو منح السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض في قبول أو رفض منح الترخيص **(أ)** وكذا عدم تحديد أجال منح الترخيص **(ب)**.

أ- السلطة التقديرية في منح الترخيص:

بعد تسليم كل الوثائق والبيانات التي يتشكل منها طلب الترخيص[4] يتدخل مجلس النقد والقرض لمنح الترخيص، إلا أن القانون خول لمجلس النقد والقرض سلطة تقديرية واسعة في منح أو رفض منح الترخيص وهو ما يمكن أن يشكل تعسفا ويحرم بعض المستثمرين من حق إنشاء إستثمارات بالخارج.

حيث قيد بموجب نص المادة 03 إنشاء الإستثمارات العكسية في إطار ما يعرف بالإستثمار الخارجي بضرورة الحصول على الترخيص التي منحت له سلطة رفض أو منح الترخيص، حيث لا توجد في النصوص المنظمة للإستثمارات الخارجية ما يقيد صاحب السلطة في منحه وإنما يكون رهين السلطة التقديرية[5].

فالترخيص قرار إنفرادي من السلطة الإدارية والتي لها كل الصلاحية بمنحه أو رفض منحه ما يمكن الجزم أنه يعد تقييدا لمبدأ حرية الإستثمار المكرس في قانون الإستثمار وكذا المبدأ

---

[1]- راجع المادة 04 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 5 مارس 2017.

[3]- **بن يحي رزيقة**، مرجع سابق، ص 9.

[4]- **خالفة حسان، لعريسي حنان**، القيود المفروضة على عملية الإستثمار في القطاع المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2018، ص50.

[5]- **طباع نجاة**، "التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة"، مرجع سابق، ص 217.

الدستوري[1]، إذ أن السلطة الواسعة الممنوحة لمجلس النقد والقرض في تقييم ملّف طلب الترخيص هو ما يفتح مجال واسع للتعسف بالنتيجة الإعتداء على حرية الإستثمار[2]، كما يمكن للمجلس أن يسكت ولا يتخذ أي قرار وبالتالي يؤدي إلى تأخير وتفويت حقوق المستثمرين[3].

وتجدر الإشارة أنه لا يصدر قرار التراخيص إلا بعد الحصول على الوثائق الأصلية وتدقيقها ويتم البث بالطلب وفق القواعد المكرسة في القانون[4]، منه يمكن القول أن نظام الترخيص المسبق ما هو إلا تقييد المشرع الجزائري لأعمال الصرف الأجنبي، كون الترخيص الإداري تتجنبه الدول الليبرالية من أجل تحفيز الإستثمارات وتحقيق التنمية[5].

ما يلاحظ على النصوص المنظمة للحصول على ترخيص وجود سلطة تقديرية في منح الترخيص حتى بعد توفر الشروط اللازمة.

من خلال الحديث عن قيد الترخيص يمكن إعتبار الإستثمار في القطاع المصرفي من أكثر القطاعات التي يبرز فيها المساس بحرية الإستثمار[6]، و إن إقرار مبدأ الترخيص يعرقل من حرية الإستثمار فأغلب الدول الكبرى تسمح لرعاياها بالإستثمار بالخارج، بينما تمتنع عن فرض هذا الإجراء، وبما أن الجزائر بحاجة ماسة إلى العملة الصعبة الذي يكلفه إلتزام المستثمر بإعادة تحويل العوائد الإستثمارية كان عليها التخفيف من حدة هذا الإجراء والتطبيق المرن له حسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية[7]، فثقل الإجراءات الإدارية يؤثر سلبا على مصالح المتعاملين الإقتصاديين[8].

---

[1]- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص ص90-91.

[2]- **أعميور فرحات**، "معوقات الإستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدّراسات الأكاديمية، عدد 10، 2017، ص427.

[3]- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص311.

[4]- **عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الإستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة العالمية التجارية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010، ص100.

[5]- **زوبيري سفيان**، "القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد رقم 07، عدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013، ص107.

[6]- **بن مدخن ليلة**، مرجع سابق ، ص.169.

[7]- **عجة الجيلالي**، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2013 ،ص315.

[8]- **بن حسين ناجي**، مرجع سابق، ص282.

ب- عدم تحديد آجال منح الترخيص:

بإستقراء النظام المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار الإستثمار الخارجي يلاحظ أنه لم يتم تحديد آجال البث في طلب الترخيص، وهذا ما يفوت حقوق المستثمرين كونه مقترن بالسلّطة التقديرية لمجلس النقد والقرض.

إذ لم تحدد آجال معينة ليبلغ فيها المجلس قراره لذلك شكل هذا الفراغ القانوني مجالا آخر للسلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض وهذا ما يؤدي إلى إضعاف الضمانات المقررة للمستثمرين كما يؤثر بشكل واضح على مصير الإستثمار وإبقاءه معلقا لآجال غير معلومة[1] وفي حالة تقاعس أو تأخر المجلس عن تبليغ قرار الترخيص في ظل غياب ميعاد قانوني محدد يلزمه بذلك فإن المستثمر سرف يواجه صعوبة كبيرة إن أراد حماية حقه عن طريق الطعن أمام القضاء وبناءا على هذه الثغرة القانونية المشار إليها أعلاه يمكن القول أن التشريع الجزائري منح لمجلس النقد والقرض سلّطة تقديرية غير مبررة أين منح له إختيار الوقت الذي يبلغ فيه قرارات منح أو رفض منح الترخيص فإذا أساء إستعمالها فلا شك أنه سوف يعيق حرية الإستثمار[2].

ثانيا- حصر قائمة الأنشطة المرخصة كتضييق على حرية الإستثمار بالخارج

تحولت الدولة من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام الإقتصاد الحر أين إعترفت دستوريا بحرية الإستثمار والتجارة، إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها إذ تم فتح الإستثمار في المجالات الإقتصادية بصفة نسبية وهذا يتضح من خلال التشريعات والأنظمة الحاكمة للممارسة الأنشطة فنجد نشاطات محتكرة ومحضورة من قبل الدولة وبعضها موجهة للمستثمر الوطني دون الأجنبي[3].

وفي إطار الإستثمار الجزائري بالخارج ناهيك عن شرط النشاط التكاملي المنصوص عليه في نص المادة 126 من الأمر 03-11[4] وكذا النظام 14-04 الذي يقر للمقيمين بالجزائر للقيام بعمليات التحويل نحو الخارج في إطار الإستثمار أين يكون في مجال تمويل نشاطات في الخارج[5]، إذ أن المشرع أضاف شرط تقييدي آخر حيث لابد على المتعامل الإقتصادي أن يقوم بالإستثمار بالخارج في إطار السلّع والخدمات وفقا لنص المادة الأولى الفقرة الثانية من النظام 14-04 السالف الذكر التي

---

[1]- **أوباية مليكة**، المعالمة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ،مرجع سابق، ص306.

[2]- **أعميور فرحات**، مرجع سابق، ص ص430-431.

[3]- **بوليمة سهام، شرايطية باية**، القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، 2018، ص39.

[4]- راجع المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[5]- **طباع نجاة**، "التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد للرّقابة؟" مرجع سابق، ص213.

تنص: "***يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر***".[1]

وعليه يتضح أن الإستثمار الخارجي الذي كرسته الدولة هو الإستثمار الخارجي الإقتصادي الذي يهدف إلى خلق رأس مال إنتاجي أي لا يتضمن ذلك القائم على شراء مؤسسة قائمة في الدولة المضيفة لا تحقق رأس مال إنتاجي إقتصادي[2]، إذ أن الإستثمار في إطار السلّع والخدمات يعني أن المتعامل الإقتصادي يستثمر في إطار النشاط التجاري، بالتالي لا يمكن أن يكون نشاطا متعلقا بعملية الإستثمار أو بأملاك عقارية غير تلك المتعلقة بإحتياجات إستغلال الكيانات المنشأة بالخارج أو التي تعتبر جزء لا يتجزء من نشاطه، وفرضًا أن النشاطات الأصلية في الجزائر تشكل قاعدة لقبول تحويل الأموال بقصد مزاولة نشاطات مكملة لها في الخارج، غير أن المنظومة التشريعية تضع أحكاما لمزاولة النشاطات المقننة[3]. حسب ما هو منصوص عليه في المادة 03 من القانون 16-09.[4] حيث في أغلب الأحيان يصعب الحصول على الترخيص لمزاولتها بالتالي صعوبة تشكيل قاعدة إستثمارية في الجزائر يفسر إستحالة تحويل الأموال النقدية بغرض إقامة نشاط مقابل بالخارج[5].

كما أن حصر الأنشطة في كل من نشاط السلع والخدمات دليل على أن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لا يمتد إلى الإستثمارات المنجزة في إطار منح الإمتياز (كإستغلال الثروة المائية والنقل الجوي، المنجزة في إطار عقد الإمتياز) والرخصة(كتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إنتاج الكهرباء، الإتصالات الإلكترونية المنجزة في إطار صدور قرارا إداري إنفرادي من السلطة المختصة)[6]، "ومن الوجاهة الإشارة أنَه من الناحية العمليَة فإنَ مستويات إستثمار الشركات الجزائرية في مجالات السلع والخدمات بالخارج جدَ متواضع إلى درجة الإنعدام وهو ما أنقص حظ الدولة من الإستفادة من العائدات المالية والخبرة الفنية ، إلاَ الإستثناءات المتعلقة بإستثمارات المحروقات بقيادة شركة سونطراك بإفريقيا ودول أخرى ،ممَا يدَلر عوائد على الخزينة العمومية وميزان المدفوعات ".

وقد إشترط النظام المعمول به أن يحقق الإستثمار المقام بالخارج إيرادات منتظمة من الصادرات إنطلاقا من نشاط إنتاجه للّسلع و/أو الخدمات في الجزائر ، فإلزام المستثمر بالإستثمار

---

[1]- المادة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[2]- **طباع نجاة**، "التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة؟"، مرجع سابق ،ص215.

[3]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص123-124.

[4]- راجع المادة03 من القانون رقم 16 -09، مرجع سابق.

[5]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص124.

[6]- نفس المرجع، ص124.

في نشاط السلع والخدمات دون النشاطات الأخرى وتحديدها وحصرها دليل على التضييق من مبدأ حرية الإستثمار بالخارج، و التفويت على الشركات الخاصة الجزائرية من فرص توسيع قواعدها الإستثمارية و الوجهات الدولية المعروفة بحرية الإستثمار بمفهومه المطلق ، وكذلك تضييق فرص تأسيس فروع جديدة وزيادة رقم أعمالها إن هذا الشرط يترجم توجه تدخلي لحرية الإستثمار الجزائري بالخارج بالمنظور الجزائري .

ثالثا- الصرامة الشديدة لقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن الرقابة على الصرف نظام يتم بواسطة متابعة مختلف حركات العملات الصعبة بإتجاه الداخل والخارج وتأمين إستخدامها مهما كان مصدر هذه العملات سواء كان نتيجة إستثمارات داخلية أو خارجية وطنية أو أجنبية[1]، فإهتم المشرع بالمجال المصرفي وحاول تكييف المنظومة البنكية وفقا لمتطلبات المعاملات الراهنة التي تميزت بسرعة إنتقال رؤوس الأموال لهذا فقد شدد نظام الرقابة المصرفية من خلال قانون النقد والقرض[2]، إذ أنه لا يمنح حرية للمتعاملين أثناء القيام بأية عملية وذلك بفرض إجراءات صارمة وشديدة تقيدهم[3].

وسيتم التطرق إلى تشديد الرقابة على الصرف ضمن حالتين تشديد الرقابة وحركة رؤوس الأموال في إطار الإستثمار الوطني بالخارج **(أ)** وكذا تشديدها في إطار تحويلات المتعلقة بأرباح والعوائد الإستثمارات الأجنبية بالجزائر**(ب)**.

أ- قيود قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "الإستثمار الوطني بالخارج":

تعاني المنظومة القانونية الجزائرية في إطار الصرف وحركة رؤوس الأموال في إطار الإستثمارات المنجزة في الخارج من عدة إكراهات تحد من حرية التحويل فتشكل عائق أمام المستثمر المقيم وتردعه عن القيام بأي إستثمار خارجي نظرا لكثرة الإجراءات والقيود التي تشكل حاجزا والمتمثلة في تعقيدات التوطين البنكي التي تساهم في تعطيل المشروع الإستثماري المزمع إقامته بالخارج إضافة إلى قيد إلتزام المستثمر بإعادة تحويل الأرباح المحققة في الخارج إلى الجزائر وكذا إمكانية الدولة في تطبيق حق الشفعة عن الأسهم المتنازل عنها في الخارج والذي يعتبر إجراء شدَ تقييدي.

1- تعقيدات إجراء التوطين البنكي:

يرخص لكل مقيم في الجزائر إكتساب وحيازة وسائل الدفع محددة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لكن قيد المشرع هذه الحرية بإجراء آخر صارم حيث لا يمكن للّمقيم أو

---

[1]- **شيخ عبد الحق**، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ، 2010، ص75.

[2]-**صغير لامية** ، الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 ، ص **26** .

[3]- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق، ص13.

المتعامل الإقتصادي أن يقوم بإيداع وسائل الدفع أو تداول أو إكتساب وسائل الدفع إلا لدى الوسطاء المعتمدين[1]، أين يقوم المستثمر بتوطين العملية التي هو بصدر القيام بها والملاحظ أن إلزام المشرع المستثمر طلب التوطين البنكي دليل على المعاملة الإدارية المجردة من التحفيز على ترقية الإستثمار مع الخارج كون أن طلب التوطين من شأنه تفويت حقوق المستثمر[2]، وعلى الرغم أن النظام 14-04 لم ينص على هذا الشرط إلا أن نظام بنك الجزائر 07-01 المتعلق بالقواعد المطلقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة أكد على ذلك من خلال نص المادة 3 منه على أنه "***بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها تعد تسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية وتتم عبر وسطاء معتمدين***"[3]، إذ على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يحوز مجموعة من الوثائق التي سيتم تقديمها إلى الوسطاء المعتمدين المتمثلة في طلب التوطين وقرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص بالإستثمار بالخارج، ميزانية سنوية المصادق عليها من طرف الجهاز المختص للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالإلتزام بعدم تقديم هذا الملف للتوطين أمام بنك آخر ولدى مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض[4]، فالتوطين هو إجراء معقد يكون ضروري لكل عملية تتوجه نحو الخارج[5]. ولقد فرض بنك الجزائر على الوسطاء المعتمدين قبل إجراء عملية التوطين البنكي التأكد من حيازة المتعامل الإقتصادي على الموارد المالية الكافية لإجراء العملية والتي يجب أن تتضمن أيضا الحصيلة وجدول النتائج المصرح بهما لدى مصالح الضرائب لتقييم الملائمة المالية للمتعامل، إضافة إلى ذلك من بوادر تقييد التحويلات إلى الخارج دفع رسوم أثناء قيام بعملية التوطين البنكي[6] إذ يتم دفع مبلغ لا يقل عن 20.000 دج لكل طلب بفتح ملف توطين لعملية التحويل نحو الخارج[7]، إذ لابد على المشرع الجزائري إعفاء التحويلات المالية نحو الخارج من الرسوم والإتوات الضريبية من أجل تخفيف من شروط التحويل[8].

---

[1]- **بولحية شهرزاد**، مرجع سابق، ص52.

[2]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص125.

[3]- المادة 03 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[4]- **برماد كريمة، جعوي مريم**، الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال للإستثمار في الخارج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص :القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص24.

[5]- **إرزيل الكاهنة**، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر ،كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص02.

[6]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص125.

[7]- **Guide investir En Algérie**, 2019(Mise a jour a janvier2019), imprimé en Algérie ,p98 , publié sur ww.kpmg.dz.

[8]- **زوبيري سفيان** ، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 125 .

2-تقييد المستثمر بإعادة تحويل الأرباح المحققة في الخارج إلى الجزائر:

قيد النظام 14-04 في المادة 11 فقرة 2[1] منه المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بضرورة ترحيل عوائد العملية الإستثمارية المحققة في الخارج، إذ أن هذا الأخير أثناء قيامه بالإستثمار أو بإنشاء شركة أو فرع أو فتح مكتب تمثيلي أو أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية وفق للأشكال المنصوص عليها في المادة 2 من النظام السالف الذكر[2]، فإنه يقع عليه إلتزام بإعادة تحويل الرأس المال الأصلي المستثمر في الخارج وكذا الأرباح المتحصل عليها من الخارج وذلك رفقا للآجال المحققة قانونا[3]، فهذا القيد يؤدي إلى عدم منح فرصة للمتعامل الإقتصادي الذي إستثمر في الدولة المضيفة في توسيع مشروعه الإستثماري في حالة ما إذا أراد ذلك إثر حصوله على العوائد[4]، خاصة إذا منحت له الدولة المضيفة كل الحقوق والضمانات المؤدية إلى تحقيق أرباح جديدة، فقيام الدولة المصدرة لرأسمال بفرض إعادة التحويل العائدات إلى الجزائر من خلال النصوص القانونية الملزمة يؤثر سلبا على وضعية المتعامل كون تختلف درجة التحفيز من دولة إلى أخرى، إذ كان لابد على سلّطة ضبط التحويل إلى الخارج في مجال الإستثمار منح الحرية للمستثمر في إرجاع أو إبقاء العوائد في الخارج[5].

3- الشفعة كقيد على الأسهم المتنازل عنها في الخارج:

وضع المشرع قيد آخر المتمثل في حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج التي يملكها الأجانب في شركات خاضعة للقانون الجزائري وهذا الهدف سيادي، فالتنازلات التي تتم خارج الإقليم الجزائري من طرف شركات تملك أسهم أو حصص إجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري يمكن للدولة القيام بشرائها[6] ،إذ أنه لا يجوز طرح الأسهم للبيع إلا بعد إستشارة الحكومة الجزائرية مسبقا[7]، وقد تم النص على هذا الإجراء في نص المادة 31 من القانون 16-09[8]، إذ يتضح أن المشرع شدد أكثر إزاء إنتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين

---

[1]- راجع المادة 11 فقرة 02 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 ، نفس المرجع.

[3]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص51.

[4]- **طباع نجاة**، " التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة؟ "، مرجع سابق، ص222.

[5]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص125-126.

[6]- **بن يحي رزيقة**، مرجع سابق، ص ص 123-124.

[7]- **زوبيري سفيان**، " القيود القانونية الواردة على اللإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، مرجع سابق، ص ص119-120.

[8]- راجع المادة 31 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

الإقتصاديين فهذا الإجراء يحمل في طياته نتائج خطيرة كونه يقيد العلاقات المالية مع الخارج[1]، وبإسقراء المادة السالفة الذكر يستنبط أن المقصود بالتنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري إستفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشاءها هو كل تنازل يتم من طرف هذه الأخيرة بنسبة تقدر بـ 10% أو أكثر من رأسمالها الإجتماعي لمصلحة شركة أجنبية تحوز في الأساس بمساهمات في الشركة المتنازلة، ويترتب على هذا التنازل غير المباشر وجوب إخطار مجلس مساهمات الدولة[2]، إذ يحق لهذا الأخير الإعتراض في أجل شهر من تاريخ إستلام الإخطار بعدما كان التنازل يخضع لتقديم شهادة التخلي المسلمة من طرف الوزير المكلف بالإستثمار بعد إستشارة مجلس مساهمة الدولة[3].

ب- القيود الواردة على إعادة تحويل الأرباح وعوائد الإستثمار والتصفية للمستثمر الأجنبي إلى الخارج:

أقر المشرع الجزائري ضمن النصوص القانونية بحرية إعادة تحويل أرباح الإستثمارات الأجنبية إلى الخارج وذلك من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 16-09[4] وكذا نص المادة 02 من النظام رقم 05-03[5] إلا أن هذه العملية تصطدم بمجموعة من العقبات تعترض المستثمر الأجنبي طيلة قيام الشركة في الجزائر إلى رقابة قانونية وإدارية، حيث تم التشديد على الرقابة على الصرف الأجنبي وتحويل الأرباح إلى الخارج[6]، وتتمثل هذه العقبات في إلزامية تقديم فائض بالعملة الصعبة وإعادة إستثمار الأرباح وكذا الإلتزامات الضريبية إضافة إلى إمكانية تجميد تحويل الأرباح.

1-إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة:

تقيد الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو القائمة على الشراكة تقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال مدة قيام المشروع وهو ما يعتبر مظهر سلبي للرقابة[7] حسب نص المادة 02 من

---

[1]- **غلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة**، الرقابة اللاحقة على الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص54-55.

[2]- **حساييني لامية**، مرجع سابق، ص ص227-228.

[3]- **بوستة عبد الحكيم، لذرع زينب**، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص96.

[4]- راجع المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[5]- راجع المادة 02 من النظام رقم 05-03، مرجع سابق.

[6]- **زوبيري سفيان**، "القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، مرجع سابق،ص116.

[7]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 78-79.

النظام رقم 09-06 [1] ،ويعتبر إجراء تقديم فائض بالعملة الصعبة من قبل المستثمر الأجنبي محاولة من منع إستنزاف رؤوس الأموال التي يجنيها المستثمر الأجنبي للإستفادة منها محليا عن طريق تقييده بعدم التحويل إلا إذا حقق أرباحا تفوق قيمتها ما تم تحويله إلى الخارج[2]، إلا أن إستناد الدولة إلى هذه الحجة في تكريس هذا الإجراء، فهذا لا يخرجها من دائرة التقييد بشكل خطير لحرية الإستثمار ما يلحق ضررا بالإقتصاد الوطني[3].

كما أضاف قيد آخر ألا وهو إلزامية إعادة إستثمار الأرباح المحققة في الجزائر ويعني هذا الإجراء المستثمرون المستفيدون من إعفاء أو تخفيض الضريبة على أرباح الشركات في إطار دعم الإستثمار[4] إذ يلزم على المستثمرين الأجانب المنجزين للمشاريع في الجزائر المستفيدين من إمتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إعادة إستثمار 30بالمئة من الأرباح الموافقة لهذة الإعفاءات ويكون ذلك في أجل4 سنوات [5]، ويعفي المستثمر الأجنبي من هذا الإجراء في حالة صدور قرار الترخيص بإعفاء المستثمر بإعادة إستثمار الأرباح من قبل المجلس الوطني للإستثمار[6].

2- القيود الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل:

رغم أن النظام الجبائي الجزائري له طابع محفز نوعا ما فهذا لا يعفي فرض قيود على النظام الضريبي مما يحد من حرية إعادة التحويل إلى الخارج، وذلك راجع أساسا إلى تعدد الأوعية الضريبية وعدم إستقرار التشريع الجبائي إلى جانب التعديل العشوائي لقانون الإستثمار الذي غالبا ما يمس التحفيزات الجبائية[7] إضافة إلى أنه رغم تشديد الحقوق الضريبية من المستثمر الأجنبي إلا أن هذا لا يضمن له ترحيل أمواله بل تواجهه قيود إجرائية أخرى حيث يفرض القانون على المستثمر الأجنبي بالقيام بإجراء مسبق قبل إيداع ملف تحويل أرباح الإستثمار إلى الخارج وهو

---

[1]- راجع المادة 02 من النظام رقم 09-06 ، مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 ، يتضمن ميزان ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 26 ديسمبر 2009 .

[2]- **بوريحان مراد**، مرجع سابق، ص121.

[3]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص145.

[4]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف، مرجع سابق، ص82.

[5]- راجع المادة 51 من القانون رقم 15_18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 31 ديسمبر 2015 .

[6]-راجع المادة 40 من القانون رقم 12-12 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 31 ديسمبر 2012 .

[7]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص145.

المتمثل في إكتتاب التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[1] ، حسب نص المادة 03 من القرار المتعلق بإكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج[2] .

ويتبعه إجراء آخر يضيق الخناق إذ يلزم المستثمر الأجنبي طلب شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ محل إعادة التحويل في أجل لا يتعدى 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل، إذ تعتبر هذه الشهادة بمثابة تأشيرة العبور للمستثمر الأجنبي ويقع تحت طائلة رفض عملية التحويل إنعدام شهادة التحويل نحو الخارج[3] وفقا لنص المادة 07 من القرار السالف الذكر[4] .

رابعا- عدم إستقرار النصوص الضابطة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يعتبر إستقرار القانون المطبق على الإستثمار من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر الحصول عليها مما يحقق له من حماية وأمان[5]، إذ أن قرار الإستثمار مرتبط بمدى إستقرار وثبات القانون طيلة مدة الإستثمار، لذلك يتخوف المستثمر كثيرا من تغير النظام الذي لا يتماشى مع مصالحة وأهدافه[6]، فالقيام بإستثمار معين يؤدي إلى الحصول على مركز قانوني وحقوق لمدة محددة لكن في إطار ممارسة الدولة لسلطتها التشريعية يؤدي إلى حدوث إنشاء تشريعات لاحقة للدولة أو تعديل أو إلغاء نصوص قانونية، والتي تكون مرتبطة بسيادة الدولة أو حماية حقوق المستثمر[7].

إن الحديث عن شرط الإستقرار التشريعي مقترن بمفهوم مناخ الأعمال المرتبط بأي إستثمار سواء كان وطني أو أجنبي فهما وجهان لعمله واحدة[8].

فتلعب كثرة التعديلات وإلغاء النصوص القانونية المستمر دور كبير في التأثير على قرار الإستثمار كون يؤدي هذا التعديل أو الإلغاء إلى حرمات المستثمر من حقوق وضمانات كانت مكرسة في ظل القانون الملغى أو المواد المعدلة وفي إطار دراسة تحويلات رؤوس الأموال للإستثمار بالخارج

---

[1]- **زوبيري سفيان**، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، مرجع سابق، ص117.

[2]- راجع المادة 03 من القرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009 ، يتعلق بإكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 62 ، صادر في 28 أكتوبر 2009 .

[3]- **زوبيري سفيان** ،"القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، مرجع سابق ، ص118.

[4]-راجع المادة 07 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2009 ، مرجع سابق .

[5]- **لعمايري وليد**، "إستقرار القانون المطبق على الإستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 09، 2016، ص334.

[6]- **نفس المرجع** ، ص341.

[7]-**LAVIEC Jean-Pierre** , op.cit, p297.

[8] -**HOCINE Farida,** " Le gel du droit applicable aux investissements une garantie pour pallier à l'instabilité législative en Algérie", Acte de la journée d'étude sur le climat des affaires en Algérie et son impact sur les investissements, Université Mouloud Mammeri , TIZI OUZOU, le 27 Octobre 2016 , p03.

فإنه يلاحظ عدم إستقرار المنظومة القانونية التي تضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا ما سنحول تبيانه في هذه النقطة .

إن كثرة القوانين وعدم إستقرارها طيلة العشرية الأخيرة، في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين حيث يزرع فيهم الشك والخوف، خاصة وأننا نعلم أن المستثمر يرغب ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح وثابت[1].

فإستقرار النصوص القانونية وربطها بالأولويات الإقتصادية في خطط التنمية الإقتصادية للدولة من العوامل الحيوية المحفزة لإنتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فالإستقرار القانوني للنصوص الضابطة يعد مطلبا مهما لترسيخ مناخ آمن للمستثمر، ومن الأمثلة ما يبرز عدم إستقرار النصوص الضابطة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار، النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة أين تم تعديله أكثر من مرة بموجب النظام رقم 11-06[2] في 19 أكتوبر 2011، وكذا النظام 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016[3]، إضافة إلى النظام رقم 16-04[4] المؤرخ في 16 نوفمبر 2016 إذ تم تعديل هذا الأخير مرتين في نفس السنة، فهذا دليل على تذبذب الإطار القانوني المنظم لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فبالرجوع إلى الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجده عدل سنة 2003 بموجب الأمر 03-01 [5]،إذ أنه لم يسلم أيضا من قوانين المالية التي شكلت لدى المشرع منفتحا لتعديلات المستمرة في كل نهاية سنة مالية إن تم تعديل قانون 96-22 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007، بموجب القانون

[1]- **بن عرفة رشيدة، حمزاوي سمية**، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة 2005-2014، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي ،تبسة،2016، ص57.

[2]- نظام رقم 11-06 ،مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

[3]- نظام رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 7، صادر في 16 مارس 2016.

[4]- نظام رقم 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016 يعدل ويتمم النظام 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016.

[5]-Ordonnance n 03-01 ,correspondant au 19 février 2003 , modifiant et complétant l'ordonnance n96-22 ,correspondant au 09 juillet 1996 , relative à la répression de l'infraction a la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger , JORA n 02 , 23 février 2003.

06-24[1]، بعد ذلك أتى تعديل آخر سنة 2010 بموجب أمر 10-03[2]. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن إلغاء النظام رقم 02-01 بموجب النظام 14-04 لم يمنح الوقت حتى لتقييم فعالية هذا النظام من عدمه وهذا ما يجعل القوانين المنظمة لحركة الرساميل قوانين مجردة من الطابع التحفيزي.

إذ يعد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء لمعالجة الإختلالات وتكييف القطاع المصرفي مع متطلبات الإنتقال إلى إقتصاد السوق[3]، إلا أنه لم يعمر طويلا إذ تم إلغاءه بموجب القانون رقم 03-11، وهذا الأخير عرف جملة من التعديلات نذكر أهمها: تعديل سنة 2009 بموجب الأمر 09-01 السالف الذكر لم يمس تعديل قانون النقد والقرض فقط بل جل القوانين، فقانون الإستثمار مثلا، الأمر 01-03 إذ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[4] ثم وضع قيود على الإستثمارات الأجنبية التي تحد من مبدأ حرية الإستثمار، وهو ما يشكل تراجعا عن ضمان حرية الإستثمار لفائدة المستثمر الأجنبي، مما شكل تراجعا في نسبة الإستثمارات الأجنبية، إذ أنه لم تسجل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سوى أربعة مشاريع سنة 2009، مقابل 102 مشروع سنة 2008، وهذا يعود إلى التدابير الجديدة من قبل الدولة الجزائرية بشأن دخول وخروج رؤوس الأموال إستنادا إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2009[5]، كما تم تعديل قانون النقد والقرض المعمول به حاليا بموجب الأمر رقم 10-04[6] المؤرخ في 26 أوت 2010، وكذا قانون 13-08[7] المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

منه يمكن القول أن تعدد المصادر القانونية التي يخضع لها النشاط الإقتصادي والتعديلات التي تطرأ عليه من حين إلى آخر وكذا صدورها بمفاهيم مبهمة وغير واضحة تسمح بتأويلات

---

[1]- قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

[2]- أمر رقم 10- 03 ،مؤرخ في 06 أوت 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 ، مؤرخ في 09 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010 .

[3]- **مليانى فتيحة**، "السياسة النقدية في ظل حرية حركة رؤوس الأموال"، مجلة الإقتصاد الجديد، مجلد 01، عدد 18، 2018، ص141.

[4]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.

[5]- **سليم ليلى**، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص83.

[6]- أمر رقم 10-04 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ن، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ،عدد 51 ، صادر سنة 2010 .

[7]- قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر 31 ديسمبر 2013.

مشبوهة وتطبيقها على أكثر من وجه[1] إذ على الدولة مراعاة ثبات القوانين وإستمرارها نسبيا كونه يعتبر ذلك بمثابة الضمان الدائم للإستثمار الوطني الخارجي لأن ما يخيف المستثمر وما قد ينفرد من الإستثمار هذه الدولة أو تلك يمكن في عدم ثبات وإستمرارية المنظومة القانونية والتنظيمية لمدة أطول تكون كفيلة بإضعاف ثقة المستثمر بقوانين تلك الدولة[2].

الفرع الثاني

القيود الإدارية

لا يخفى أن التعقيدات الإدارية لها الأثر البالغ على قرار الإستثمار إذ تعتبر عامل طارد غير محفز للإستثمار بالخارج كتعقيدات الإجراءات البنكية المطبقة على الإستثمارات بالخارج التي تؤدي إلى تعليق وتعقيد العملية الإستثمارية **(أولا)** ، كما تؤدي أيضا القيود الإدارية إلى تفشي الرشوة وعدم إمكانية سيادة القانون بسبب تعفن أجهزة الإدارة الجزائرية وسيطرة الفساد. وهذا ما يؤدي إلى معاملة طلبات الإستثمارات بالخارج بطريقة مختلفة وتمييزية **(ثانيا)**، ومن القيود الإدارية الأخرى هو تشابك خيوط الجهات المشرفة على نشاط الإستثمار **(ثالثا)** وبالتالي خلق نوع من التعقيدات الإجرائية وهذا ما لا يساعد المستثمرين على التوجه نحو الإستثمار في الخارج.

أولا- تعقيدات الإجراءات البنكية المطبقة على إستثمارات المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين

يتبع المستثمر في إطار تحويل رؤوس الأموال بهدف إقامة مشاريع إستثمارية بالخارج العديد من الإجراءات الإدارية وهذا يعني ملفات كثيرة ما يشكل تعقيد على العملية الإستثمارية وكذا عدم المرونة في التعامل مما يولد البطئ في إتمام الإجراءات بالتالي إحجام المستثمرين عن إقامة مشروعاتهم الإستثمارية وهذا كلّه راجع إلى سوء الإدارة الجزائرية، ناهيك عن القيود الأخرى التي تم التطرق لها وكذا التي سيتم إدراجها لاحقا في إطار دراسة القيود الواردة على الإستثمار بالخارج.

بعد إشتراط آلية الترخيص الذي يعتبر وسيلة للّحد من تدفقات رؤوس الأموال بالتالي خرق مبدأ حرية الإستثمار بالخارج نتيجة التقييد والتعطيل على أساس دراسة جدوى المشاريع الإستثمارية منه عدم تشجيع الإستثمارات بالنسبة للمقيمين[3]، كوثائق المحاسبة والميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية[4]، وكذا شهادة تحويل الممنوحة من إدارة الضرائب وتجدر الإشارة إلى أن إستخراج هذه الشهادة تخضع لإجراءات مشددة لإصدارها وهذا ما جاء من خلال مذكرة وزارة

---

[1]- **بوعافية هشام**، التنمية الإقتصادية والإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2017، ص271.

[2]- **سعيدي خير الدين، مجناح كمال**، مرجع سابق، ص21.

[3]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص123.

[4]- **حماني نجيمة، جارو نعيمة**، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2015، ص58.

المالية المؤرخة في 09 أفريل 2019 أين كلّفت المديرية العامة للضرائب بتشديد إجراءات إصدار تحويل الأموال إلى الخارج[1]، إضافة إلى التعقيدات البنكية التي تواجه المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري عند تحويل قيمة المشروع الإستثماري إلى الخارج نظير القيام بعمليات التوطين البنكي التي تعتبر جسر العبور إلى الخارج حيث يصادف المتعامل الكثير من الإجراءات.

لذى يقوم بفتح ملف الإجراءات الأولى لعمليات التوطين من قبل الوسيط المعتمد لدى البنك للعملية التجارية وهذا بعد تقديم مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية[2]، من خلال هذه العميلة يتم إستخلاص الإجراءات اللازمة لفتح ملف توطين العملية حيث في حالة فتح الملف يقوم المستثمر بعرض العقد التجاري أو وثيقة مماثلة على البنك كدليل إثبات أين توضع كل المعلومات اللازمة وبعد تقديم هذا الأخير الوثائق الضرورية يأتي دور البنك أو المؤسسة المالية بمراقبة هذه الوثائق في مدى تطابق الوثيقة الأصلية والنسخ[3]، وفي حالة تطابقها يقوم البنك المعتمد برّد نسخة من الوثيقة المرفوقة بملف التوطين مع ختم البنك المعتمد. كما يقوم بالتأكد مدى إحترام أحكام نظام الصرف[4].

وما يمكن ملاحظته أن الإدارة الجزائرية لا تزال بعيدة كل البعد عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية إذ يغلب عليها روح الروتين المُمِل مما يجعل معالجة الملفات وإعتماد المشاريع تتسم ببطئ كبير مما يضيع على المتعاملين وعلى الإقتصاد الوطني فرص لا تعوض[5] إضافة إلى العديد من الشروط التقليدية التي تقترن بفتح حساب بالعملة الصعبة بالنسبة للمتعامل الإقتصادي المتمثلة في:

– أن يكون فتح الحسابات بالعملة الصعبة لدى بنوك تجارية جزائرية بمقتض شهادة التوطين[6] وتجدر الإشارة إلى أن هاته البنوك الجزائرية لابد أن يكونوا مؤهلين لممارسة النشاط وليس أمام بنك

---

[1]- راجع الملحق .

[2]- **حماني نجيمة، جارو نعيمة**، مرجع سابق، ص19.

[3]- **بوزيد إيمان، عوة حسينة**، تيسير مخاطر التمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة -488-تبسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص: التمويل المصرفي، كلية العلـوم الاقتصاديـة وعلوم التجاريـة وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي ،تبسة، 2016، ص ص19-20 .

[4]- **علودة نجمة دامية**، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2014، ص33.

[5]- **خوني رابح، حريد رامي**، "عرائق الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول دور الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016، منشور في مجلة الحقوق والحريات، عدد 03، 2016 ، ص324.

[6]- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، مرجع سابق، ص526.

أو مؤسسة مالية إذ يجب أن يكونوا لهم ترخيص أو إعتماد[1] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 37 من النظام رقم 07-01[2].

– أن تكون العملة القابلة للتحويل المستعملة في المبادلات التجارية والمالية الدولية مسعرة لدى بنك الجزائر ،إضافة إلى عدم قبول عملات دول لا تعترف بها الجزائر أو لا تقيم معها علاقات دبلوماسية[3]، ويتدخل بنك الجزائر في عملية التحويل نحو الخارج كإجراء قيدي إضافي وفق ما نصت عليه المادة 35 من قانون النقد والقرض رقم 03-11[4].

فإضافة إلى سلطة إعتماد الوسطاء في مجال الصرف وكذا سلطة إعطاء تعليمات صادرة من صلب أحكام الأنظمة البنكية فإنه يلزم تبليغه بكل عملية تحويل إذ يمنح البنك المركزي بيانات ومعلومات تتعلق بخدمات الصرف والتحويلات كالتصريح الشهري إلى بنك الجزائر بالمعطيات والإحصاءات الدورية المتعلقة بدخول وخروج رؤوس الأموال وكذا إيداع كل الملفات الضرورية لإثبات الوضعية المالية للمستثمرين[5].

كل هذه الشروط والإجراءات تؤكد تقييد حرية تحويل الرساميل بغرض الإستثمار بالخارج.

ثانيا- البيروقراطية الإدارية: التحول من تعقيدات المكتب إلى رشوة المكتب

تعرف دول العالم الثالث بصفة عامة من ضمنها الجزائر يتفشي البيروقراطية الإدارية، وهذا ما يستشف من التعقيدات التي تعترض المستثمر أثناء وُلوجه إلى الهيئات المكلفة بمراقبة عملية الإستثمار من بدايته إلى نهايته، فالجزائر رغم أنها عمدت على تحسين والتقليل من التعقيدات الإجرائية لدى الجهات المختصة ذلك من أجل تشجيع وتحفيز الإستثمار الجزائري بالخارج إلى أن مشكل البيروقراطية الإدارية لازال قائما وذلك من خلال تفشي ظاهرة إرشاء الموظفين العاملين في تلك الهيئات، ويمكن إرجاع تداعيات ذلك إلى ضعف المنظومة القانونية والأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني ، لهذا من الضروري محاولة إعطاء مفهوم للفساد الإداري (أ) ومن ثم أثر هذا الأخير في على تقييد عملية تحويل الرساميل بغرض الإستثمار في الخارج (ب).

أ- الإنتقال من التعقيدات الإجرائية الإدارية إلى الرشوة الإدارية:

بعدما كانت الإدارة الجزائرية تتسم بكثرة الإجراءات التي على المستثمر إستفاءها حيث شكلت ولا تزال تشكل حاجزا أمام حرية الإستثمار، إذ لم يكفي ذلك بل أصبحت الإدارة الجزائرية تعاني من الفساد حين أصبح القائمون على الإدارة مجردين من النزاهة الوظيفية.

---

[1]- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص27.

[2]- راجع المادة 37 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[3]- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، مرجع سابق، ص526.

[4]- راجع المادة 35 من القانون رقم 03-1، مرجع سابق .

[5]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 43-44.

فإلى جانب التباطئ الإداري والتعرجات المتعلقة بإتخاذ القرار ظهرت مشكلة الرشاوي والمحسوبية[1] لذا كان لابد من الإنعراج لتقديم مفهوم للفساد الإداري على إعتبار أن الرشوة واسعة الإنتشار في المعاملات التجارية الدولية بما في ذلك التجارة والإستثمار وفق ما تم النص عليه في ديباجة إتفاقية **(OCDE)** [2].

يعتبر الفساد أحد العوائق الرئيسية في مجال الإستثمار[3]، إذ له تعاريف عدة يمكن تعريفه على أنه الإنحراف عن أداء الواجبات بالنزاهة وذلك عن طريق تلقي الرشاوي[4].

كما يعرف الدكتور **عون محمود الكفراوي** الفساد الإداري بأنه "***سواء إستخدام السلطة العامة من أجل تحقيق ربح شخصي بسبب ضياع وتعطيل برامج التنمية الإقتصادية، كما يمكن القول أن الرشوة هي ما يقدم للموظف يتخذ إجراءات يستفيد من الشخص المانح ويضر بالمصلحة العامة أو الجهة التي يعمل فيها***"[5]، إذ أن الفساد الإداري كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو من في حكمه، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية لنفسه أو لغيره على حساب المصلحة العامة مما يؤدي إلى تفشي الرشوة والتزوير[6].

ولقد أشارت المادة 08 من إتفاقية الأمم المتخذة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 أن الفساد مرادف للرشوة، فوفقا لهذه الإتفاقية فإن الفساد الإداري عبارة عن سوء إستعمال السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص[7]، فلقد جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية أن الفساد هو ذلك السلوك البيروقراطي المنحرف غايته تحقيق منافع ذاتية بطرف غير شرعية[8]، فهو ظاهرة سيئة تؤدي إلى إستعمال السلطة الرسمية ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية[9].

---

[1]- **كريمى علي**، مرجع سابق، ص249.

[2]- **موري سفيان**، "دور إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 15 ، عدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم القانونية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2017 ، ص445.

[3]- **بن حسين ناجي**، مرجع سابق، ص296.

[4] - **BEN NAHIA Bilal**, l'impact de la corruption sur l'IDE(Application sur quelques pays MENA), Master en sciences économiques, Faculté de science économiques et gestion de Sfax, ,2008, pp05-06, publié sur : http://www.memoireonline.com.

[5]- **عون محمود الكفراوي**، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق،(د.ط)، مطبعة الإنتصار، القاهرة، 2004، ص354.

[6]- **أحمد مصطفى صبيح**، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، 2016، ص55.

[7]- **خليفة مراد، ميموني فايزة**، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد الإداري"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 05، 2009 ،ص15.

[8]- **سايح بوزيد**، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد للدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10،جامعة ورقلة، 2012 ،ص44.

[9]- **أحمد مصطفى صبيح**، مرجع سابق، ص56.

إن الفساد الإداري يأثر على التطور السياسي والإقتصادي للدول، ويمكن إرجاع إنتشار وإتساع دائرة الفساد إلى توسيع دور الدولة وإحتكارها العديد من الأنشطة الإقتصادية وكذا عدم وجود نصوص ضابطة فعالة تضمن الرقابة الجيدة على أداء الخدمات والأعمال العامة في القطاعات الإقتصادية المختلفة، تعقيد النظام المصرفي والبنكي وتدهور خدمات الممنوحة للمستثمرين، إضافة إلى غياب النزاهة الإدارية وعدم حياد الإدارة وخضوعها لتدخلات الفوقية المختلفة[1].

ب- أثر انعدام نزاهة الإدارة على الإستثمار:

تعتبر مشكلة الفساد الإداري وإنعدام الشفافية سبب للمشاكل التي يعاني منها الإستثمار في ظل التعقيدات البيروقراطية والرشوة و في ظل غياب رقابة الدولة، ما يؤثر على الإستثمار المحلي والخارجي على حد سواء وكذا عدم وجود نظام مصرفي قوى وشفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة كالتحويلات غير القانونية[2]، التي تعد سببا من أسباب تضييق الخناق على الإستثمار الجزائري بالخارج.

فالفساد الإداري يؤثر على أداء القطاعات الإنتاجية، إذ أنه يضعف النمو الإقتصادي حيث يؤثر على إستقرار وملائمة مناخ الإستثمار ويزيد من تكلفه المشاريع، ويضعف الأثر الايجابي لحوافز الإستثمار خاصة عندما تطلب الرشاوي من المتعاملين أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم وهو ما ينعكس على ضعف المبادرة والإبتكار ونقص الجهود لإقامة مشاريع الإستثمار[3].

إذ تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له أثار سلبية على النمو الإقتصادي حيث أن خفض معدلات الإستثمار من ثم حفظ حجم الطلب الكلي سيؤدي إلى تخفيض معدل النمو الإقتصادي.

فيمكن القول أن الفساد يؤدي إلى تقليل الربح والخفض من حوافز الإستثمار ذلك أن مدفوعات الفساد تمثل عبئًا على المشروع وتزيد في تكاليفه إذ تعتبر بمثابة ضريبة على الإستثمار نظرًا لسريتها وإستهدافها مصالح خاصة، فإنخفاض مستوى الإستثمار راجع إلى إرتفاع الفساد،

---

[1]- **عجلان العياشي، ولهي بوعلام**، "التهرب الجبائي أحد مظاهر الفساد الإقتصادي"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، عدد 08، 2008، ص ص144-145.

[2]- **جدايني زكية**، "آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 33، 2019، ص275.

[3]- **ناصر علي محمد التطبيقي**، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الإستثمار للفترة 1992 إلى غاية 2004، رسالة عملية مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، قسم: الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ،2006، ص127.

فكلما زادت درجة الفساد قل حجم الإستثمارات والعكس صحيح فإرتفاع مؤشر الفساد يؤثر بشكل كبير في النمو الإقتصادي من خلال قناة الإستثمار[1].

أما تصنيف الجزائر وفق لمؤشر الفساد، وهو إنعكاس للحكم الراشد فإن منظمة الشفافية الدولية في تقريرها السنوي الذي نشر في 19 نوفمبر 2009، صنف الجزائر كدولة ذات درجة عالية في الفساد مع درجة يرثى لها حيث قدرت بـ 2,5 من أصل عشرة، إذ كانت الجزائر في المرتبة 111 من أصل 180 دولة، إذ أن واضعي مؤشر أسعار المستهلك التي أقرت أن الدرجة التي تقل عن 03 تعني وجود مستوى عال من الفساد في مؤسسات الدولة. وإذا ما قرناه بعام 2008، فقد نزلت من الدرجة 3,2 إلى 2,8 من أصل 10 أين كانت في المرتبة 92 في عام 2008 والمرتبة 111 في عام 2009 أين خسرت 20 مكان[2].

و حسب مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017الصادرعن منظمة الشفافية لعام 2018 إحتلت الجزائر المرتبة 105 دوليا من أصل 180 دولة بدرجة 33 و إذا ما قارناها ببعض الدول العربية فنجد مثلا الإمارات العربية المتحدة تحتل المرتبة 21 عالميا بدرجة 71 ، أما قطر فإنها في الترتيب 29 دوليا بدرجة 63 ، منه يمكن القول هاتين الدولتين أقل فسادا من الجزائر حيث أنهما تقتربان من الدرجة الأكثر نزاهة و التي هي بين 90 و 100 على عكس الجزائر لازلت قريبة من الدرجة الأكثر فسادا[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الفساد و البيروقراطية الإدارية يعتبران كعامل تقيدي لتحويل الرساميل بغية الإستثمار بالخارج.

ثالثا-إزدواجية التعامل و خرق مبدأ المساواة

في إطار تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بغية إقامة مشاريع إستثمارية لا بد من إتباع المتعامل الإقتصادي جملة من الشروط و الإجراءات القانونية من بينها الترخيص المسبق الذي يمنحه مجلس النقد و القرض وفقا لنص المادة 02 من النظام رقم 14-04 [4]المعمول به حاليا ،بعد تقييم الطلب المقدم من طرف المستثمر، إلا أن منح الترخيص الذي يخضع لسلطة التقديرية للهيئة المختصة يعرف عدم المصداقية إذ يتم التمييز بين متعامل و أخر في منح التراخيص و هو ما يوحي بأن مجلس النقد والقرض يتبع سياسة الكيل بمكيلين في التعامل رغم أن المشرع الجزائري

[1]- **عيادة نزال عليماة خالد**، إنعكاسات الفساد على التنمية الإقتصادية – دراسة حالة الأردن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: التحليل الإقتصادي كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2015، ص266.

[2]-**MEBTOUL Abderrahmane**, Rapports internationaux 2008/2010 sur le bilan socio-économique de l'Algérie : détérioration au niveau mondial,Maghreb ,2010 , p03,publié sur : http://www.algerie-facus-com.

[3] - **CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2018**, Transparency International,p 03,published on : www.tranasparency.org

[4]- راجع المادة 02 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

ضمن القانون رقم 16_09 الساري المفعول ضمن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في نص المادة 21[1] منه .

و في هذا الإطار قبل التطرق الى إزدواجية معاملة الإستثمارات المزمع إقامتها بالخارج لا بد من إبراز مفهوم مبدأ المساواة بين المستثمرين .

أ_نظرة عامة حول مبدأ المساواة في المعاملة

نشأ مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في رحاب المذاهب الفردية التي تدعو إلى تيسير ممارسة النشاط الإقتصادي و يجد هذا المبدأ أساسه ضمن المادة 07من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948التي جاءت كما يلي :"***كل الناس سواسية أمام القانون لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية من أي تمييز***"[2]،ولقد كرس هذا الحق أيضا ضمن المادة 43 فقرة 2 من دستور 1996[3] "***تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية***"، ويستشف من هذه المادة أنها جاءت عامة حيث لم يتم التمييز بين المستثمرين .

و يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة من أهم الضمانات القانونية في مجال الإستثمار في القوانين الوطنية أو في القوانين المقارنة[4].

ويقصد بالمعاملة مجموعة المبادئ و نظم القانون الدولي و كذلك القانون الداخلي التي تضبط نظام الإستثمار من وقت إنشاءه حتى نهايته[5]، فأما المعاملة الوطنية فتعني وضع الإستثمارات الأجنبية والمحلية على قدم المساواة القانونية[6]، حيث يضمن مبدأ المساواة معاملة غير تمييزية بين المستثمرين بالنظر إلى الحقوق و الإلتزامات المتصلة بالإستثمار[7] و مهما كان أصل أصحاب رؤوس الأموال مقيمين أو أجانب فهي إقامة ذات بعد مالي بحت بحيث لا تعني بالشخص المستثمر إذ لا يسمح بأي تمييز أو تفرقة وبالتالي يخضعون لنفس المعاملة[8]، و بالتالي إخضاع كل

---

[1]- راجع المادة 21 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]- **بودهان صالح**، " حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد و التقييد) ، دفاتر السياسية و القانون، عدد 18، 2018 ،ص 148.

[3]- راجع المادة 43فقرة 02 من الدستور 1996، مرجع سابق

[4]- **سعدي خير دين ،مجنيح كمال** ،مرجع سابق، ص23 .

[5]- **محمد محمود ولد عبد الله المختار** ، الحماية القانونية، للإستثمارات في التشريعات دول المغرب العربي – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ،عنابة، 2006، ص 102.

[6]- **LAVIEC Jean-Pierre** ،Op.cit, p 95

[7]- **بوجلطي عز الدين** ،النظام القانوني للإستثمار في قطاع الطاقة في "الجزائر" و المتغيرات الدولية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص :القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده ، 2010،ص 406.

[8]- **خن لمين** ،"تأثير النظام البنكي على الإستثمار في الجزائر:العلاقة و المخاطر"، مداخلة ملقات في إطار الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، منعقد يوم 28 نوفمبر 2017 ، ص 07 .

المستثمرين لنفس أحكام النظام القانوني فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات المتصلة بإستثماراتهم، بالتالي يعد إعتماد نظام قانوني قوامه المساواة بين المستثمرين من بين أهم مظاهر إلغاء المعاملة التمييزية بين الإستثمارات[1] .

لقد أقر المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالإستثمار عدم التمييز في المعاملة منذ بداية إنتهاجه للإصلاحات الإقتصادية التي فرضت على الدولة الجزائرية لمواكبة التطوات الإقتصادية والعولمة التي عرفتها الدول المتطورة[2]، وبالعودة إلى أحكام الأمر 01_03 الملغى وكذا القانون رقم 16-09 نجد أن المشرع يخاطب من خلالها كل من المستثمر الوطني الخاص و المستثمر الوطني العام وحتى المستثمر الأجنبي بمعنى أن جميعهم يستفيدون من كل الضمانات الممنوحة في قانون الإستثمار بما فيها ضمانة المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 16-09[3]،بالتالي عدم التمييز بين المستثمرين على نحو يضمن معاملتهم على نفس قدم المساواة[4]، وكذا تعزيز الإطمئنان لديهم لعدم تعرضهم لأي إجراءات تمييزية أو تعسفية داخل إقليم الدولة[5] ،فشرط عدم التمييز يعكس عدم المساواة في المعاملة بين جميع المستثمرين بغض النظر عن جنستهم أجانب كان أو محليين[6] حيث لا بد من ضمان المساواة في المعاملة* في المجالات المتعلقة بالإستثمار كمسألة خفض الضرائب و الإنقاص من الرسوم وكذا الشروط الخاصة بتحويل المال نحو الخارج و غيرها من الأمور المرتبطة بالإستثمار[7]، وبالتالي الحماية و ضمان الأمن بعيدا عن الإجراءات التعسفية غير المبررة أو التمييزية التي من شانها عرقلة التسيير و ضمان إستعمال الأموال بصفة قانونية و فعلية[8]،و منه يمكن القول أن المساواة تمثل دعامة أساسية للإنفتاح الإقتصادي الجزائري عن طريق إستفادة المستثمرين من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[9]، فمبدأ عدم التمييز

---

[1] - **حسايني لامية** ،مرجع سابق، ص 62.

[2] - **دالي عقيلة** ،"مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للإستثمارات الأجنبية ، من حيث تكريس ضمانات القانونية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 16 ، عدد02 ،2017،ص 258.

[3] - راجع المادة 21 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

[4] - **حسايني لامية** ،مرجع سابق ،ص 64.

[5] - **والي نادية** ،مرجع سابق ،ص 186.

[6] - نفس المرجع، ص187.

* المساواة في المعاملة :كان مبدأ المساواة في المعاملة يجد أساسه في مبدأ التعامل السوي و العادل و هو كمبدأ قانوني في حد ذاته يعود إلى المبادئ العامة للقانون الدولي ، راجع في ذلك **والي نادية** ، مرجع سابق ، ص 202 .

[7] - **والي نادية**، مرجع سابق ،ص 201.

[8] - **بقة حسان** ،"دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الاجنبي "، المجلة الاكاديمية للبحث القانون ،مجلة 16،عدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017، ص 102.

[9] - **زايدي أمال**،"الأشكال القانونية المتاحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 49_51"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلد رقم 13،عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016 ،ص 218.

يضمن معاملة متساوية بين المستثمرين بهدف إعطاء فرصة للقطاع الخاص لمزاولة النشاطات الإقتصادية من أجل التخلص من ضعف الكفاءة و إنعدام المنافسة الحرة[1]، إذ أن المساواة في المعاملة هو عدم التمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص و حتى بين الخواص فيما بينهم ،إذ أنه بعدما كانت الأولوية للإستثمار ممنحوعة للقطاع العام في ظل تبني الإقتصاد الموجه أصبح للقطاع الخاص إمكانية الإستثمار في كافة المجالات حتى تلك التي كانت محتكرة من قبل القطاع العام[2]، لكن في إطار الإستثمار بالخارج يلاحظ خرق هذا المبدأ و ذلك من خلال التمييز بين المتعامل الخاص والعام و هذا ما سيتم التطرق إليه في النقطة التالية مع إدراج مثال على ذلك .

ب- أوجه خرق مبدأ المساواة

يتم تقييد مبدأ حرية الإستثمار عن طريق منع بعض المستثمرين من الوصول إلى الإستثمار في بعض القطاعات أو أنشطة معينة أو عن طريق فرض شروط تمييزية في حقهم [3]، و هو ما يترجم المساس بمبدأ المساواة في المعاملة بشكل تعسفي[4]، و في إطار الإستثمار الجزائري في الخارج و بإستقراء النظام 14- 04 تتضح عدة جوانب لخرق مبدأ المساواة و ذلك من خلال التمييز بين كل من المستثمر العام و الخاص في الخضوع للنظام السالف الذكر و يتضح ذلك من خلال نص المادة 08 منه التي تنص "***لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه على الإستثمارات في الخارج التي تتم بمبادرة الخزينة العمومية***"[5].

يفهم من هذه المادة أن الإستثمارات التي يقوم بها المتعامل التاريخي (المتعاملين التابعين للقطاع العام) ليس بالضرورة أن تخضع لشرط النشاط التكاملي الذي يرفض طلب الترخيص على أساس عدم توفره وفقا لما ورد في نص المادة 06 على عكس المتعامل الخاص الذي لن يكون طلب الترخيص الذي يقدمه قابلا للدراسة إذ غاب شرط النشاط التكاملي كما يتبين أيضا وجه عدم المساواة فيما يخص قيد تحقيق إرادات منتظمة من الصادرات إنطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع و الخدمات في الجزائر ،في حين لم يقيد المتعامل الخاضع للقانون العام بهذا الشرط ،و كما لم يخضعه للشروط المتعلقة بالدولة المستضيفة للإستثمار المنصوص عليها في المادة 06 فقرة ثالثة

---

[1]- **بوصونة الزهرة ،زحايمية آسيا**، " الإستثمار في الجزائر بين الحرية و التقييد "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ،مجلد رقم 53 ،عدد 02 ،2016،ص284.

[2]- نفس المرجع ،ص 284.

[3]-**WANNOUS Nawwar** ," le principe de la libertè d'investir :l'exemple des législations tunisienne ,égyptienne et saoudienne " , revue québécoise de droit international ,vol29 , n 02,2016, P 279.

[4] - **LOCHAK Daniel** ," la notion de discrimination ", Revue de confluences méditerranéen ,n 48 ,2004, p 16.

[5] - المادة 08 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

منه[1] إضافة إلى أن المادة 08 [2] من نفس النظام إستثنت المتعامل العام من الخضوع للقيد الوارد في نص المادة 7 المتعلق بمبلغ رأس المال المحول إلى الخارج أين ألزم المتعامل الخاص بالخضوع لنص المادة 07 بالتالي لا يمكن له الإستثمار بالخارج إلا من خلال العوائد المتأتية من ممارسة نشاط التصدير على أن لا يتجاوز مبلغ التحويل إلى الخارج المتوسط السنوي لإرادات الصادرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة من تقديم طلب الترخيص إلى مجلس النقد و القرض.

تظهر من خلال نص المادة 07[3] أن التمييز يمس حتى الخواص فيما بينهم إذ انه يرخص لعملية الإستثمار بالخارج فقط للمؤسسات الخاصة التي لها عائدات معتبرة من التصدير وهو ما يوحي أن المؤسسة يجب أن يكون لها حجم في السوق ولها تأثير على الإقتصاد الوطني ،كما نلاحظ تعدي على مبدأ عدم التمييز من خلال تفضيل المتعاملين الخاضعين للقانون العام على هؤلاء الخاضعين للقانون الخاص،(ومن الشواهد العملية نجد بعض المتعاملين الإقتصاديين الذين يشتكون التعرض للتمييز والتضييق للحصول على تراخيص للإستثمار في الخارج، والتسهيلات في الداخل، لعل أشهرهم "المدير العام لمجمع سفيتال "إذ أنه عمل منذ قرابة الثلاث سنوات الأخيرة على تحويل أمواله إلى الخارج للإستثمار إلا أنه لم يتحصل على الترخيص و الهدف من ذلك هو حصر قائمة أعماله، وتجدر الإشارة أن الإستثمارات المقامة بالخارج من قبل شركة سفيتال لم تكن نتيجة حصول على ترخيص من مجلس النقد القرض للإستثمار في الخارج و أنماإستعملت أموالها الخاصة التي تحوزها في بنوك أجنبية، أو التي حصلت عليها عن طريق الإقتراض لدى البنوك الأجنبية كالإستثمارات المقامة في فرنسا مثلا).

في حين تقدم العديد من الدول تسهيلات بالجملة "المدير العام لشركة سيفتال" لإقناع إستثمار أموال مجمع سفيتال و فروعه على مستوى أسواقها، وهو ما يعتبر بمثابة خسارة كبيرة للإقتصاد الوطني على العموم و تناقضا صريحا مع التوجيهات التي تسعى السلطات العمومية ترجمتها واقعيا،لتنويع مصادر الدخل والخروج من تبعية الإقتصاد الأحادي غير المضمون الذي يمثله إقتصاد الرَيع النفطي[4] ،في حين تستفيد سوناطراك من معاملة مختلفة رغم أنها أصبحت متعامل إقتصادي تحكمه القواعد التجارية لكن دون الإدارية منها[5] .

[1] - راجع المادة 06 فقرة 03 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[2] - راجع المادة 08 ، نفس المرجع .

[3] - راجع المادة 07، نفس المرجع .

[4] - **بشار سعيد** ، "سيفيتال تشرع في إستثمارات كبيرة في فرنسا"، جريدة الخبر اليومية ، نشر يوم 06 نوفمبر 2018، أطلع عليه بتاريخ 14ماي2019 على الساعة 17:29، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي https://www.elkhabar.com/

[5] - **بوجلطي عزالدين**،مرجع سابق ، ص 407.

فخرق مبدأ المساواة من قبل الدولة من خلال القيام بالممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو إقامة علاقات إستغلال و تبعية[1]،يؤدي إلى إنتشار الفساد في الدولة جراء سوء تنفيذ القوانين و عدم إحترام الإجراءات المفروضة قانونا[2].

ففي ظل سوء الإدارة و أمام غياب الحكم الراشد فإن الإستثمار العام يزاحم الإستثمار الخاص في توضيف رؤوس أموالها في مشاريع إستثمارية بالخارج دليل على عدم تحفيز الإستثمار.

رابعا:تطبيق التدخلية في الرقابة على إنتقال رؤوس الأموال من و إلى الخارج

لتعدد الهيئات المتدخلة في مراقبة إنتقال الرساميل نحو الخارج دور في إعاقة سبيل العملية الإستثمارية في الخارج و هذا راجع إلى إمكانية تضارب الإختصاصات بين الأجهزة المشرفة على تحويل الرساميل إلى الخارج بعرض الإستثمار أي تعدد مراكز إتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر ما يؤدي إلى ضياع الكثير من الوقت لإنجاز المشروع الإستثماري[3]، فتعدد الأجهزة الرقابية على أنشطة القطاع المالي يؤدي إلى عدم وجود تنسيق بينها [4]، و لهذا سيتم التطرق إلى تعداد الأجهزة المتدخلة في عملية الرقابة على تحويل الرساميل إلى الخارج.

أ- رقابة مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة : رقابة قبلية للتسهيل أو للَتضييق ؟

نص قانون 90-10على إنشاء سلطة إدارية مستقلة تسمى في صلب النص مجلس النقد والقرض، وحدد صلاحياته* بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر و بصفته سلطة نقدية تصدر أنظمة و تسهر على تنفيذها[5]،إذ يعد مجلس النقد والقرض السلطة الإدارية التي تتعامل مع الإستثمار، فهو سلطة النقد الوحيدة في البلاد[6]، و في إطار تدخل مجلس النقد و القرض في إصدار مجموعة من الأنظمة تبين كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة ،شروط إنتقال الأموال من وإلى الجزائر بما

---

[1] - **قالية عبد القادر**، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، 2013، ص15.

[2] - **بوزيد سليمة**، حوافز الإستثمار وعوائقه في الجزائر ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوقن تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2017 ، ص37.

[3] - **ثلجون شميسة**، مرجع سابق، ص 253.

[4] - **محمد ناصر محمد** ،الإشكاليات الدولية لمواجهة أزمات النظام المالي الدولي:دراسة تطبيقية على التدابير المالية ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة ، 2016،ص26.

* للتفاصيل أكثر راجع **أقرشاح فطمة** ،"إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم و تأطير النظام المصرفي "،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، منعقد يومي 21و24 ماي 2007 ،ص ص181-191.

[5] - **كايس شريف** ،مرجع سابق ،ص32.

[6] - **مخفي نريمان** ،الإستثمار في القطاع المصرفي،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص: قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لامين دباغين ،سطيق،2014،ص54 .

يتناسب مع النظام التشريعي للإستثمار الأجنبي في الجزائر من ناحية تكريس التحويل الحر للعملات الصعبة[1] و كذا شروط تحويل الأموال للإستثمارية بالخارج أضيف له صلاحية منح التراخيص أين يرخص للمتعاملين الجزائريين المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم في الجزائر[2]، وبالتالي أصبح المجلس يحتكر تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الترخيص لإنشاء مشاريع الإستثمار[3] .

ب- رقابة الوسطاء المعتمدين في المجال المصرفي : بين المرونة والجمود

و من الهيئات الفاعلة أيضا في مراقبة عملية تحويل الأموال من و إلى الخارج الوسطاء المعتمدين المتمثلين في كل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص للقيام بعمليات التجارة الخارجية و الصرف[4] حسب نص المادة 11 من النظام رقم 07-01[5]،إذ يلعب الوسيط المعتمد دورا بارزا في المعاملات التجارية مع الخارج في جميع الأنشطة الإقتصادية[6] حيث يتدخل الوسطاء المعتمدون في توطين العمليات التي يقدم بها المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري و هذا حسب ما تم النص عليه في المادة08النظام رقم 02-01[7] (الملغى).

ج- رقابة بنك الجزائر : تدخلية مزدوجة بين الرقابة القبلية والبعدية

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وهذا بعرض تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة، إذ يتدخل بنك الجزائر في سوق الصرف الأجنبي بهدف المحافظة على قيمة العملة الوطنية و حمايتها من مختلف التقلبات الإقتصادية سواء داخليا أو خارجيا[8] ، فيتمتع بنك الجزائر بكامل السلطات في تدخله في سوق الصرف بإعتباره بنك الدولة[9] ،فهو يسهر على مطابقة جميع عمليات الصرف لأحكام القانون ومختلف الأنظمة المتعلقة بها كإلزام أي شخص طبيعي أومعنوي قبل قيامه بعملية

---

[1] - **زوبيري سفيان** ،حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص29.

[2] - **عيبوط محند وعلي** ،مرجع سابق ،ص57 .

[3] - **زوبيري سفيان** ،حرية الإستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري ،مرجع سابق وص،ص29-30

[4] - **صايد نسيمة** ،الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،تخصص :القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2016 ،ص 14.

[5] - راجع المادة 11 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[6] - **بلحارث ليندة** ،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص : القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2013،ص22.

[7] - راجع المادة رقم 08من النظام رقم 02-01،مرجع سابق.

[8] - **بوحنيك هدى** ،"دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج" ،مجلة الباحث ،عدد08 ،2018،ص ص01-02.

[9] -**بلحارث ليندة** ،نظام الوقاية على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ،مرجع سابق ،ص257.

التحويل الإعلان بأن تحويل رؤوس الأموال كان بطلب من مجلس النقد و القرض[1] و يتولى مهمة الإشراف و الرقابة على المؤسسات العاملة في القطاع المصرفي و هي رقابة حتمية إجبارية [2].

و في إطار حركة رؤوس الأموال و بالرجوع إلى نص المادة 07 فقرة 3 من النظام رقم 07-01 نجده نص على الرقابة اللاحقة إذ جاء النص كمايلي "***يجري بنك الجزائر رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في ظل هذا النظام***"[3]، فيتدخل بنك الجزائر عن طريق التقارير السنوية التي يقدمها المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في إطار الإستثمار الجزائري بالخارج.بالتالي فإن البنك المركزي يتمتع بسلطة الرقابة على المشاريع الإستثمارية المنجزة وفقا لأحكام نظام رقم 14_04 ما يعني إمكانية خضوع المستثمر لتدابير و ضغوطات لم يتم النص عليها في النظام المعمول به حاليا[4]، وبالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الإستثمار فإن بنك الجزائر يتولى بدوره إصدار تعليمات و توصيات يكون موضوعها توضيح كيفية تطبيق هذه النصوص التي يصدرها مجلس النقد و القرض[5].

كما يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل لسحب الترخيص عن طريق مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر و هذا بعد إستشارة مجلس النقد و القرض، و هذا وفقا لنص المادة 06 من نظام رقم 02-01[6] الملغى و هو ما يعد مساس بقاعدة توازي الأشكال التي تقر أن مانح الترخيص هو المكلف بسحبه.

د- دور اللجنة المصرفية في تجميد التحويلات إلى الخارج

أوكلت اللجنة المصرفية سلطات واسعة في ميدان الرقابة، و هذا ما يوضح أنها تعتبر بحق الجهاز المكلف برقابة المهنة المصرفية بإعتبارها هيئة إدارية [7].

---

[1] - **بلحارث ليندة** ،نظام الوقاية على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ،مرجع سابق، ص 21.

[2] - **شيخ ناجية**، مرجع سابق، ص 81.

[3] - المادة 07 فقرة 3 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[4] - **طباع نجاة**، " التوجه نحو الإستثمار الجزائري في الخارج تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة ؟ "، مرجع سابق، ص 219.

[5] - **برماد كريمة، جغوي مريم**، الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال للإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص : القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2017 ، ص 76 .

[6] - راجع المادة 06 من النظام رقم 02-01، مرجع سابق.

[7] - **تومي نبيلة، عبد الله ليندة**، "السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، منعقد يوم 23 و 24 ماي 2007 ، ص 226.

اللجنة المصرفية مكلفة برقابة حسن تطبيق القوانين و الأنشطة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ،فهي تعتبر الحارس الأمين للقطاع المصرفي و يمكن للجنة المصرفية أن تتدخل عن طريق إتخاذ تدبير التجميد نحو الخارج، إذ تطبق إجراء تجميد كل التحويلات المرتبطة بأصول وعوائد المستثمرين الأجانب كإجراء تحفضي لها في إطار إختصاصها الضبطي في مجال مخالفات الإستثمار و ذلك إذا تبين لها وقوع مخالفات أو شبهات مالية من شانها المساس بالإقتصاد المالي للدولة[1] ،أو حتى في إطار تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار الإستثمار.

المطلب الثاني

قيود مرتبطة بطبيعة المنظومات القانونية للدول المستقبلة للإستثمارات :بين تعقيد ممارسة الإستثمار وإعتبارات حماية الإقتصاد الوطني أيَة أولوية ؟

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية إنتقال رؤوس الأموال للإستثمار بالخارج ضمن المادة 126 من قانون النقد و القرض لكن من جهة وضع مجموعة من العقبات التي تحد من حرية إقامة مشاريع إستثمارية خارج حدود إقليم الدولة ،إذ لم يكتفي بوضع قيود تخص الشروط والإجراءات الإدارية كالتراخيص المسبقة و كذا التعقيدات البنكية و التي يصطدم بها المتعامل أثناء شروعه في تحويل الرساميل أين تعتبر قيود ترتبط أساسا بطبيعة المنظومة القانونية الجزائرية إذ أنه لم يكتفي بذلك بل وضع جملة من القيود الأخرى التي جاء بها النظام 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج عن طريق المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والمتمثلة في قيود متصلة بطبيعة و خصوصية المنظومة القانونية للدولة المضيفة للإستثمارات الجزائرية،و هذا من شانه حصر وجهات اللإستثمار إذ بموجب هذه القيود لن يكون هناك حرية للمستثمر في إختيار الوجهة التي يريد الإستثمار فيها بل يظل خاضعا لمجموعة من القيود المتمثلة أساسا في مدى إستقرار النظام الجبائي للدولة المضيفة للإستثمار **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى ضرورية إتسام تشريع الدولة المستقبلة بالمرونة في المعاملة أين تقر بحرية إعادة تحويل رؤوس الأموال **(الفرع الثاني)** وكذا لا بد من وجود إطار تشريعي لمكافحة الشركات الوهمية و الجنان الضريبية **(الفرع الثالث)** كل هذا يشكل تضييق على حرية الإستثمار في الخارج و الهدف من هذا القيد المتصل بطبيعة نظام الدولة المستقبلة للإستثمار هو إقصاء جميع الدول التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

[1] - **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 106-108.

الفرع الأول

طبيعة النظام الجبائي

أولى المشرع الجزائري في إطار الإستثمار في الخارج إهتمام بالغ لنظام الجبائي للدولة المستقلة للإستثمار الجزائري ،إذ قيد اللإستثمارات الجزائرية لضرورة اللإستثمار في دول ذات نظام جبائي شفاف كون ان النظام الجبائي هو من أدوات السياسة المالية للدولة جراء إسهامها في تحقيق النمو و اللإستقرار اللإقتصادي إذ على الدولة المستقبلة للإستثمارات الجزائرية أن يكون لها مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لكيفية ممارسة السياسة الضريبية حيث يكون لها نظام جبائي مستقر وغير معقد **(أولا)** يقدم تحفيزات ضريبية للمستثمرين الجزائريين **(ثانيا)**، يضع آليات لمكافحة التهرب الضريبي **(ثالثا)** .

أولا- إستقرار النظام الجبائي للدولة المضيفة

تعتبر السياسة الضريبية المتبعة وسيلة لتوجيه جميع الأنشطة الإقتصادية في البلاد إذ تظهر كأداة مميزة من أجل تهيئة بيئة مواتية لتشجيع المبادرة الخاصة لتحقيق المشاريع الإستثمارية، إذ للإستثمار علاقة وثيقة مع النظام الجبائي[1]، و لهذا وضع المشرع الجزائري شرط ضرورة وجود تشريع جبائي مستقر حيث يجب أن تتوفر الدولة المستقبلة للإستثمارات الجزائرية على مجموعة من القوانين و اللوائح و القرارات و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة لغرض فرض الضرائب وتنظيم طرق تحصيلها و جبايتها بطريقة شفافة و لهذا يستبعد الإستثمار في الدول التي تمتاز بعدم وضوح النص التشريعي الضريبي أين يفتح الطريق أمام تعسف الإدارة الضريبية للدولة المستقبلة مما يلحق الضرر بالمستثمر، كما يتيح الغموض التشريعي منفذا للتهرب الضريبي إضافة إلى إحتمال الإزدواج الضريبي رغم أنه وفقا لمبدأ العدالة الضريبية لا يتم فرض الضريبة نفسها سوى مرة واحدة خلال المدة نفسها و لنفس المستثمر ،لكن يلاحظ عدم مراعاة هذا المبدأ [2]، فتعدد الضرائب يؤدي إلى زيادة تكلفة تحصيل الضريبة بالنسبة للمستثمر، كما أن التعقيد الذي تحتويه قواعد الضرائب من إعفاءات وتخفيضات و زيادة في سعر الضريبة يؤدي إلى إحتمال التهرب

[1]- **رميتة عبد الغني، زغيب مليكة** ، "مدى نجاعة الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار الخاص الوطني في الجزائر "، مجلة دراسات جبائية ،عدد 03 ، 2013 ،ص 452 .

[2]- **سهاد كشكول عبد**، "التهرب الضريبي وأثره على التنمية الإقتصادية في العراق "،مجلة دراسات محاسبية ومالية ،مجلد رقم 08،عدد 24، 2013 ،ص ص 466-467.

الضريبي[1]، فغموض و تعقيد النظام الجبائي وتتعدد الضرائب يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الضريبية إذ يجب أن يكون نظام جبائي منظم و بسيط يخدم النمو و التنمية ويراعي الطبيعة القانونية للمستثمر و يدعم و يحفز الإستثمارات[2] وخفض معدلات الضرائب ومنح الإمتيازات كما أن إستقرار المنظومة الضريبية تجاه الإستثمار الدولي لا يعتمد فقط على التشريعات و لكن أيضا على أساليب تشغيل و تطبيق القانون الضريبي في الواقع العملي الأمر الذي يعكس دور الضريبة الأساسي في توجيه رؤوس الأموال الأجنبية والتأثير المباشر في توطين الشركة[3]، إذن فعدم إستقرار المنظومة القانونية الجبائية لدولة المستضيفة للإستثمار يكون ذلك عائقا أمام إنتقال رؤوس الأموال للإستثمار في تلك الدولة .

بالتالي على الدولة المضيفة التي تستقبل الإستثمار الجزائري أن تشرَع العديد من القوانين التي تقلص من العبء الضريبي و إزالة المعوقات الضريبية المتمثلة في الإزدواج الضريبي* و عدم التمييز في المعاملة الضريبية[4]، و هذا ما يسمح بحماية المتعاملين الذين يريدون الإستثمار في الخارج ضد الخضوع للضريبة في الخارج هذا من جهة كما يسمح للدولة المستوردة لرؤوس الأموال بطمائنة المستثمر الأجنبي بكونهم لن يقعوا ضحايا الإزدواج الضريبي[5]، كما يجب أن تكون السياسة الضريبية تستخدم لتحقيق العدالة من خلال الحد من عدم المساواة بإعتماد نظام لإعادة التوزيع

---

[1] - **شنة فطمة** ،دور الرقابة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي -دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية ورقلة،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،تخصص : محاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ،ورقلة ،2011 ،ص35.

[2] - **رمضاني لعلة** ،أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية :حالة الجزائر ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية ،تخصص:التخطيط الإقتصادي ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2002،ص ص75-76 .

[3] - **العجال ياسمينة**، مرجع سابق،ص116.

* **الإزدواج الضريبي** : يعتبر عقبة أمام إنسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى مختلف الدول للإستثمار فيها لأن خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في إقامته وكذلك في البلد الذي يمارس فيه نشاطه سيؤدي إلى تراكم الضرائب المستحقة على نفس الدخل بالتالي يكون عائق في إنتقال رؤوس الأموال بين مختلف الدول ، راجع في ذلك **بوقرة إيمان**،كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار إتفاقيات الجبائية الدولية :دراسة حالة الإتفاقية الجبائية الفرنسية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص : مالية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2010 ، ص 23 .

[4] - **سحنون فروق**،قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص :التقنيات الكمية المطبقة في التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2010،ص135.

[5] - **مالح سعاد** ،"المقومات الجبائية لجذب الإستثمار الأجنبي"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، منعقد بورقلة ،يومي 18و19 نوفمبر 2015،ص09.

الضريبي[1]، إذ يجب علي الدولة المضيفة أن تسن العديد من التشريعات من أجل التخفيض من العبء الضريبي و إزالة المعوقات الضريبية المتمثلة في الإزدواج الضريبي و عدم التمييز في المعاملة الضريبية[2] .

ثانيا - إلزامية وجود تشريع جبائي محفز

الحوافز الضريبية عبارة عن نظام مصمم في إطار السياسة المالية للدولة بعرض تشجيع الإستثمار على نحو يؤدي إلى الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكليفية للإقتصاد نتيجة قيام المشاريع الجديدة أو التوسع في المشاريع القائمة و ذلك عن طريق التحفيزات المالية من معدلات الضرائب، القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجباية التي تمنح للمستثمر [3]، فمنظومة التنسيق الضريبي و الحوافز الضريبية يلعبان دورا هاما في سلوك الإستثمار الدولي و التوطين في دولة دون غيرها[4]، و ذلك عن طريق وجود أنظمة الإعفاء لدخل المستثمر الأجنبي آو حجم الضرائب على الأرباح أو توزيعات الأرباح[5] ، فالإعفاءات الضريبية تتمثل في الإعفاءات المتعلقة بالأرباح الصناعية و التجارية أين تحدد نسبة الإعفاء بالنظر إلى رقم الأعمال و الإعفاء عن الضرائب المباشرة، وكذا الإعفاء من الرسوم على تأدية الخدمات بالنسبة للعمليات بالعملة الصعبة[6] ولا بد أن تكون هذه الإعفاءات مدروسة بشكل جيد يستفيد منها أشخاص بحاجة إلى إغفاءات و إلا أدى ذلك الأمر إلى التهرب الضريبي من قبل دافعي الضرائب[7] فالتخفيف من الإعفاءات الضريبية من شانه أن يشجع الإستثمار بالتالي زيادة الإنتاج و تحقيق النمو الإقتصادي كما أنها وسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق التنمية الإقتصادية[8].

---

[1] - **RABAH Fatma zouhra** ," la politique fiscale et dévelopement, ecosphére",Revue du centre de documentation economique et sociale, n 06 , p 04, www-cdsoran org .

[2] - **سعيدي عبد الحليم ،عمارة مريم ، مدفوني هندة** ،"إستراتجية الإستثمار الأجنبي المباشر بين عوامل الجذب والطرد –الفرص والقيود"،مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، عدد 09 ،2018 ،ص229.

[3] - **ربحي لخضر ،ربراب ريمة بن دهيبة**، " الحوافز الضريبة و تأثيرها لجلب الإستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، عدد 08 ، 2017،ص 142.

[4] - **العايب عبد العزيز**، النظام القانوني في المجال الإستثمار (نموذج إتفاقية أوراسكوم تيليكوم الجزائر(OTA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2009، ص 22.

[5]-**HAGKOVA Dan**a, **NICOLETTI Guiseppe**, **VARITIA Laura**,**YOO Kwang-year**, " la fiscalité et l'environnement des entreprises comme déterminants des investissments directs étrangers dans les pays de L'OCDE " , Revue economique de l'ocde ,n°43, 2006, p 10, cet article est disponible en ligne a l'adresse : https://www.cairn.info.

[6] - **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق، ص 139.

[7] - **سهاد كشكول عبد**، مرجع سابق، ص 489.

[8] - **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق، ص 58.

إن تضمين تشريعات الدول المستقبلة للإستثمار الحوافز الضريبية غير كاف بل لا بد من منح حوافز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بغرض تشجيع الإستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة ، التي تهتم بتفادي و منع الإزدواج الضريبي و هي من الإتفاقيات النمطية التي تأتي مطابقة لإحكام و قوانين البلدين المتعاقدين و تكون قائمة على المعاملة بالمثل* و تعالج مواضيع الإزدواج الضريبي بين بلدين أو أكثر فالهدف من هذه الإتفاقيات هو تعزيز العلاقة الإقتصادية و التجارية و تشجيع حركة الإستثمارات و إنتقال رؤوس الأموال بين الطرفين و هي أيضا تحدد طبيعة المعاملة الضريبية بالتالي الحد من الإزدواج الضريبي ، و في هذا الإطار بلغ إجمالي إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول حوالي 22 دولة[1]، ومن أمثلة على ذلك نذكر:

- الإتفاقية الجزائرية الروسية في مجال تجنب الإزدواج الضريبي[2].
- الإتفاقية الإسبانية لتجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب الضريبي[3].
- إتفاقية الجزائر والسعودية لتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي الغش الجبائي[4].

تجد الدول النامية صعوبة في تقديم الحوافز الضريبية لإنتقال مواردها إلى تقديم هذا النوع من الحوافز بحيث يكون الأمر أسهل بالنسبة للدول المتقدمة وهذا ما يجعل هذه الأخيرة من الدول مناطق جذب الإستثمار الأجنبي[5].

---

* **المعاملة بالمثل** : يقصد بها أن تعامل الدولة مواطني الدولة التي تتعاقد معها نفس المعاملة التي يستفيد منها مواطنيها في هذه الدولة، فهو عبارة عن وسيلة تستعملها الدولة لضمان تمتع مواطنها المقيمين في الدول الأجنبية بالحقوق المعترف بها بمقتضي العرف الدولي، و كذا الرفع من الحد الأدنى من الحقوق التي التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة ، راجع في ذلك **عيبوط محند وعلي** ،مرجع سابق ، ص 264 .

[1] - **ربحي لخضر ، ربراب ريمة بن دهيبة** ، مرجع سابق، ص ص 149-150.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 06-127، مؤرخ في 03 افريل 2006، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فيدرالية روسيا من أجل تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة، موقعة في الجزائر في 10 مارس، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 05 أفريل 2006.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 05-234، مؤرخ في 23 جوان 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة ا لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا لتجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة ، موقعة في 07 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 23 جوان 2005.

[4] - مرسوم رئاسي رقم 15-337 مؤرخ في 27 ديسمبر 2015، يتضمن المصادقة على الإتفاقية قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي الغش الجبائي و وضع القواعد المساعدة المتبادلة في الميدان بين الجزائر و السعودية، موقعة بالرياض بتاريخ 12 ديسمبر 2013، ج ر ج ج، عدد 01 ،صادر في 6 يناير 2016.

[5] - **بعلول نوفل، سلايمية أمينة**، " أثر الضريبة على أرباح الشركات على التدفق الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2014/1992 "، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، عدد 03 ، 2015، ص 83.

ثالثا- ضرورة وجود تشريعات لمكافحة التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي جريمة ضريبية ذات طابع إقتصادي لما يترتب عنه من أثار ضارة للإقتصاد الوطني فإنخفاض الحصيلة الضريبية من شأنه إعاقة الإستقرار والتقدم الإقتصادي ومن ثم التأخر في بلوغ التنمية الإقتصادية ،ولما عرفت الساحة الدولية تطورات إقتصادية عبر فتح الأسواق أمام التجارة الدولية التي تعتبر أداة ربط بين مختلف الدول،وكذا تشجيع المبادرة الفردية وتحفيز الإستثمار الأجنبي نظرا لحاجة الدول لرؤوس أموال أجنبية لهذا ساهم بشكل مباشر في إتساع نطاق التهرب الضريبي[1]،ولهذا يجب على الدول المستضيفة للإستثمار الجزائري في الخارج أن تحتوي على آليات مكافحة التهرب الضريبي.

ومن بين هذه الآليات الإتفاقيات الضريبية الدولية* والتي تكون بين بلدين تدعو إلى منع الأشخاص الأجنبية من دفع الضرائب على نفس الدخل و بالتالي عدم خضوع المستثمر للإزدواج الضريبي،كما سبق التطرق إليه أن الإزدواج الضريبي يعد سببا من أسباب التهرب الضريبي،إذ أن لهذه المعاهدات أحكام تقضي بتخفيض وإلغاء الضريبة المفروضة على التدفقات المالية المفروضة عبر الحدود[2]، و لا يقتصر دورها فقط على منع حدوث مشكلة الإزدواج الضريبي و إنما تسعى إلى محاربة التهرب الضريبي الدولي عن طريق تبادل معلومات حول الوعاء الضريبي للمستثمرين المعنيين[3]، كما تساهم الإتفاقيات الجبائية بشكل فعال في تفادي عرقلة التدفق الحر للتجارة والإستثمار و نقل التكنولوجية على الصعيد الدولي في عالم يتجه يوم بعد يوم إلى تدويل الأنشطة الإقتصادية[4]، إذ إتفقت جميع الدول على أهمية السياسة الضريبة الفعالة والتعاون الدولي لتعبئة الموارد الوطنية ،فتشجيع النظام التدريجي وتعزيز الضريبة الإدارية ومكافحة الجناة الضريبية ينعكس إيجابيا على الإستثمارات[5] ،و من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي أيضا تلك المنصوص عليها في القوانين الضريبية الداخلية،وهي نصوص قانونية تسمح للسلطة المالية بالإطلاع

---

[1] - **علام ليلة** ، آليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص ص 02-03 .

* **الإتفاقيات الضريبية الدولية** : هي المعاهدات الدولية التي تبرم بين دولتين أو أكثر و يدور موضوعها حول أمور ضريبية محضي وعامة لأنها تهتم بتنظيم العلاقات الضريبية فيما بينها بالنسبة لمجموعة من الضرائب خاصة منها الضرائب على الدخل، الثروة و الشركات، وإيجاد حلول للمشاكل الضريبية على الصعيد الدولي فهي وسيلة " تدعيم إذ تعتبر أداة قانونية لتدعيم التعاون،لتفاصيل أكثر راجع **علام ليلة** ،نفس المرجع ، ص 132 .

[2] -**OXFAM** ,Lutte contre l'évasion fiscale au niveau européene,un bilan en demiteinte, ce rapport a été rédigé par des organisations de la société civile de toute l'errope, mise en page et illustration : **ADAMS James**, edition : **ANNING Vicky,MCARDLE Jule , RAVENSCROFT Julian**, 2016,pp 19-20.

[3] - **علام ليلة**، مرجع سابق، ص 135.

[4] - نفس المرجع ، ص 141.

[5] - **RUIS Marta**, un enfer pour le développement :comment la banque européénne d'investissement cautionne les paradis fiscaux, 2009,p05 ,publié sur : www.amisdelaterre.org

على سجلات ومستندات المستثمرين ،وكذاتسمح بالإطلاع على نشاطتهم و تكون وسيلة ردع لمن يرغبب أن يتهرب[1] وكذا نشر معلومات حول حقوق والواجبات الجبائية للمستثمرين وتنسيق الإجراءات[2] و كذلك من خلال تفعيل القوانين المشتملة على عقوبات رادعة للتهرب الضريبي وذلك بالصرامة في تطبيقها مما يؤدي إلى مكافحته[3] ، أين تفرض هذه القوانين عقوبات مالية ويلزم أن تكون هذه النصوص تفصيلية فيما يتعلق بتقديم التقارير أو تقديم الحسابات والكشوفات المالية فضلا عن العقوبات الواجب فرضها على من يتأخر عن تقديم الإقرارات أو تقديمها بشكل ناقص أو مزيفة وكذلك معالجة عدم تقديم الحسابات[4] ،كما تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطويرها المستمر تبعا للتحويلات المالية و الإقتصادية، كون أنها تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يتطلب تعديلها و إصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية[5] ،حيث تمس التعديلات محاولة معالجة العبئ الضريبي و كذا إعادة النظر في طريقة تسديد الضرائب والبحث عن الطرق التقنية الموجهة للتخفيف من حدة الإزدواج الضريبي[6] .

إن التشريع الضريبي الجيد لا يكفي وحده لتحقيق الهدف المرجو من مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي و الغش الضريبي ،و إنما بوجود إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق والتنظيم،فالنظام الضريبي الجيد لا يمكن أن يتحقق إلا بالإدارة التي تنفذه على أرض الواقع[7]،كما يجب أن تساهم الدولة المستقبلة للإستثمار بتحسين الجهاز الضريبي عن طريق رفع كفاءة العاملين في الإدارة المالية، وهذا من شأنه مواجهة الحالات الجديدة للتهرب الضريبي ويمكنهم تنفيذ الخطط المرسومة و كذا إقامة نظام إستعلامات عصري[8] .

---

[1] - **سهاد كشكول عبد**، مرجع سابق، ص 468.

[2] - **قاسمي مريم**، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص 54.

[3] -**عبد المجيد محمود الصلاحين**، " التهرب الضريبي و أحكامه الفقهية "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، عدد 09،كلية الشريعة ،الجامعة الأردنية ،عمان ، 2012، ص 214.

[4] - **سهاد كشكول عبد**، مرجع سابق، ص 449.

[5] - **رميتة عبد الغني،زعيب مليكة** ، مرجع سابق ،ص452.

[6] - **زغبيط نور الدين ،عاشوري نعيم** ،"معالجة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات بين التحقيق و الإلغاء"،مجلة البحوث الإقتصادية والمالية ، عدد01،2014 ،ص ص 214 -215 ،

[7] - **بوصبيعة شهيرة ،دريال سعيدة** ،فعالية الرقابة الجبائية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:القانون العام الداخلي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2016،ص86 .

[8] - **سهاد كشكول عبد**، مرجع سابق، ص 490.

و تجدر الإشارة أن كل هذه الأليات تساهم في مكافحة التهرب الضريبي ومنه السماح للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتحويل رأسماله إلى الخارج بغية القيام بمشاريع إستثمارية .

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع ألزم بضرورة أن يكون النظام الجبائي بصفة عامة للدولة المستقبلة شفاف و منه يمكن تشجيع حرية والإستثمار الدولي و تستثنى بالتالي الدول ذات نظام جبائي لا يساهم في مكافحة التهرب الضريبي،ولا يقر في منظومته القانونية منع الإزدواج الضريبي.

الفرع الثاني

مدى مرونة تشريعات الصرف والإقرار بحرية إعادة رؤوس الأموال بعنوان "الأرباح والعوائد"

أقر النظام 14-04 أن تكون تشريعات الدولة المضيفة مرنة في التعامل وذلك من خلال إزالة كل العراقيل أمام حرية إنتقال رؤوس الأموال على إعتبار أن المستثمر الجزائري حينما يقوم بالإستثمار في الخارج يخضع لقوانين الدولة المضيفة لإستثماره حيث لا بد أن تقر تشريعات تلك الدولة بحرية إعادة نواتج العملية الإستثمارية ،فلابد إذن توضيح المقصود بمرونة تشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال **(أولا)** مع ذكر أثار الإقرار بحرية إعادة التحويل**(ثانيا)** .

أولا-المقصود بمرونة تشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال في الدول المستقبلة

إن وجود تشريعات مرنة يقود إلى تشجيع المستثمرين إلى الدخول برؤوس أموالهم إلى البلد المضيق ،إذ يقصد بمرونة تشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال وجود نظام مالي ونقدي متميز يقدم التسهيلات المصرفية للمستثمرين وكذا لهذه التشريعات حرية التحويل و الإيداع و السحب من الأموال الموجودة لديها إذ تكون التشريعات خالية من القيود القانونية التي تفرضها على التحويلات النقدية للمستثمرين كدخول وخروج رؤوس اللأموال أو قابليتها للتحويل على إعتبار أن أي تدخل للدولة في حرية تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دولة أخرى يعد تقييد على حرية الصرف الأجنبي[1] ،اذ أن فرض الرقابة القانونية الصارمة على الصرف من قبل الدولة المضيفة يعد عائقا أمام حركة الرأسمال اللأجنبي من خلال القيود المفروضة على حركة تحويل رأس المال المستثمر وعواءده،إذ لابد أن تتخذ الدول المستقبلة لرؤوس اللأموال إجراءات لتسهيل عملية إعادة التحويل ،وتجدر اللإشارة أن عقود الإستثمار تتضمن تفاصيل حول عملية التحويل فيما يخص المبالغ القابلة للتحويل وأجال التحويل[2] إذ لابد أن يضمن النظام المصرفي للدولة المضيفة حرية

[1] - **صدام فيصل كوكز المحمدي** ،"الوسائل القانونية لتشجيع وسائل الإستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية"، مداخلة ملقاة في إطار المؤتمر السنوي الحادي و العشرون الطاقة بين القانون والإقتصاد ، كلية القانون وجامعة الإمارات العربية المتحدة ،منعقد يومي 20 و21ماي 2013 ، ص263.

[2] - **عيبوط محند وعلي** ، مرجع سابق ،ص113.

إعادة تحويل الأرباح والعوائد بدون ممارسة إجراءات تعسفية في حقه خصوصا إذا وفى المستثمر بإلتزاماته القانونية والمالية تجاه مؤسسات الدولة المضيفة[1].

ثانيا- أثر الإقرار بإعادة تحويل الأرباح والعوائد

لإعادة تحويل الأرباح والعوائد الناتجة عن العملية الإستثمارية أثر على الإقتصاد الوطني من جهة وأثر على المتعامل الإقتصاادي الخاضع للقانون الجزائري من جهة اخرى.

أ-أثر الإقرار بإعادة تحويل الأرباح واالعوائد على الإقتصاد الوطني

إن إعادة الأرباح والعوائد المتأتية عن العملية الإستثمارية المقامة بالخارج تعود كمكاسب تجنيها الدولة ،إذ القيام بالإستثمارات القدرة على السيطرة على الأسواق الخارجية في الدول المستثمر فيها إضافة إلى إمكانية محاربة التضخم النقدي في الإقتصاد المحلي[2].

ب- أثر الإقرار بإعادة تحويل الأرباح والعوائد على المتعامل الإقتصادي

إن إقرار المشرع الجزائري ضمن المادة 06من النظام 14-04 [3] بضرورة تكريس تشريع الدولة المضيفة للإستثمار الجزائري حق إعادة الارباح والعوائد إلى الجزائر يرتب أثرين أثر إيجابي على المستثمر من حيث أنه يعد ضمانة للمستثمر كون أن عدم سماح الدولة المضيفة للإستثمار بإجراء إعادة التحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة بالتالي يجعل المستثمر لا يحقق أي فائدة تذكر من إستثماره ما دام لا يمكنه الإستفادة من أرباحه في المكان الذي يرده[4]، في حين الأثر السلبي الناتج عن إعادة تحويل الأرباح والعوائد على المستثمر كون أن قيام المستثمر دون رغبته بترجيل عوائد العملية الإستثمارية وفقا لما تقتضيه المادة السالفة الذكر يعد إجحافا في حقه إذ ما رغب في إعادة إستغلال الأرباح الناتجة عن إستثماره، عن طريق توسيع مشارعه الإستثمارية .

وما يمكن قوله بخصوص القيود المرتبطة بطبيعة و خصوصية المنظومة القانونية للدولة المستقبلة أنه بالرجوع إلى النظام رقم 02-01 لم يتضمن مثل هذه الشروط المعرقلة لحرية التحويلات المالية للإستثمار بالخارج على نفيض النظام رقم 14-04 الذي وضع جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر عليها الدولة المستقبلة للإستثمارات الجزائرية و هي تلك المنصوص عليها ضمن المادة 06[5] منه إذ يستنتج من ذلك أن النظام رقم 14-04 السابق الذكر الأكثر تشديدا من النظام

---

[1] - **صدام فيصل كوكز المحمدي** ،مرجع سابق ،ص 264.

[2] - **عمر عبده سامية ،محفوظ جبار** ،" التدفقات الدولية لرؤوس الأموال و تأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر"،مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ،عدد48 ،2016،ص126.

[3] - راجع المادة 06 من النظام رقم 14-04 ،مرجع سابق.

[4] - **زراقي جمال،سعد الدين عبد القادر**،تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج –دراسة حالة الجزائر،مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص:التمويل المصرفي ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي التبسي،تبسة،2017،ص64 .

[5] - راجع المادة 06 من النظام رقم 14-04 ، مرجع سابق .

رقم 02-01 الملغى و هو ما يعطي دلالة بأن المشرع الجزائري رغب من خلال هذا القيد حصر قائمة الدول التي تستقبل الإستثمارات الجزائرية .

الفرع الثالث

وجود إطار قانوني لمكافحة الشركات الوهمية والجنان الضريبية :سلاح ذو حدين

من القيود المرتبطة بخصوصية وطبيعة المنظومة القانونية للدولة المضيفة للإستثمار الجزائري أيضا نجد القيد المتمثل في ضمان الدولة المستقبلة مكافحة الشركات الوهمية(**أولا)** والجنان الضريبية **(ثانيا)**من خلال إرساء قواعد قانونية صارمة تحد من تقشي هذه الظواهر.

أولا- ضرورة وجود تشريعات لمكافحة الشركات الوهمية :(Société Ecrane)

أقر النظام 14-04 ضرورة أن تكون الدول المستقبلة للإستثمارات الجزائرية ذات تشريع قانوني ردعي يكافح الشركات الوهمية على إعتبار أن هذه الأخيرة قناة للَتستر على الأموال غير المشروعة ،فالشركات الوهمية هي شركات مستترة تنشط في عملية غسيل الأموال حيث يتم دعمها بأموال غير مشروعة وتحويلها إلى شركات مربحة[1] ،عن طريق خلط الأموال غير القانونية بأموال الشركات الشرعية وهذه الوسيلة موجودة في العديد من دول العالم،كما تقوم أيضا بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عملات كبيرة[2]،وتجدر الإشارة أن إنتشار هذه الشركات يكون بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية[3]، و نظرا للمخاطر والأضرار الناتجة عنها و إستجابة لتوصية العمل الدولي لابد من مكافحتها و الذي لا يتحقق إلا بوضع إطار قانوني ملائم[4] ،فوجود مثل هذه الشركات الوهمية التي تعتبر منفذا لتحويل الأموال المهربة والمراد تبييضها في البنوك الخارجية أو الإستثمار الخارجي يؤدي إلى إنخفاض قيمة العملة الوطنية بالتالي إحداث إخلال في ميزان المدفوعات[5] ،إذ لابد أن تقوم الهيئات المتخصصة للدولة المضيفة للإستثمارات بملاحقة مثل

---

[1] - **بن عيسى بن عبلة**، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص :نقود و مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2010، ص 46.

[2] - **محمد إبراهيم خيري الوكيل**، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام جريمة غسيل الأموال السعودي، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2015، ص 45 .

[3] - **خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008، ص38.

[4] - **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014، ص 130.

[5] - **لعراجي رابح** ، جريمة تبييض الأموال و أثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص : إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 54.

هذه الشركات نظرا لتأثيرها الخطير على الإقتصاد وذلك بإقرار الدول للتشريع للكشف عن المعلومات الملكية لجميع الشركات و زيادة آلية الشفافية داخليا و خارجيا ،إلا أن التستر يجعل الشركات الوهمية أداة تهديد للأنظمة الديمقراطية والإستقرار الإقتصادي للدول.

ثانيا- مكافحة الجنان الضريبية(Paradis Fiscale)

أخضع المشرع الجزائري مختلف المعاملات الجارية مع الخارج و حركة رؤوس الأموال المتعلقة بالإستثمارات لجملة من الشروط وألزم بها المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بإحترامها والتقيد بها ويتجسد ذلك في وجوب قيام الدولة المضيفة بإقرار تشريعات لمكافحة الجنان الضريبية حيث تتضمن هذه التشريعات قواعد رادعة لكل الممارسات التي تأثر على الإستثمارات والإقتصاد بشكل عام.

تكون الجناة الضريبية* على إقليم وطني تكون فيه الإقتطاعات الضريبية في مجموعها أقل من غيرها في مكان أخر ،وحيث يصل من الناحية العلمية من عدم وجود ضريبة على الإطلاق إضافة إلى غياب الرقابة على أسعار الصرف و السر المصرفي[1] ،إذ تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحافظ على سرية عملائها الأجانب فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلدهم الأصلية[2]، وحسب (OCDE) فهي المنافذ أو الثقوب السوداء في النظام المالي وقطاع البنوك والمؤسسات المالية والتي تتسارب عبرها أحجام الضرائب الكبرى لتبقى في جيوب أصحابها بدلا أن ترفع من قدرة خزينة الدولة[3] ،فالجناة الضريبة بإعتبارها أسلوب من أساليب التهرب الضريبي تؤدي إلى إخراج ثروات قومية مهمة من البلد بالتالي تقتل الإستثمار في البلد وهروب الإستثمارات إلى الخارج وكما أن تدعيم الجناة الضريبية يعد سبب من أسباب ظهور ظاهرة تبييض الأموال[4]، إذ

---

* **الجناة الضريبية** : تعددت المصطلحات التي تطلق على الجناة الضريبية هناك من يطلق عليها إسم الملجأ الضريبي **(la fuge fiscale)** أو الواجهة الضريبية (**oasis fiscal**) أو يطلق عليها الإجازات الضريبية (**vacances fiscales**) أما الدول الأنجلوساكسونية أطلقت عليها (**tax haven**) أي الجناة الضريبية ، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك **العاقر جمال الدين**، التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الإقتصادي : دراسة حالة البلدان الغرب العربي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص : التحليل و الإستشراف الإقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009، ص 51.

[1] -نفس المرجع ، ص ص 51-52.

[2] - **هيثم علي محمد**، " علاقة الإزدواج الضريبي للإستثمار بين إعادة التكييف و التغيير في النظام الضريبي العراقي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد 35، 2013، ص 296.

[3] - **عجلان العياشي**، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ،جامعة فرحات عباس، سطيف ، يومي 20-21 أكتوبر 2009 ، ص81.

[4] - **حبيش علي**، أثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير ،تخصص :قانون مالية وبنوك،كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ،جامعة سعد دحلب ،بليدة ،2006،ص31.

أن من بين الشركات المفضلة لتبييض الأموال نجد شركة الأفشور (OFFSHORE) التي يتم إنشاءها في الدول الصغيرة التي يطلق عليها الجناة الضريبية وهي تلك الدول التي تغيب فيها الحدود القانونية والتنظيمية بين النشاطات القانونية وتلك غير القانونية وبين رؤوس الأموال الشرعية وتلك التي غير الشرعية مما يجعل هذه الدول أقطابا لجذب النشاطات المالية الإجرامية[1]،وقد حددت (OCDE)المعايير الرئيسية التي تبين أن دولة ما ذات جنان ضريبة[2]:

- ضرائب ضئيلة أو غير موجودة أصلا،
- غياب الشفافية في النظام المالي،
- غياب تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى،
- إستقطاب شركات ذات نشاطات وهمية.

إضافة إلى معيار السرية المصرفية كما تضمن لمن يريد أن يتهرب من دفع الضريبة في بلده عدم الوصول لتقديم أي معلومات عن أمواله من قبل السلطة الضريبية لبلده،إذ رغم أن هذه الأخيرة تكون تحت لواء سر المهنة إذ تعتبر واجب ملقى على عاتق المصارف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت إليه بحكم وظيفته لكن أصبحت السرية المصرفية بمثابة الحصن المنيع لعملية تبييض الأموال[3]، و بالتالي هذه الدول تطبق نظام جد محفز و لا تتمتع بالآليات القانونية الوقائية من تبييض الأموال ومكافحته ولا تهتم من هم الملاك الحقيقيين للشركات ولا مصدر أموالهم[4] ومن أمثلة الدول التي تعتبر وجهات للملذات الضريبية نجد إيرلندا ،كستيركا ،إقليم كموناكو الواقفة تحت الوجود الفرنسي ،جرسي ،سويسرا[5]...الخ ،إذ على الدول الأجنبية التي تتبنى الإستثمار الجزائري إضفاء الشفافيه على النظام المالي من خلال سن تشريعات و وضع آليات لمكافحة الجنان الضريبية التي كما أسلفنا الذكر أداة تنخر إقتصاديات الدول المصدرة لرؤوس الأموال .

ومن آليات مكافحة الجنان الضريبية التقليل من السرية المصرفية وذلك بهدف كشف الجناة الضريبية والثقوب السوداء في قطاع البنوك و المال التي أهدرت قدرات الأمم والدول وعطلت الموارد الجبائية وقلصت المال العام لكونها منطلقة من حماية آليات الليبرالية وإقتصاد الفساد[6].

---

[1] -**سامي معمر شامة**،مسؤولية جزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال،حوليات جامعة الجزائر ،عدد01 ، مجلد رقم2017،04،ص317.

[2] -**هيثم علي محمد** ،مرجع سابق،ص297.

[3] -**حبيش علي** ، أثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،مرجع سابق،ص28.

[4] - **نادر عبد العزيز الشافعي**، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة 02،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس ، 2005، ص316.

[5] - **العاقر جمال الدين**، مرجع سابق، ص52.

[6] - **عجلان العياشي**، مرجع سابق، ص85.

المبحث الثاني

تأملات في حقائق إخفاق التجربة القانونية الجزائرية في تحفيز الإستثمارات من و إلى الخارج

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ تحويل الرساميل بغرض الإستثمار في الخارج من خلال نص المادة 26 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض إلا أن صدور النظام 14-04 المحدد لشروط تحويل لرؤوس الأموال لغرض الإستثمار بالخارج و بإستقراء مجمل مواده نلاحظ أنها لا تحتوي إلا على شروط تحد من تحفيز المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، حيث فرض مجموعة القيود الإجرائية و القانونية تؤدي إلى تقليص حجم الإستثمارات بالخارج، فطول الإجراءات التنظيمية،تعدد الجهات المسؤولة عن الإستثمار، صعوبة الحصول على الرخص إضافة إلى البيروقراطية و بطئ الإجراءات يؤثر سلبا على إتخاذ قرار الاستثمار.

إن إتخاذ قرار الإستثمار يعتمد على مدى وجود مناخ آمن من حيث توفير قدر المستطاع ضمانات تحفز المستثمر على تحويل الرساميل لإقامة مشاريع إستثمارية في الخارج وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 03من النظام السالف الذكر، فأينما كانت هناك نصوص قانونية تفتح حرية للإستثمار دون فرض عقبات أمام المستثمر، سينعكس ذلك إيجابا على تفاقم حجم الإستثمارات بالخارج و العكس صحيح فكلما شددت الرقابة على عملية التحويل كلما نفر المتعاملين الإقتصاديين من الدخول في رهانات خاسرة من الأساس.

وفي إطار الإستثمار الجزائري بالخارج، فإن النص المنظم لتحويل الرساميل لإقامة مشاريع إستثمارية خارج إقليم الدولة الذي جاء بشروط إستثمار دون ضمانات القانونية بالتالي أدى إلى فشل التجربة القانونية في تنظيم التدفقات المالية بغية الإستثمار.

وسيتم دراسة نقطة إخفاق التجربة القانونية الجزائرية في مجال الإستثمار بالخارج في مطلبين، حيث نتناول في (**المطلب الأول**) عدم تحقيق الأهداف المنتظرة في فتح باب الإستثمار الجزائري بالخارج أما(**المطلب الثاني**) تم تخصيصه لتعاظم ظاهرة الفساد في الجزائر.

المطلب الأول

عن عدم تحقيق الأهداف المنتظرة في فتح باب الإستثمار الجزائري بالخارج

إن التجربة القانونية الجزائرية في إطار تحويل الرساميل إلى الخارج بغرض الإستثمار كما أسلفنا الذكر تعترضها العديد من القيود القانونية منها والإجرائية أو حتى تلك التي ينبغي أن تتوفر عليها الدولة المستضيفة للإستثمارات الجزائرية المتعلقة أساسا بطبيعة النظام القانوني لهذه الدول إذ أن هذه القيود ساهمت بشكل أو بآخر في عدم تحقيق الأهداف المرجوة من فتح باب الإستثمار بالخارج، و هذا لعدة أسباب تتمحور حول تأجيل التنمية المستدامة لأجل غير مسمى **(الفرع الأول)** إضافة إلى تراجع الأمن القانوني في نظام الإستثمار الجزائري بالخارج **(الفرع الثاني)**، ضف إلى ذلك تراجع مناخ الأعمال في تحفيز الإستثمارات في الخارج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تأجيل التنمية المستدامة في مجال الإستثمار من و إلى الخارج إلى أجل غير مسمى

يعتبر الإستثمار بشتى أنواعه من أبرز العناصر التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في العديد من الدول العالم إذ أن معظم السياسات الإقتصادية تشجع الإستثمار بكافة الميادين ذلك أنه إحدى المكونات التي تدفع بوتيرة التنمية الإقتصادية، و الجزائر أولت إهتماما بالإستثمارات المحلية و الأجنبية وكذا الإستثمارات الجزائرية بالخارج إلا أنه نظرا لما تعيشه في الوقت الراهن من ضعف الإقتصاد الوطني كان لابد من تأجيل التنمية المستدامة في مجال الإستثمار من و إلى الخارج إلى أجل غير مسمى، و لكون التنمية المستدامة ذات مفهوم واسع لابد من تقديم تعريف لها (**أولا**) و من ثم توضيح أسباب تأجيل التنمية المستدامة للإستثمار الجزائري بالخارج **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم التنمية المستدامة

أصبح موضوع التنمية المستدامة محل إهتمام الدول إذ تعد مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة و الإنصاف في توزيع ثمار و مكاسب التنمية بين الأجيال المختلفة فلقد تعددت تعاريف التنمية المستدامة إذ هناك من يعرفها على أنها :

- ذلك النشاط الإقتصادي الذي يؤدي إلى الإرتقاء بالرفاهية الإجتماعية بأكثر قدر من الحرص على الموارد المتاحة الطبيعية و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة إلى البيئة.[1]

- أو أنها عبارة عن مجموعة من الشروط و الوسائل القانونية التي تسمح بالحفاظ على النمو، تحقيق إرتفاع نسبة المداخيل، والرفاهية الإقتصادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة كما أن هذه التنمية تفرض على المجتمع طرق مختلفة للتنمية الإقتصادية المستمرة للرفع من الدخل الحقيقي، بدل سياسات ذات المدى القصير التي تؤدي على المدى الطويل إلى إنتشار الفقر.[2]

من خلال هذه التعاريف فإن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أهداف وهي[3]:

- العدالة : أي القضاء على الفقر و الفوارق الإجتماعية وتحقيق عدالة بين الجميع في الإستفادة من الخدمات التعليم و التكوين، الصحة ، النقل، الأمن، السكن... إلخ.

- قابلية الحياة: بمعنى توفير الشروط التي تسمح للأفراد بالعيش لا تلك الشروط التي لا تضمن لهم العيش الكريم .

- الإستمرارية : بمعنى تلبية حاجيات كل الأفراد مع الحفاظ على إمكانية تلبية حاجيات الأجيال القادمة من خلال الإحتفاظ بقدر ما أمكن من موارد إعادة توجيه التكنولوجيا و تسيير المخاطر.

ثانيا- أسباب تأجيل التنمية المستدامة من و إلى الخارج في مجال الإستثمار.

تتعدد الأسباب وراء تأجيل التنمية المستدامة في مجال الإستثمار في الخارج لهذا ستحاول بروز أهمها :

[1]- **مصباح بلقاسم**، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص : نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 22.

[2]- **بدوي لبنى ، دباغ ايمان**، سياسة الإستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص : القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى،جيجل ، 2018، ص 154.

[3]- **مصباح بلقاسم**، مرجع سابق، ص 22.

أ– المحافظة على ميزان المدفوعات

يعد ميزان المدفوعات من أهم طرق التي تستعين بها السلطة السياسية والإقتصادية لرسم معالم سياستها فمن خلاله يتم تحديد الوضعية المالية للدولة ما بين دائينيها ومديونياتها، فيلعب ميزان المدفوعات دورا هاما لإقتصاديات الدول لذلك تعمل كل واحدة جاهدة على تفادي الإختلال الذي قد يصيب ميزان مدفوعاتها، عن طريق فرض قيود على العمليات التي تتم مع الخارج بما فيها الإستثمارات[1]، وتعمل الدولة على حماية ميزان مدفوعاتها وذلك بعدة طرق منها تحديد قدر معين من العملة الأجنبية التي يمكن إنفاقها على الواردات و التدخل عندما تكون كمية العملات الأجنبية فى سعر الصرف المعمول به أكبر من الكمية المعروضة من خلال ما تحوزه الدولة من العملات الصعبة و توزيعها على المستوردين الوطنيين[2].

إضافة إلى فرض المشرع رقابة على حركة رؤوس الأموال والصرف عندما تكون حركتها بإتجاه عكسي أي من الجزائر إلى الخارج، حيث تسجل رؤوس الأموال على جانب المدين من ميزان المدفوعات لكونها عبارة عن ديون و نظرا لإحتمال تسببها في نقص السيولة المالية منه عدم الإستفادة من رؤوس الأموال لتحقيق التنمية[3].

ففرض الرقابة على تحويل الأموال يكمن من خلال الشروط التنظيمية المفروضة على المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ليتمكنوا من تحويل أموالهم المتمثلة بإشتراط الترخيص من مجلس النقد والقرض أو إشتراط التوطين البنكي كلها شروط من شأنها الحد من عملية التحويل بالتالي إبقاء العملة الصعبة مما يؤدي إلى ثبات مركز الدولة كدائن يساوي توازن ميزان المدفوعات[4].

ب –المحافظة على إحتياطات الدولة من العملة الصعبة :

تعتبر إحتياطات من العملات الصعبة حرة التحويل ذات أهمية بالغة لدى دول العالم بحيث يشكل جزء منها مع إحتياطي الذهب تغطية لإصدار النقد إذ بموجب إحتياط الصرف من

---

[1]- **بدوي لبنى، دباغ إيمان**، مرجع سابق، ص156.

[2]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، ص 38.

[3]- نفس المرجع، ص 38.

[4]- **زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص14.

العملات الصعبة يسمح للدول بمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث دون سابق إنذار مما يجعلها لا تلجأ إلى الإقتراض من الدول الأخرى أو بتخفيض سعر العملة الوطنية[1].

ولأهمية العملة الصعبة على الإقتصاد الدولة من حيث كونها الدواء ضد الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها، فرضت الدولة رقابة على تحويلات العملة الصعبة، ففرض الجزائر هذه الرقابة للمحافظة على مخزونها من العملة الصعبة هي جزء من ضمن سياسة الدولة للقيام بترشيد إستخدام العملات الصعبة و تزويد رصيدها منها، فالبنسبة للأشخاص غير المقيمين يرتبط الإستفادة من إعادة التحويل إلى الخارج لأموال المستثمرة بالجزائر بضرورة الإستيراد القبلي للرأسمال المستثمر على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة حرة تحويل أو مساهمات عينية يتحقق من إستيرادها فعليا من الخارج، وبضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى الوسطاء المعتمدين و التنازل عنها لصالحهم[2]، أما بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطاتهم بالخارج وفقا لما يتضمنه ترخيص المتحصل عليه من مجلس النقد والقرض، لكن يقع عليهم إلتزام المتمثل في وجوب إستردادها إلى الوطن مع نواتجها و التنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين[3] .

الفرع الثاني

تراجع الأمن القانوني في نظام الإستثمار الجزائري في الخارج

إن وجود إطار قانوني آمن من الركائز الأساسية لتشجيع الإستثمارات إذ لابد من ضرورة إلتزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقة القانونية وكذا إستقرار المراكز القانونية للمستثمرين من خلال توفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال و زيادة الإستثمار الذي يعتبر كدعامة أساسية للتنمية، إذ يعتبر الأمن القانوني من المقومات النجاح الإقتصادي فبقدر ما تكون المراكز القانونية واضحة بقدر ما تكون إقامة مشاريع إستثمارية بكل سهولة إلا أنه فيما يخص النظام القانوني للإستثمار بالخارج يلاحظ تراجع نتيجة محدودية النصوص القانونية الضابطة للإستثمار بالخارج **(أولا)** وغياب إستقرار الإطار القانوني للإستثمار **(ثانيا)** .

---

[1]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

[2]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص ص86-87.

[3]- نفس المرجع، ص 87.

أولا- محدودية النصوص القانونية الضابطة للإستثمار بالخارج

من المفترض أن تهيئة الإطار القانوني المناسب لابد أن يكلَل بتدفق الإستثمارات[1] ويساهم في تهيئة مناخ الأعمال وإستقراره ويشجع إزدهار المؤسسات الإقتصادية دون تمييز، ويتحقق ذلك من خلال تشريعات إستثمارية حديثة ومحفزة، بما تتضمنه من مزايا وحوافز، ومستقرة وتوفر ضمانات كافية للمستثمرين تحمي مصالحهم تماشيا مع المفاهيم القانونية العالمية[2].

وفي إطار الإستثمار الجزائري بالخارج نلاحظ تراجع الأمن القانوني وذلك راجع أساسا إلى نقص القوانين الضابطة للإستثمار بالخارج حيث أن لا نجد إلا جزئية صغيرة متمثلة في نص المادة 126 من القانون رقم 03-11[3] المتعلق بالنقد و القرض الذي نص على إمكانية الشخص المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر عن طريق ترخيص من مجلس النقد و القرض و كذا النظام 14-04 المحدد لشروط الإستثمار بالخارج دون منح أي تحفيز أو ضمانات قانونية للمستثمرين و هو ما يترجم ضعف الأمن القانوني للإستثمار في الخارج منه عزوف المتعاملين الإقتصاديين عن إتخاذ قرار الإستثمار.

فتراجع الأمن القانوني لا ينحصر فقط بتعدد القوانين الضابطة للإستثمارات بل حتى في تعدد النصوص القانونية نتيجة إزدياد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة، أو كثرة النصوص المكرسة مع مرور الزمن و التي لا مجال لتطبيقها في الواقع و ذلك إستجابة لإعتبارات سياسية، إقتصادية إجتماعية، تمتاز بالتحديد الزمني في تطبيقها أين توضع بطريقة إرتجالية دون دراسة أو مراعاة واقع المجتمع وخصوصيته[4]، و عدم وجود الأمن القانوني لا يحفز الإستثمارات يؤدي بالضرورة إلى تراجع حصيلة الإستثمارات المقامة بالخارج إذ سجلت الإستثمارات الجزائرية بالخارج

---

[1]- **أورير شهرازاد ، عدنان لونيس**، مظاهر تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017، ص 04.

[2]- **لرقم رشيد**، " الأمن القانوني في مجال الإستثمار – واقع و آفاق "، مداخلة ملقاة في إطار المؤتمر الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،يوم 28 نوفمبر 2017، ص 01.

[3] - راجع المادة 126 من القانون رقم 03-11، مرجع سابق.

[4]- **كسال سامية**، "التضخم التشريعي عائق أمام الإستثمار الأجنبي (مستنجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق)"، مجلة صوت القانون،عدد 2 0، 2018، ص 441.

حصيلة سلبية بناقص أربعة مليون دولار قدرت ب 46 مليون دولار في 2016 مما يعكس إنكماش الإستثمارات بالخارج[1].

ومنه يمكن القول أن وجود الأمن القانوني يساهم في توفير المناخ السليم للإستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة للإستثمار، إذ أن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الإستثمار يبحث عن مدى تكريس قوانين الإستثمار لضمانات تحمي إستثماراته[2].

فتوفر الأمن القانوني يعني تزايد حجم الإستثمارات والعكس صحيح بغياب الأمن القانوني يقلص من عدد الإستثمارات وهذا ما تشهده الإستثمارات الجزائرية بالخارج نتيجة تراجع الأمن القانوني.

ثانيا- غياب إستقرار الإطار القانوني للإستثمار

إن كثرة القوانين و عدم إستقرارها طيلة العشرية الأخيرة في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين حيث يزرع فيهم الشك والخوف، مع العلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في إطار قانوني واضح و ثابت[3]، وكذا إضافة إلى صدورها بقوانين مبهمة وغير واضحة تسمح بتأويلات متنوعة و تطبيقها على أكثر من وجه[4].

حيث نجد أن نظام الإستثمار في الجزائر شهد عدة تغييرات و تعديلات، إذ نظم لأول مرة قانون للإستثمار سنة 1963 أي بعد الإستقلال مباشرة، الذي أخضع لتعديلات عدة بموجب الأمر 66-284 و القانون رقم 82-11 و بعدها صدر قانون النقد و القرض لسنة 1990 الذي جاء بإصلاحات في مجال الإستثمار خاصة فيما يخص رؤوس الأموال، و في سنة 1993 صدر المرسوم التشريعي 93-12 الخاص بالإستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد الذي خضع إلى تعديلات عدة إلا أنه الغي بصدور الأمر 01-03 بعدها جاء القانون الحالي الساري المفعول الذي ألغى جميع القوانين السابقة، فكثرة القوانين لا يدل إلا على فشلها بالتالي تحاشي

[1]- **صواليلي حفيظ،**" تراجع قيمة الإستثمارات المباشرة نحو الخارج"، جريدة الخبر اليومية، نشر في 05 نوفمبر 2018، إطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2019، على ساعة 12:55، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.elkhabar.com/

[2]- **علوي فطمة،**" دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الإستثمار في الجزائر "، مجلة البشائر الإقتصادية، عدد 04، 2016 ، ص150.

[3]- **بن عرفة رشيدة، حمزاوي سومية**، مرجع سابق، ص57.

[4]- **بوعافية هشام**، مرجع سابق، ص271.

المستثمر القيام بأي إستثمار كون أن الإطار التشريعي غير مستقر[1]، إذ يؤدي عدم إستقرار الإطار القانوني للإستثمار إلى وجود نصوص قانونية غير قابلة للتطبيق من ناحية العملية، و أجهزة إدارية متعددة تتسم بإجراءات معقدة و عدم الشفافية في المعاملات، ضف إلى البيروقراطية و الفساد فهذه العوائق القانونية و العملية تحول دون تدفق الإستثمارات[2].

الفرع الثالث

تراجع مناخ الأعمال في تحفيز الإستثمارات في االخارج.

تعد بيئة أداء الأعمال من العوامل الحاكمة لجاذبية الدول للإستثمار بشكل عام والإستثمار الأجنبي بشكل خاص،إذ يعتبر وجود مناخ إستثماري محفز أو طارد السبب الرئيسي في تراكم رأس المال أو إنعدامه، فوجود بيئة أعمال محفزة هي العامل وراء إكتساب ثقة المستثمر بتالي تحفيزه وتشجيعه على إستثمار أمواله فقياس وجود إستثمار ملائم يكون بالنظر إلى تحرير النشاط الإقتصادي، تأهيل المؤسسات الإقتصادية وتحديث الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للإستثمار فمتى توفرت عوامل الجدب فذلك يسمح بزيادة حجم الإستثمارات والعكس صحيح فكلما كان مناخ الإستثمار طارد كلما أدى إلى تقزيم وإنكماش حجم الإستثمارات وفي إطار الإستثمارات بالخارج تبين تقلص مناخ الأعمال في تحفيز الإستثمار في الخارج بالنظر إلى عدة مؤشرات وهذا ما سيتم تبيانه لكن قبل ذلك لابد من إعطاء المقصود لمناخ الأعمال ومقوماته **(أولا)** مع ذكر بعض الحقائق عن تراجع مناخ الأعمال في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم مناخ الأعمال و مقوماته.

إن إتخاذ المستثمر لقرار الإستثمار ناتج عن مدى وجود بيئة أعمال ملائمة تسمح بنجاح مشروعه الإقتصادي.

أ-المقصود بمناخ الأعمال :

لمناخ الأعمال تعاريف عدة منها:

- مناخ الأعمال هو مجموعة من العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الحوافر التي تمكن المتعاملين الإقتصاديين على الإستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق

[1] -**بوزيد سليمة**، مرجع سابق، ص34.

[2] - **كسال سامية**، مرجع سابق، ص ص 446-447.

أعمالها ويعتبر مناخ الإستثمار من المفاهيم المركبة كونه يتعلق بجوانب عدة بعضها متعلق بمدى توفر منشات البنية التحتية والبعض الأخر بالنظم القانونية والأوضاع الإقتصادية[1].

- وتعرف المنظمة العربية لضمان الإستثمار مناخ الإستثمار بأنه يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تكوَن البيئة التي يتم فيها الإستثمار ومكونات هذه البيئة متغيرة أو متدخلة إلى حد كبير،إلا أنه يمكن حصر أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي يبنى عليها قراره الإستثماري كتمتع البلد المضيق بالإستقرار السياسي والإقتصادي ، الإقرار بحرية تحويل الأرباح، إستقرار سعر العملة المحلية سهولة إجراءات الحصول على ترخيص الإستثمار، والتعامل مع الجهات الرسمية و كذا وضوح القوانين المنظمة للإستثمار وإستقرارها[2].

- ويعرف مناخ الأعمال أيضا أنه مجمل الأوضاع و الظروف المؤثرة في إتجاهات رأس المال، فالوضع العام لدولة و مدى إستقرارها السياسي و الأمني وتنظيماتها الإدارية، ومدى فعالية نظامها القانوني وإنسجامه مع السياسة الإقتصادية للدولة وطبيعة السوق كل ذلك يشكل مكونات أصطلح عليه تسمية مناخ الأعمال ومن ثم فهي عناصر متداخلة وتتأثر بعضها ببعض[3]، وتأثر كل هذه الأوضاع سلبا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية وبالتالي على حركة وإتجاهات الإستثمارات[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن مناخ الأعمال هو مزيج من الأوضاع والعوامل الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والقانونية الساندة في بلد ما والتي تؤثر في ثقة المستثمر إيجابا أو سلبا في إتخاذ قرار الإستثمار من عدمه.

---

[1]- **حاوشين إبتسام، دردار نادية**، مرجع سابق، ص 397.

[2]- **بن حسين ناجي**، مرجع سابق، ص56.

[3]- **الشريف ريحان، هوام لامياء**، " تحليل واقع مناخ الإستثمار في الجزائر و تقويمه"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية، مجلد رقم 01، عدد 01، 2014، ص ص 334-344.

[4]- **بن محاد سمير، عسلي نورالدين**، " دور المناخ الإستثماري في إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة تحليلية لتجربة تركيا"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، منعقد يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، ص02.

ب- مقومات المناخ الجاذب للأعمال :

هناك مجموعة من المقومات المتعرف عليها دوليا تساهم في توفير المناخ الجاذب للإستثمارات إذ يعد وجودها في بلد ما مؤشرا على قدرة هذا البلد على توفير بيئة إستثمارية مشجعة على الإستثمار سواء من قبل المستثمرين المحليين أو الأجانب بما يؤهل هذا البلد على زيادة حجم الإستثمارات في الإقتصاد الوطني[1] و أهم هذه المقومات ما يلي:

1-الإستقرار السياسي والأمني : مما لاشك فيه أن التغيرات السياسية تؤثر بشكل كبير على أداء الإقتصاد لاسيما مناخ الإستثمار و تدفقاته سواء تعلق الأمر بالإستثمار المحلي أو إستثمار خارج حدود الدولة،فوجود إستقرار سياسي له من الأهمية على تحقيق معدلات مرتفعة ومستدامة للنمو الإقتصادي وإستقطاب الإستثمارات ، ويتأثر المناخ السياسي و الأمني بمجموعة من العوامل المتمثلة بمدى توفر ضمانات ضد المخاطر غير التجارية، مدى إلتزام الدولة بما تتضمنه قوانينها للإستثمار، و مدى مراعاة مصلحة المستثمرين من قبل المسئولين عند تغييرها وتنفيذها[2].

2-الإستقرار القانوني : يعتبر الوضع التشريعي من بين العوامل التي يوليها المستثمر إهتماما قبل إتخاذ قرار الإستثمار كونه العامل الذي يحكم النشاط الإستثماري منذ بدايته حتى نهايته، والإستقرار القانوني لا يتطلب فقط وضوحا في النظم القانونية بل أنه يعني فوق ذلك تطبيق سليما، الأمر الذي يشير إلى فعالية القانون و مدى توفر نظام قضائي فعال و عادل و سلطة تنفيذية محايدة[3].

3-الإستقرار الإقتصادي : لا يقل أهمية عن الإستقرار السياسي و القانوني ضرورة توفر الإستقرار الإقتصادي، لكون الإستثمار هو قرار راق قبل أي شيء آخر إذ يجب إعطاء أهمية كبيرة لعنصر الإستقرار الإقتصادي التي تؤثر على تقلبات العوائد الإستثمارية[4]، فوجود بيئة إقتصادية تتمتع بالإستقرار و الثبات من العناصر الأساسية المشجعة للإستثمار بصفة عامة والإستثمار الخارجي

---

[1]- **الشريف ريحان، هوام لامياء**، مرجع سابق، ص 344.

[2]- نفس المرجع، ص ص 344-345.

[3]- **زغبة طلال،"** واقع مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات و متطلبات تحسين بيئة الإستثمار"، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، عدد07 ، 2012، ص207.

[4]-**بن حسين ناجي**، مرجع سابقن ص 58.

بصفة خاصة لأنها تعطي إنطباعا جيدا لكل المستثمرين[1]، فالبيئة الإقتصادية المحفزة للإستثمار تتميز بمرونة السياسة المالية والنقدية، معدلات متدينة للتضخم، درجة الحماية المتبعة داخل الدول من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال و الأرباح، و كذا إهتمامها بتحرير الإقتصاد والإنفتاح على العالم الخارجي التي تعد متطلبات أساسية لتدفق الإستثمار[2].

ثانيا- حقائق عن تراجع مناخ الأعمال في الجزائر

رغم الجهود المبذولة لوضع مناخ أعمال ملائم و سن التشريعات متطورة وإقرار حوافز وضمانات عدة لترقية الإستثمار بكل أنواعها، إلا أن الإقبال على الإستثمار يبقى ضعيفا مقارنة بإحتياجات الإقتصاد الوطني لها.

إذ كشف تقرير البنك الدولي حول مناخ الأعمال في دول العالم لسنة 2018 بأن الجزائر تسير عكس التيار الذي من المفترض أن تسلكه لإنعاش إقتصادها المنهك بعد إعتمادها لعقود على الريع النفطي، إذ تراجعت ب 10 مراكز عن تصنيف 2016(المرتبة 156)[3] لتحتل المركز 166 عالميا بين 190 دولة فيما حلت في المركز الرابع بين دول شمال إفريقيا بعد المغرب و تونس و مصر بسبب سياستها الإقتصادية الضعيفة[4]، كما أن السوق السوداء زادت من تراجع مناخ الإستثمار في الجزائر إذ بلغ حجمها ما يفوق 50 مليار دولار وهو ما يجعل السوق الوطني يسير بمتغيرات غير تلك المتعارف عليها دوليا، بل إن المناخ الإستثماري الجزائري لا يسمح بوجود مؤسسة إقتصادية كبيرة عدا تلك التي تتمتع بإحتكار كامل لأسواق ذات إستهلاك واسع و كبير من الجزائريين، إحتكار يؤكد ضعف الكفاءة الموجودة في السوق المحلية[5]، ولقد صنفت الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (COFACE) الجزائر ضمن تصنيف C فيما يتعلق بمناخ الأعمال السائد فيها من الناحية الإقتصادية البحتة والذي يعني أن إقتصاد الجزائر ضعيف وهش يشكل خطورة على المشاريع

---

[1]- **الشريف ريحان ، هوام لامياء** ، مرجع سابقن ص 345.

[2]- **حاوشين إبتسام، دردار نادية**، مرجع سابق، ص 398.

[3] -**DOING BUSINESS 2017** (Egalité des chances pour tous) , 14éme Edition ,une publicatoin phare du groupe de la banque mondiale, p08 , publié sur : www.doingbusiness.org.

[4] -_____ **2018** (Reforming to Create Jobs), 15th Edition , A World Bank Group Flagship Report ,p 04,published on : www.doingbusiness.org.

[5]- **موسوس مغنية** ، "ضبط الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة " ، مجلة الإقتصاد والمالية ، مجلد رقم 04 ، عدد 02 ، 2018 ، ص 185 .

الإستثمارية وكذا ممارسة الأنشطة الإقتصادية في الجزائر [1]، في نفس السياق بلغ الإستثمار المباشر للسنوات الماضية ما قيمته 27،77 مليار دولار إلى نهاية 2016 مقابل 19،54 مليار دولار إلى نهاية 2010 و 3،37 مليار دولار إلى نهاية 2010 ، ببنها لم يتعدى بالنسبة لتدفقات الخارجية 1،87 مليار دولار إلى نهاية 2016، مقابل 1،51 مليار دولار في 2010، وهو ما يكشف غياب الإستثمارات في الخارج الفترة الأخيرة تقريبا[2] ،كما كشف تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية و التجارة، عن تراجع محسوس لقيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر سنة 2017، حيث بلغت 1,20 مليار دولار مقابل 1,635 مليار دولار سنة 2016، و يتضح أن قطاع المحروقات يؤثر على حجم و قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، ويجعل الجزائر دائما وجهة ضعيفة لرساميل الأجنبية و نشاط الشركات الدولية ما يعكس عزوف المستثمرين على الإستثمار في الجزائر التي لا تزال تتسم بالبيروقراطية الإدارية وعدم وضوح وإستقرار القوانين ما يجعلها مسارا مرهقا للإستثمار[3].

إن مناخ الإستثمار في الجزائر لا يزال يطغى عليه التسيير الإداري المركزي البيروقراطي مع تعدد الهيئات و الجهات المتدخلة في سلسلة و مسار الإستثمار، إلى جانب الثغرات الكثيرة للقوانين المؤطرة لمسار الإستثمار و التجارة الخارجية و بالعودة إلى تقرير الهيئة الأممية الذي يحمل عنوان " **التقرير العالمي للاستثمار 2018 : الاستثمار، السياسات الصناعية الجديدة**"، كشف أن الجزائر تظل من بين أقل البلدان إستقطاب للإستثمارات الأجنبية المباشرة لسنة 2017 كما سجلت الإستثمارات الجزائرية في الخارج، حصيلة سلبية بناقص 04 مليون دولار سنة 2017 ، بينما قدرت بـ 46 مليون دولار في 2016، مما يعكس أيضا إنكماش الشركات الجزائرية على رأسها صونطراك، رغم أنها تمثل أكثر نشاطات الإستثمار في الخارج[4]، كما كشف تقرير **دوينغ بيزنس (doing business 2019)**، الصادر عن البنك الدولي أن الإقتصاد الجزائري يقع في مؤخرة

---

[1]- **إرزيل الكاهنة** ، " التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الإستثمارات ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، منعقد يوم 27 أكتوبر 2016 ، ص 26 .

[2]- **(ح).عمر**، في وقت بلغت الإستثمارات الأجنبية 1.5 مليار دولار خلال 2016 الإستثمارات الجزائرية بالخارج في تراجع كبير، نشر في 09 يونيو 2017 ، أطلع عليه بتارخ 24 ماي 2019 ، على الساعة 17:50 ،ص متوفر على الرابط الإلكتلروني التالي : https://www.eldjazaironline.net.

[3]- **صواليلي حفيظ**، "تراجع قيمة الإستثمارات الاجنبية المباشرة نحو الجزائر"،مجلة الخبر اليومية ، نشر في 05 نوفمبر 2018، إطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2019، على الساعة 18:20، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.elkhabar.com

[4]- _____، تراجع قيمة الإستثمارات الاجنبية المباشرة نحو الجزائر، مرجع سابق .

الترتيب ليأكد الصعوبات التي تواجه المنظومة الإقتصادية، على الرغم من أن الجزائر تمكنت من تحسين رتبة تصنيفها وفق " **دوينغ بيزنس 2019** " إلى المرتبة 157 بعدما إحتلت سنة 2017 المرتبة 166، إلا أنها ظلت تقبع في ذيل الترتيب، كونها تقدمت فقط على البلدان التي تعاني من الأزمات الأمنية، على غرار، سوريا ، العراق، اليمن[1].

ويدرس تقرير البنك العالمي الذي يقيم الإطار التنظيمي، المطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة 190 إقتصاد الشروط التي تمكن المؤسسات من بعث نشاطها والحصول على الكهرباء و الإستفادة من القروض أو دفع ضرائبها و حسب البنك الدولي فإن الجزائر تحتل المرتبة 106 في مجال التوصيل بشبكة الكهرباء، كما يحتل الإقتصاد 76 في مجال حالات عدم القدرة على تسديد الديون والمرتبة 112 في تنفيذ العقود، في حين إحتلت المرتبة 129 في مجال الحصول على رخص البناء والمرتبة 150 في مجال إنشاء المؤسسات[2].

المطلب الثاني

تعاظم ظاهرة الفساد في الجزائر

يعتبر غياب الحكم الراشد في القطاع المالي و شركات القطاع الخاص و القطاع العمومي التابع للدولة سبب من أسباب تعاظم ظاهرة الفساد، إذ أثبتت الواقع أن الإدارة المالية و مصالح الجمارك هما القطاعان اللذان يشهدان أكثر إستفحال لظاهرة الفساد[3] ، و تعد هذه الأخيرة ظاهرة عالمية خطيرة تهدد كل الدول ومن بينها الجزائر، إذ تعتبر من أخطر المشكلات التي تهدد التنمية الإقتصادية للدولة بالتالي ضعف حجم الإستثمارات، ويمكن إرجاع إنتشار الفساد إلى السياسة الإقتصادية المنتهجة من قبل الدولة من حيث التضييق على الإستثمارات من خلال فرض القيود على حرية تنقلات الرساميل أو من خلال تشديد الرقابة على المتعاملين الإقتصاديين لدرجة تجبرهم على إيجاد سبل غير قانونية كتهريب العملة الصعبة إلى الخارج خارج إطار الإستثمار

---

[1]- **DOING BUSINESS 2019** (Training for refom), 16 TH EDITION , A World Bank Group Flagship Report,P05 , published on www.doingbusiness.org.

[2]- _____, op.cit,p153.

[3]- **شبيلي مختار**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 146.

(**الفرع الأول**) إنشاء إقتصاد خفي بعيدا عن أعين الدولة يتم فيه تبادل العملات دون تعقيدات التي تواجه المتعاملين أثناء الولوج إلى الطرق القانونية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الاول

إنتشار تهريب العملة الصعبة خارج الإستثمار

بإعتبار أن العملة الصعبة ذات أهمية بالنسبة للدولة، إذ تقاس قوة إقتصاد الدولة بالنظر إلى حجم إحتياط الصرف، فإمتلاك الدولة لحجم معتبر من العملة الصعبة سيؤدي إلى بناء وإزدهار إقتصاد الدولة، أما تهريب رؤوس الأموال خارج إطار الإستثمار يحرم الدولة من المنافع الإيجابية التي تحصل عليها المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة[1].

و في إطار دراسة هذه النقطة لابد من إعطاء تعريف لتهريب الأموال إلى خارج (**أولا**)، وكذا الإستشهاد ببعض الأمثلة الواقعية عن تهريب الرساميل خارج إطار الإستثمارات (**ثانيا**) ثم أثر هذه الظاهرة على إقتصاد الدولة (**ثالثا**).

أولا- مفهوم تهريب العملة الصعبة:

تختلف التدفقات المالية التي تكون في إطار تحويل الأموال إلى الخارج من أجل الإستثمار عن تلك التدفقات غير القانونية التي تعد تهريب، فالأولى تتم بطريقة عادية و على نحو قانوني كوسيلة لتنويع المحافظ المالية للمستثمرين بين المراكز المالية المختلفة في العالم أما بخصوص الثانية فهي تتم في إطار غير عادي[2]، دون إحترام القواعد القانونية الضابطة لحركة رؤوس أموال.

ومنه يمكن تعريف تهريب رؤوس الأموال على أنه عملية تدفق الأصول والأموال من بلد معين إلى خارجه و غالبا ما يكون بسبب عدم الإستقرار السياسي و الإقتصادي أو فرض ضوابط قاسية على تنقلات رؤوس الأموال بالتالي خروج الأموال عن طريق قنوات غير مشروعة أو مشبوهة، أين يبحث المستثمرين عن أماكن لنقل أموالهم إليها ردءا لعدم إكتشافها من سلطاتهم وغالبا يتم تهريبها إلى دول تتسم بالسرية المصرفية (سويسرا مثلا) [3].

---

[1]- **بن طاهر حسين، بولويز عبد الوفي**، " هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة (العالم العربي) "، مجلة تنظيم و العمل ، مجلد رقم 05، عدد01، 2016، ص 63.

[2]- **نفس المرجع**، ص 64.

[3]- **بن أوديع نعيمة** ، مرجع سابق ، ص ص 95-96 .

فتهريب الأموال يقصد بها إذن خروج الأموال و إيداعها أو إستثمارها في الخارج على الرغم من خطر التحويل الذي تفرضه نظم الرقابة على الصرف، أي كل مال خرج من الدولة بطرق غير رسمية دون إحترام الأنظمة وتجدر الإشارة أن ظاهرة تهريب الأموال تكثر عادة في الدول التي تطبق نظم تشديد الرقابة على الصرف، وهي تعود غالبا إلى تفشي الرشوة والفساد الإداري في هذه الدول[1].

ومنه يمكن القول أن تهريب العملة الأجنبية إلى الخارج هو عمل غير قانوني يتم دون إحترام القواعد القانونية المنظمة لعمليات تنقلات الأموال أي مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ويأخذ تهريب العملة طرق عدة نذكر منها:

- قيام الأشخاص بشراء عملة وطنية من بنوك ومؤسسات مالية غير معتمدة لكن يتمكنوا لبيعها لبنوك أجنبية أخرى مقابل عملات أخرى بغرض إستخدامها خارج نظام الرقابة على الصرف منه الحصول على كمية معتبرة من رؤوس الأموال كانوا لن يتحصلوا عليها لو قاموا بإحترام قواعد أو شروط الرقابة على الصرف التي تتسم بالصرامة[2].

- أو عن طريق إستخدام الشركات الوهمية (شركات الأفشور) المتواجدة على أراضي الدول التي تعرف بالملذات الضريبية الآمنة[3]، حيث تقف مثل هذه الشركات حائلا دون تحقيق الشفافية المالية على المستوى المحلي والعالمي، إذ تساهم في إخفاء مصادر تلك الأموال التي يقوموا المتعاملين بتحويلها

وأمام إقرار الدولة للمستثمرين الجزائريين في إنشاء إستثمارات في الخارج وبتمويل جزائري، فبسبب غموض آلياته وأهدافه وعدم وجود رؤية إستراتجية سيساهم في إستفحال ظاهرة الترهيب أكثر[4].

---

[1]- **بن طاهر حسين، بولويز عبد الوفي**، مرجع سابق، ص 65.

[2]- **بلحارث ليندة** ، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق، 108.

[3]- **زوبيري سفيان**، حرية الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

[4]- **عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة**، " الحماية القانونية لعملية الصرف و حركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر، دراسة قانونية إقتصادية"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد رقم 05، عدد03 ، 2018 ، ص 337.

إن تهريب الأموال خارج مجال الإستثمار أخذ نصيبه في الجزائر وهذا ما سيتم تبيانه في النقطة التالية عن طريق إعطاء بعض النماذج التي تقر بحقيقة تهريب الأموال إلى الخارج في الجزائر.

ثانيا- نماذج عن قضايا تهريب العملة الصعبة في الجزائر

أحصت العدالة الجزائرية عدة قضايا متعلقة بتهريب العملة الصعبة، وقد تورطت في هذه القضايا شركات جزائرية وشركات خاصة جزائرية وأجنبية، إذ أن الكثير من الشركات الأجنبية الكبيرة التي إرتكبت هذا النوع من الجرائم تمكنت من الإفلات من الرقابة بإستعمالها طرق غير قانونية، ومن بين هذه الشركات الأجنبية المتورطة في قضايا تهريب العملة الصعبة الشركة الفرنسية البترولية **(Total)** وكذا الشركة المتخصصة في صناعة الأدوية **(Sanofi-aventis)** ، بالإضافة إلى شركات جزائرية[1].

ولقد حذر خبراء سياسيون جزائريون من تداعيات إستمرار إستنزاف العملة الأجنبية من الجزائر إلى الخارج، بسبب إستفحال ظاهرة تهريب العملة من طرف شركات الإستيراد والتصدير في ظل غياب قنوات رسمية على شكل صرافات لتداول العملة الأجنبية، إذا كتشفت إحصائيات الجمعية العامة لمكافحة الفساد، عن تهريب أكثر من 100 مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة عن طريق شركات التصدير والإستيراد التي تلجأ إلى تضخيم فواتير مختلف السلع التي تستوردها من مختلف دول العالم، فضلا عن عمليات التهريب على مستوى المطارات و الموانئ الجزائرية[2] .

تجدر الإشارة أن الشروط التي وضعها بنك الجزائر بشأن عملية تحويل العملة الصعبة والتي تتم بموافقة مجلس النقد و القرض على مستوى البنك، وأهمها أن يكون التحويل محصورا على الشركات التي تحقق إرادات من الصادرات وفق نشاط الإنتاج في الجزائر، إستثنى الوكالات السياحية من هذه الإجراءات ما يعني أنها لا تندرج ضمن المستثمرين كونها لا تنشط في إطار السلع والخدمات وليس لها نشاط إقتصادي في الجزائر ، ولقد رَد "**محمود عتو** "عضو في فدرالية وكالات

---

[1]- **ك. وسام**، "العدالة الجزائرية تحصي 1700 قضية بتهريب العملة الصعبة خارج البلاد"، الجريدة الإخبارية ، عدد 1492، ص 02 ، 2018، إطلع عليه بتاريخ 2019/05/22، على الساعة 16:14، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://algeriepart.com/

[2]- **بودهان ياسين**، تهريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الإقتصاد الجزائري، نشر بتاريخ 2014/04/15، أطلع عليه بتاريخ 2019/05/22، على الساعة 16:46،متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.aljazeera.net/

السياحة بأن هناك فراغ في قانون الإستثمار الجزائري في شرطه المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، إذ إن عدم إدراج الوكالات السياحية كمؤسسات إقتصادية أخرجها من تحويل الأموال رغم حاجة هذه الوكالات إلى العملة. وهو ما جعل قطاع السياحة تعمه الفوضى إذ تهرب بعض وكالات الأسعار العملة الصعبة مستغلة الفراغ القانوني[1]، و صنفت منظمة النزاهة المالية العالمية الجزائر في المرتبة الثالثة إفريقيا و الثانية مغربيا من حيث حجم الأموال المهربة في تقريرها الصادر عام 2010، والذي قدر مبلغ الأموال المهربة ب 26 مليار دولار ،بينما بلغ حجم الأموال المهربة من الجزائر 15،246 مليار دولار خلال الفترة الممتدة بين 2004الى 2013 بحسب التقرير الصادر عام 2013 إذ جاءت في المرتبة 58 عالميا في تهريب الأموال من أصل 75 دولة شملها التقرير[2] وقد كشف محافظ بنك الجزائر عن إتنهاك من قبل المتعاملين لتشريعات التجارة الخارجية حيث تم تحويل 108 ملف إلى العدالة للبث فيها تتعلق بجرائم الصرف إذ قدر مبلغ الأموال المهربة خلال سنة 2015 مايقارب 127 مليون دولار ، أما سنة 2016 فقد قدرت بأكثر من 72 مليون دولار ، وأن من الوسائل المستعملة من طرف المتعاملين للتحويل الغير القانوني نحو الخارج ،تضخيم القيمة الجمركية المصرح بها لدى الإستيراد أو التصدير، أو عن طريق تهريب الأموال من قبل المواطنين في ظل هشاشة الرقابة على مستوى الخطوط الدولية بالمطارات الجزائرية [3].

ثالثا- أثر تهريب العملة الصعبة على إقتصاد الدولة

يترتب على هروب رأس المال أثر سلبي على الإقتصاد الوطني نتيجة فقدان أحد الموارد النادرة كون أن مواردها من النقد الأجنبي تتسرب إلى الخارج إذ أن عمليات تهريب رؤوس الأموال يؤدي إلى إرتفاع مستويات مديونية الدول[4]، فإن خروج الأموال بغير توظيفها في إستثمارات في الخارج يؤدي إلى إستنزاف إحتياطي الدولة بين العملات الأجنبية مما يجعل الحكومة ترفع من سعر

---

[1]- **بوزينة رياض**، تهريب العملة في الجزائر: وكلات سياحية مجبرة على مخالفة القانون، نشر في 09 ماي 2018، أطلع عليه بتاريخ 22 ماي 2019 على الساعة 21:25، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk

[2]-**تقرير منظمة النزاهة المالية 2010**، مجموعة البنك الدولي، ص 15، منشور على الموقع التالي:

http://www.globalintegrity.org:

[3]- **بيطام عادل ، ثابتي وليد** ، " الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد رقم 05 ، عدد 03 ، 2018 ، ص 250 .

[4]- **بن طاهر حسين ، بولويز عبد الوفي**، مرجع سابق، ص70

الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية[1]، ضف إلى أن هروب العملة الصعبة إلى الخارج يؤدي إلى تقلبات أسعار الصرف وإرتفاع مؤشرات التضخم[2] نتيجة لجوء الدولة إلى التوسع في الإصدار النقدي إذ أن هذا الأخير سيؤدي إلى المزيد من هروب رؤوس الأموال المقومة بالعملة المحلية[3]، بالتالي التأثير على التوجهات المالية للدولة و كذا تعطيل عملية التنمية الإقتصادية[4]، و حينما يستخدم النقد الأجنبي لتمويل عمليات هروب الأموال إلى الخارج فإن مستويات الواردات سوف تباشر سوق كانت وريدة رأسمالية أو وسطية الأمر الذي يؤثر على مستويات نمو الناتج القومي للدولة[5].

فهروب الأموال يعني فقدان أحد عوامل الإنتاج النادرة و هو رأس المال، و كل هذه الآثار ستزيد من التفاوت في توزيع الموارد بين المواطنين وهو ينعكس على حالاتهم المعيشية، الأمر الذي قد ينذر بإضطرابات إجتماعية تهدد تماسك المجتمع.

الفرع الثاني

ظهور السوق السوداء

إن النظام 07-01 حدد الأشخاص المرخص لهم لبيع و شراء النقد الأجنبي على إعتبار أن الجزائر تتميز مثلها مثل باقي الدول النامية بوجود سوقين للنقد الأجنبي أحدهما رسمي وهي السوق المنظمة و خاضعة للرقابة بنك الجزائر والأخر سوق غير الرسمي أو ما يعرف بالسوق السوداء، وسنحاول في هذا الإطار إعطاء مفهوم للسوق السوداء **(أولا)**، اين تعرف إقبالا كبيرا إليها على حساب السوق الرسمي رغم إرتفاع الأسعار المطبقة فيها، وظهور السوق الموازية يعود لعدة عوامل **(ثانيا)** و منه فتفشي السوق الغير الرسمي يرتب مجموعة من الآثار السلبية على إقتصاد الدولة **(ثالثا).**

---

[1]- **حيرش عبد القادر**، " دور نظم الرقابة الداخلية في تخفيض حالات الفساد المالي، حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة البديل الاقتصادي، مجلد رقم 05، عدد 01، 2018، ص 396.

[2]- **عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة**، مرجع سابق، ص336.

[3]- **بن طاهر حسين، بولويز عبد الوفي**، مرجع سابق، ص 71.

[4]- **عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة**، مرجع سابق، ص 337.

[5]- **بن طاهر حسين، بولويز عبد الوفي** ، مرجع سابق، ص 70.

أولا- مفهوم السوق السوداء

تعددت تسميات السوق السوداء منها ما يطلق عليها اقتصاد موازي، اقتصاد الظل، الإقتصاد الخفي، أو إقتصاد غير رسمي إذ تعتبر التسمية الأخيرة الأكثر إستعمالا[1]، لكن مهما إختلفت التسميات يبقى الأثر والمعنى واحد، ويعرف مصطلح السوق السوداء تعاريف عدة منها:

- أنها كافة الأنشطة المولدة للدخل والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي فتعتمد إخفاءها نظرا لمخالفة النظام القانوني السائد فهي سوق أين يتم التهرب من كافة الإستحقاقات الواجب إفاءها للدولة كالرسوم والضرائب ....الخ .[2]

- كما تعرف أيضا أنها سوق لا تخضع الحكومة الرقابية ولا تدخل مدخلاته ولا مخرجاته في الحسابات القومية إذ يعتمد على السرية بالتالي لا تمسك دفاتر نظامية[3] ،أي سوق يتم بداخلها تبادل العملات الصعبة من بيع وشراء بعيدا عن أعين الهيئات المختصة بالرقابة وذلك عند عدم قدرة بنك الجزائر عن تلبية طلبات جميع المقبلين على العملة الصعبة، فكلما كان عرض العملات الأجنبية غير كاف كلما زاد حجم السوق السوداء[4].

وبصفة عامة يمكن القول أن السوق السوداء تشمل كافة الأنشطة المولدة للدخل ،لكن دون أن يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني حيث يتعمد إخفاءها تهربا من الإلتزامات القانونية المرتبطة للكشف عن هذه الأنشطة المولدة للدخل ،تعتبر أنشطة غير مشروعة[5]، وتحكم السوق السوداء مجموعة من المبادئ أهمها[6] :

- عدم فعالية النظام الجنائي.
- عدم إنسجام النظام المالي مع حقيقة النظام الإقتصادي.

---

[1] - **موسوس مغنية**، مرجع سابق، ص 178.

[2] - **قرفي زينب ، لعموري فطمة الزهراء** ،الاقتصاد الخفي وأثاره على التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، 2004-2014، مذكرة مقدمة لنيل لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم تسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 11.

[3] - **بودلال علي**، " محاولة الإقتصاد الخفي – حالة الجزائر " ، Les cahiers du cread Revue du، عدد 06،2010، ص 294.

[4] - **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق ، ص ص 57-58.

[5] - **حبيش علي** ، " الإقتصاد الموازي و الفساد في الجزائر "، مجلة معارف علمية محكمة، عدد 18، 2015، ص 283.

[6] - **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق ، ص103.

- وجود إختلالات إقتصادية و مالية.

- وجود إختلال في العلاقة بين الإدخار و الإستثمار.

ثانيا- العوامل التي أدت إلى بروز السوق السوداء

تختلف الأسباب التي ساهمت في ظهور السوق السوداء فمنها تشديد الرقابة على تحركات رأس المال من قبل الدولة إضافة فرض قيود على التجارة الخارجية[1] فالتدخل المفرط للدولة في الحياة الإقتصادية يؤدي إلى مشاكل إقتصادية ألا وهي بروز القطاع غير الرسمي[2].

إن صرامة قواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال لا تعد وحدها سببا لظهور السوق الموازية بل لتفشي البيروقراطية و كذلك إستمرار البنوك في التعامل بآليات تسيير مشابهة لسنوات التسيير الاشتراكي[3] فتعقيد الإجراءات الإدارية الضرورية تخلق نشاط إقتصادي معين، المتمثلة في إستخراج الوثائق إلى غاية منح الرخص و الإعتماد إضافة إلى إجراءات الحصول على القروض البنكية، و كل هذه الإجراءات تعرقل المتعاملين الإقتصاديين من تشكيل ما يدفعهم إلى محاولة التهرب من رقابة الدولة بالتالي ظهور السوق السوداء[4]، ومن الأسباب أيضا عدم قدرة السوق الوطنية على إشباع جميع الحاجيات المحلية إذ أن الأشخاص المحصلون على العملة الصعبة يقومون بشراء المنتجات غير المتوفرة محليا من الخارج وبعد ذلك يقومون بإعادة بيعها في السوق الموازية لتحقيق أرباح هامة[5]، كما أدت لإرتفاع مستوى الضرائب سبب تزايد التوجه إلى السوق السوداء أين تصبح الأنشطة غير مسجلة وبالتالي لا يتم دفع الضرائب[6]، فالأنظمة الضريبية التي ترفع و تتعدد فيها أشكال الضريبة تدفع الأفراد و الشركات على البحث على الحيل و الطرق التي تمكنهم التهرب من الضرائب و تزوير الحسابات أي أنها تقودهم إلى الإقتصاد الخفي

---

[1] - **BENBOUZIANE. M , BENHBIB.A , ZIANI.T** , Marche de change informel et désalignement le cas du dinars algérien, p 121.

[2] - **بورعدة حورية**، الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد ، تخصص : الإقتصاد الدولي ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص27.

[3] - **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 59.

[4] - **بورعدة حورية**، مرجع سابق، ص.ص 31-32.

[5] - **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق ، ص 103.

[6] - **بودلال علي**، مرجع سابق، ص292.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث أن النظام الضريبي يجب أن يتسم بمبادئ الدولة والشمول و المساواة و التوازن، ففقدان هذه المبادئ يقود إلى ظهور مثل هذا النوع من الإقتصاد المرفوض و المدمر[1].

فوجود السوق السوداء في الدولة يودي إلى ظهور نتائج سلبية على إقتصاد الدولة.

ثالثا- تداعيات ظهور السوق السوداء

إن ظهور السوق السوداء لها سلبية على الإقتصاد الوطني و من بين هذه الآثار.

أ- حرمان الخزينة العمومية من فوائد مالية ضخمة

ذلك إن السوق غير الرسمية تحتوي أنشطة غير مصرح بها و هو ما بجعل عدم إمكانية مراقبتها و إحصائها بالتالي عدم إمكانية فرض الضرائب عليها فيؤدي الأمر إلى وجود أنشطة تحقق أرباح مقابل حرمان الخزينة من عوائد الضرائب ما يجعل البرامج التنموية تتأثر، نتيجة إلى ضعف مداخل الدولة [2]، وفي هذا الصدد وحسب معطيات سابقة للحكومة الجزائرية أقرت أن حجم السيولة النقدية المتداولة في السوق غير الرسمية للعملة يصل إلى 3700 ألف مليار دينار جزائري وهو ما يفوق الأموال المتداولة ضمن الأطر الرسمية و المقدرة ب 2324 مليار دينار جزائري، إذ كشف التقرير الخارجية الأمريكية لسنة 2017 عن تداول الأسواق غير الشرعية في الجزائر لأموال تتراوح بين 30 و 40 مليار دولار سنويا[3] .

ب- التضخم

حيث أن المداخل الإضافية و قلة العرض يأديان بالضرورة إلى بروز تفشي ظاهرة التضخم، حتى المنتجات المتوفرة في السوق السوداء و التي تعد كمالية و حلت محل المنتجات الأساسية، فهي الأخرى كلما إرتفعت، كلما زادت في حدة التضخم ،لتشمل كافة المنتجات في السوق المحلية[4].

---

[1]- **بورعدة حورية**، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[2]- **حبيش علي**،" الإقتصاد الموازي و الفساد في الجزائر"، مرجع سابق، ص ص 283-284.

[3]- **ن.فاتح، ع.اسماء**، السوق الموازية بالجزائر تتداول 40000 مليار دولار ، نشر بتاريخ 20 جويلية 2017، اطلع عليه في 23 ماي 2019 على الساعة 13:23 ، متوفر على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.ennaharonline.com/

[4]- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق، ص105.

فالسوق السوداء لها بالغ التأثير على القطاع المالي وحسب معطيات سابقة للحكومة الجزائرية في إطار عرضها لقانون المالية لسنة 2018 أن كمية الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية تقدر ب 2700 ألف دينار جزائري من أصل 5600 ألف مليار جزائري من مجموع الكتلة النقدية المتداولة ،أي حوالي 50 %، بعدما كانت في 2010 حوالي 2439 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 40 % [1].

ج-تشويه المنافسة في السوق المالية :

إن وجود مؤسسات إقتصادية وأفراد ينشطون وفق القانون إنتاجا وتسويقا ودفعا لكافة المستحقات المالية وفي مقابل ذلك وجود أطراف أخرى تنشط بحرية ودون دفع الضرائب في نفس تلك القطاعات يؤدي صعوبة منافسة المتعامل القانوني للمتعامل الغير القانوني، بالتالي إنسحابه من السوق تاركا المجال للأنشطة الغير الرسمية ، منه إنتشار الفساد إذ أن نشأة الأموال الغير القانونية تكون في إقتصاد يتميز بوجود أنشطة غير رسمية في حد ذاتها يتم إدخالها عبر أنشطة الإقتصاد الموازي الذي قد تميز بشرعية نشاطه من حيث خصائص السلع المتداولة بطرق غير قانونية، وذلك بهدف إدخالها تدريجيا من الإقتصاد الرسمي[2].

د- إنهيار العملة الوطنية:

إن ظهور السوق السوداء في الجزائر أدت إلى إنهيار الدينار الجزائري، إذ بلغ قيمة هذا الأخير مستوى لم تسجله الجزائر منذ الإستقلال حيث تقدر قيمة العملة الوطنية في السوق السوداء مقابل العملة الأوروبية 218 دينار جزائري مقابل كل أوروا وهو الأمر الذي يجعل العملة الوطنية تنهار بوتيرة متسارعة بالتالي تأثير على القدرة الشرائية للمواطنين ،نظرا لإرتفاع أسعار المنتجات المسوقة على الصعيد المحلي[3].

---

[1]- **مسوس مغنية**، مرجع سابق، ص 183.

[2]- **حبيش علي**، " الإقتصاد الموازي و الفساد في الجزائر"، مرجع سابق، ص.ص 284-285.

[3]- **بشار سعيد**، "الدينار ينهار إلى مستوى تاريخي في السوق السوداء "،مجلة الخبر اليومية ، نشر بتاريخ 10 مارس 2019، أطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2019 على الساعة 14:43 ، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :
https://www.elkhabar.com/press/article/151628

وتبقى السوق السوداء واقعا معاشا لتداول العملة الصعبة وإقتنائها من طرف الأفراد في ظل فشل سياسة الدولة في تبني نظام بنكبي محكم ومبني عللى الشفافية ، بدليل أن الحكومة الجزائرية لم تستطع أن تعالج مسألة السوق السوداء للصرف رغم ماتشكله من خطر على العملة الوطنية وعدم إستقرارها وهذا لعدة سنوات مضت [1].

[1]- **بيطام عادل ، ثابتي وليد** ، مرجع سابق، ص 250 .

خلاصة الفصل الثاني

نجاح الإستثمار يقاس بالنظر الى درجة الحرية الممنوحة للمستثمرين للإقامة مشاريع إستثمارية سواء داخل الأطر الجزائرية أو في إطار تحركات الرساميل للإستثمار بالخارج أي الإستثمار خارج حدود الدولة بأموال متأتية من ذمتهم المالية و التي نظمها النظام 14-04 .

إن الجزائر مثلها مثل باقي الدول العالم سعت إلى وضع قوانين تنظم الإستثمار و تمنح الحرية للإستثمار كون هذا الأخير لها من أهمية على الإقتصاد الوطني و كذا الإستجابة بمقتضيات الساعة التي يشهدها العالم في ظل العولمة الإقتصادية إذا لا مقدرة لها على الإنعزال و عدم الإحتكاك المباشر مع الدول في فالإستثمار يعتبر في الآونة الأخيرة في العصر عصب الإقتصاد، إلا أن هذه الحرية ليست فعلية كون أن فتح باب الإستثمار يقتضي إستبعاد كل المؤشرات و العقبات التي تحد من هذه الحرية المكفولة دستوريا و تشريعيا.

فالقيام بالإستثمار وفق الأحكام القانونية الجزائرية سواء إستثمار محلي أو إستثمار في الخارج يشهد تعقيدات وهو ما تترجمه القيود التي تعترض المستثمر و التي تشكل عامل طارد للإستثمار أين ينسحب المستثمر بعد إتخاذه قرار الإستثمار بعد أول خطوة يخطوها نحو إقامة مشروع إستثماري إذ لايجد الجو الملائم لذلك نظراً لكثرة القيود، و منها القانونية و كذا الإجراءات الإدارية المتعددة التي تعترض المستثمر إضافة إلى تفشي الفساد في الأجهزة الإدارية الجزائرية إذ أن هذه العوامل تؤدي إلى تقليص وتقزيم حجم الإستثمارات و هو ما ينعكس سلبا على الدولة من خلال عدم تنمية الإقتصاد و ظهور البطالة وقلة الإيرادات الإجمالية للدولة، بحث المستثمر عن طرق غير قانونية لتوضيف أمواله في مشاريع خارج الدولة تضمن له تحقيق أرباح بمنئ عن التعقيدات الإجرائية والضرائب المرتفعة ففشل التجربة الجزائرية في إطار حركة الرساميل للإستثمار بالخارج راجع عن المنظومة القانونية التي لا تمنح أي ضمانات و تحفيزات وفي المقابل تفرض شروط تقييدية تحول دون المبادرة إلى الإستثمار في الخارج وهذا ما ترجمته مختلف التقارير الدولية و العربية التي تقيم تجارب الدول الإستثمارية عن طريق عدة مؤشرات.

خاتمة

يعتبر الإقرار بمبدأ حرية الإستثمار من قبل المؤسس الدستوري الجزائري أمرا بالغ الأهمية على إقتصاد الدولة ، فتكريس هذة الحرية يعني تنويع مصادر الدخل الخارجي منه الخروج من الإعتماد على الريع الذي شهد تراجعا منذ أزمة الثمانينات وحتى الأزمة التي عصفت بالإقتصاد الجزائري سنة 2014 ، لذى كان لابد من القيام بإصلاحات جدية ضرورية ، كما كان لزاما على الدولة بغية الإنعاش الإقتصادي إيجاد سبل جديدة تذر موارد مالية بعد عدم قدرة الإستثمارات المحلية وحتى الأجنبية المقامة في الجزائر تحقيق التنمية الإقتصادية التي تسعى إليها الدولة ، وتبعا لهذا وفي خضم العولمة الإقتصادية أقر القانون الجزائري بحرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار إذ يؤكد أحد المحلّلين الإقتصاديين على ضرورة تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات .

إن تكريس حرية الإستثمار في الخارج لا يكفي بل كان لابد من وضع إطار قانوني ينظم هذه العملية ، ولذى تم إ صدار نظام بنك الجزائر رقم 14-04 أين وضع مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية ، إذ على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في تحويل الرساميل إلى الخارج لإقامة مشاريع إستثمارية ما عليه سوى إستفاء هذه الشروط المنصوص عليها ضمن هذا النظام ، أين لابد من الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض والقيام بعملية التوطين البنكي، إضافة إلى إحترام مجال الإستثمار الجزائري بالخارج، أي الإستثمار يكون وفق شرط النشاط التكاملي وفي إطار السلع والخدمات، زيادة على كل هذا إحترام مجموعة من الشروط المرتبطة بطبيعة وخصوصية المنظومة القانونية للَدولة المضيفة للإستثمار الجزائري .

ووفقا لأراء الفقهاء الدوليين للإستثمار ، فإن قياس حرية الإستثمار يكون من خلال جملة من المؤشرات (مؤشرات تنظيمية ومؤشرات مالية)، إذ أن المؤشرات التنظيمية تنحصر في تخلي الدولة عن الإجراءات الإدارية ، أما المؤشرات المالية فتتعلق بمنح حرية لحركة الأموال الخاصة ، منه فاللَحديث عن حرية الإستثمار الجزائري بالخارج يقتضي توفير مؤشرات ومناخ حرية الإستثمار التي تدفع بالإقتصاد الوطني نحو التطور و النمو . و الدارس للنظام القانوني الذي يحكم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يلاحظ أنه كرس المؤشرات المالية حيث أن الجزائر قد تحركت نحو الليبرالية الإقتصادية العالمية أين كرست حرية تحويل الرساميل إلى الخارج بعنوان الإستثمار الجزائري بالخارج ، إلا أنه بالنظر إلى المؤشرات التنظيمية وبالرغم من المحاولة التي قام بها المشرع الجزائري من خلال وضع النظام المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار، يستشف تدخل الدولة من خلال إقرار مجموعة من الإجراءات و الكيفيات .

فبإستقراء جل مواد النظام 14-04 ، يظهر عدم الرغبة الفعلية في تبني المشرع الجزائري لحرية تحويل الرساميل لإقامة مشاريع إستثمارية دون قيود في الخارج ، إذ لا تخلو مادة من مواد هذا النظام من عقبات أين تتباين عدة قيود ، تتمثل في المشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية (عملية التوطين البنكي)، التدابير الخاصة بالإجراءات الإدارية البيروقراطية فيما يتعلق بإشتراط التراخيص، مع تقزيم مجال الأنشطة الإقتصادية إذ تم إقصاء الإستثمار الذي يكون في إطار منح الرخص و الإمتياز، كما أن وضع الشروط المتعلقة بالدولة المضيفة للإستثمار من شأنه تحديد وجهة الإستثمار التي سيستثمر فيها المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين، ويرجع ذلك لإعتبارات سياسة .

ويعتبر تشديد الرقابة على عملية تحويل الرساميل إلى الخارج أدى إلى فشل التجربة القانونية الجزائرية ، وهو ما يظهره الواقع الفعلي ، من خلال الفساد والبيروقراطية ، ضف إلى ذلك ضعف الدينار الجزائري التي ساهم في إستفحال السوق الموازية في الجزائر ، كما أن هذا التشديد في الرقابة كان له أثر سلبي أين لم يبقى على المستثمرين سوى البحث عن طرق أخرى غير قانونية ، المتمثلة في القيام بتهريب أموالهم دون المرور بكل الإجراءات القانونية المعقدة التي لا تتحملها المعاملات الدولية التي تتسم بالسرعة ، كما أن النظام رقم 14-04 الذي وضع لتنظيم عملية تحويل الرساميل لإقامة مشاريع إستثمارية خارج إقليم الذي هدفة القضاء على تهريب العملة الصعبة إلى الخارج ، فعكسا لأهدافه ، أصبح غطاءًا لبعض الجزائريين للتهريب المقنن لرؤوس الأموال أين ظهرت في الوقت الراهن الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث 22 فيفري 2019 ، قضايا فساد كشفت ملفات كبيرة مست سياسيين ورجال أعمال معروفين على الساحة السياسية والإقتصادي بتحويل مبالغ ضخمة وإقامة نشاطات وشركات وهمية .

ومن المؤشرات التي تبين أن الجزائر بعيدة كل البعد عن إنجاح أي تحويل لرؤوس الأموال لإقامة إستثمار في الخارج هو تصنيف المنظمات الإقتصادية العالمية للجزائر ضمن مراتب جد متدنية وفقا للمؤشرات التي تصدرها هذه المنظمات ، فإذا ما تم الحديث بلغة الأرقام يتبين عدم إهتمام الجزائر بتقوية و ضعيتها الإقتصادية للوصول إلى درجة ينافس فيها المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين في السوق الدولية التي تعرف وجود شركات ضخمة ذات إمكانيات ، مايوضح عدم الرغبة الفعلية لتكريس الإستثمار الجزائري بالخارج ، إذ أن وضع الإطار القانوني كان فقط رغبة من الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، ولتوضيح أن الدولة الجزائرية لا تهتم بالنهوض بإقتصادها وذلك إنعكس على فشل الإستثمارات الجزائرية بالخارج ، فلزاما الإستئناس والإرتكاز على أهم التقارير التي تبين أن وضعية الجزائر لا ترتقي إلى درجة دولة

تحفز على إقامة الإستثمارات في الخارج وعلى أنها توسع الحرية الإستثمارية على المتعاملين بالتالي صعوبة الإندماج مع العالم الخارجي و تحقيق التنمية وفقا:

- لمؤشر مناخ الأعمال لسنة 2018 الصادر عن مجموعة البنك الدولي الذي يضم 190 دولة تربعت الجزائر في الترتيب 166 [1].
- لتقرير التنافسية العالمية لسنة 2017-2018 الصادر عن المنتدي الإقتصادي العالمي الذي يضم 140 دولة جاءت الجزائر في الترتيب 92 . [2]
- لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2018 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية ، فإن الجزائر تحتل المرتبة 105 من أصل 180 دولة في العالم . [3]
- مؤشر ريادة الأعمال العالمي لسنة 2017 الصادر عن المعهد العالمي لريادة الأعمال والتنمية فإن الجزائر تحتل المرتبة 80 من أصل 137 دولة في العالم [4]
- مؤشر الحرية الإقتصادية العالمي لسنة 2018 الصادر عن مؤسسة "هيرتيدج فاونديشن" (**Heritage foundation**) فإن الجزائر تقبع في ذيل الترتيب أين تحتل المرتبة 172 من أصل 180 [5].

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أنه من أجل ضمان وجود إقرار حقيقي لحرية تحويل رؤوس الأموال بعنوان الإستثمار الجزائري في الخارج ينبغي تجاوز عدة عقبات إذ على المشرع أو الدولة ككل المبادرة في وضع مجموعة من الحلول التشريعية من أجل تحرير عجلة الإقتصاد الوطني عن طريق إزالة كل القيود وتوفير المناخ المناسب للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين وكذا إزالة كل مظاهر التمييز التي من شأنها عدول عن قرار الإستثمار في الخارج ، ليس في المجال التشريعي بل بإزالة العوائق السياسية والإقتصادية وعليه رأينا أن نتفضل بمجموعة مقترحات وأضواء فكرية وقانونية لتحسين الإطار القانوني ومناخ الأعمال الجزائري وزيادة التنمية الوطنية وتكون في المختصرات التالية :

- ✓ منح ضمانات كافية للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين تحفزهم على إتخاذ قرار الإستثمار في الخارج.

---

[1] -**DOING BUSINESS** 2018 (Reforming to Create Jobs) , A world Bank Group Flagship Report ,15th year ,p04, published on : www.doingbusiness.org.

[2] -**THE GLOBAL COMPETITIVENESS REPORT 2018** ,World Economic Forum,p13 ,published on : www.weforum.org/gcr.

[3] -**CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX** 2018,op.cit,p03.

[4] THE GLOBAL ENTREPRENEURSHIP INDEX 2018 , The global Entrepreneurship and Development Institute ,p21, published on : https://www.thegedi.org.

[5]- **ANDEX OF ECONOMIC FREEDOM** 2018 ,The Heritage Foundation, p07 , published on : https://www.heritage.org

- ✓ تخفيف حدَة الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار.
- ✓ إعادة النظر في بعض المواد القانونية ضمن النظام رقم 14-04 أهمها شرط النشاط التكاملي المنصوص عليه ضمن المادة 04 منه .
- ✓ توحيد الإطار المنظم لعملية الإستثمار الجزائري في الخارج عن طريق عملية التقنيين أو تخصيص باب في قانون الإستثمار بعنوان " حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج للإستثمار " ومنح هاته الصلاحية للمشرع الجزائري نظرا للأهمية التي تكتسها هذه العملية إذ أن تنظيم مثل هذا الموضوع بموجب 16 مادة ضمن نظام غير كافي بتاتا.
- ✓ المرور الحقيقي نحو الحوكمة الرشيدة وذلك بتوفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وتفشي بوادر الفساد التي تعرقل سير إتمام الإجراءات اللإدارية .
- ✓ تفعيل مكافحة الفساد وتهريب الأموال إلى الخارج عن طريق إطلاق أدوار حقيقية لكل من خلية معالجة الإستعمال المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كنماذج.
- ✓ إصلاح القطاع المصرفي والمالي ، وتطويره ليواكب مستوى القطاعات المالية والمصرفية للدول الأخرى وجعلها وفق ما تتطلبه العولمة المالية ليسهل بذلك عملية حركة رؤوس الأموال والمرور إلى منظومة بنكية إلكترونية حقيقية وتفعيل النصوص الجديدة في الشأن قانون 18-05[1] .
- ✓ فتح وكالات لبنوك جزائرية في الخارج تتبني تحويل الأموال .
- ✓ إصدار نصوص قانونية تقنية تسهل العملية المعنية من الناحية الإجرائية لأنها في ظل المنظومة القانونية الحالية مبهمة ومعقدة إلى حد كبير.
- ✓ تنظيم ورشات عمل وبحوث بين المؤسسات المهتمة بالإستثمار الجزائري بالخارج والجامعات لنشر التوعية لأهمية هذه العملية وإجاد سبل إنجاحها .
- ✓ إلغاء نظام الترخيص كشرط إجرائي للإستثمار في الخارج .
- ✓ الرفع من وتيرة الإتفاقيات الدَولية مع دول أخرى في مجالات حماية وتشجيع الإستثمارات مع رعايا أجانب، وإتفاقيات في المجال الجمركي والبنكي وفي مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية والتعاون القانوني والقضائي في مواجهتهما والتصدي لها، وكذلك

[1]– قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر ج ج ، عدد 28،صادر في 16 ماي 2018.

إتفاقيات دولية تمنع الإزدواج الضريبي ومنع القيود البيئية على مشاريع المستثمرين الجزائريين .

- ✓ رفع كل القيود المصنفة ضمن التدخلية على المركز القانوني للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ، لاسيما : الرقابة المعقدة على الصرف وحركة رؤوس الأموال .

وفقا لكل ما سبق يمكن للإستثمار الجزائري بالخارج أن يكتب له النجاح إذا ما إستطاعت الدولة أن تخلق مناخ إستثماري مناسب بتطبيق إجراءات تسهل وتشجع الإستثمار بالخارج ، إذ يمكن أن تصبح هذه الأخيرة أدوات فعالة ومفيدة في جذب المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين لتحويل رؤوس الأموال وإقامة مشاريع إستثمارية خارج إقليم الدولة مع وضع سياسة ناجحة لرفع القيود البيروقراطية ، فالإستثمار الناجح يرتبط بوجود مبادئ الشفافية والديمقراطية، ذلك أن الإستثمار مهما كان نوعه يرتبط بمجموعة الأوضاع الإقتصادية الإجتماعية السياسية وتشريعية التي تحفز المستثمر أو تنفره بالنظر إلى وجود ضمانات الإستثمار من عدمها .

ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Le Directeur Général

N°...252..MF/DGI..2019

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المدير العام

0 9 AVR 2019

Note
A
Monsieur le Directeur des Grandes Entreprises
Mesdames et Messieurs les Directeurs des Impôts de Wilaya.
En communication à :
Madame et Messieurs les Directeurs Régionaux des Impôts
Messieurs les Inspecteurs Régionaux des Services Fiscaux.

Objet : Demande d'attestation de transfert de fonds à l'étranger – cas des sociétés apparentées.

La présente note a pour objet d'instruire les services fiscaux à l'effet de porter une attention particulière en matière de délivrance des attestations de transfert de fonds à l'étranger, particulièrement dans la présente conjoncture, rémunérant notamment des prestations immatérielles rendues entre entreprises apparentées et spécialement lorsque les sommes objet des demandes ou leurs fréquences sortent des normes usuelles.

Pour rappel, il est présumé l'existence de liens de dépendance entre des sociétés sises en Algérie et des sociétés étrangères bénéficiaires des sommes objet de transfert à travers des :

- liens juridiques : détention de la société étrangère d'actions ou part sociales dans une société algérienne ; ou

- liens de fait : existence d'un même gérant pour la société algérienne et étrangère, la société algérienne et étrangère sont détenues par une tierce société ou relevant d'un même groupe, détention de ces sociétés par des personnes ayant des liens de famille….etc.

En cas de détection de tels liens ou tout autre indice de même nature donnant lieu à dépendance ou compromis non écrit, les services doivent déclencher systématiquement un contrôle ponctuel, conformément aux procédures fiscales en vigueur, des contrats ou documents ayant été à l'origine des demandes de transfert de fonds et recourir éventuellement au contrôle des prix de transfert.

Dans cette situation, la charge de la preuve d'absence de ce type de liens (apparents ou non apparents) incombe à la société demanderesse d'attestations de transfert de fonds à l'étranger.

Vous voudrez biens assurer la diffusion de la présente note, veillez à son application et me rendre destinataire des difficultés éventuellement rencontrées.

المدير العام للضرائب
إمضاء: م. زيكارة

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
01

CoAlg24.net

قائمة المراجع

❖ ***باللغة العربية:***

أولا: ***الكتب:***

1. أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، 2016.

2. البلاوي حازم، نظام الإقتصادي الدولي(من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)، مجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 2000.

3. دريد كمال آل شيب، الاستثمار والتحليل الإستثماري، (د.ط) ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ،2009.

4. شبيلي مختار ،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،الطبعة 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

5. عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة العالمية تجارية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2010.

6. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، (د.ط)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

7. عكاشة خالد كمال ،دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والإتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID)، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، مصر، 2014.

8. عون محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الإنتصار، القاهرة، 2004.

9. قيشاح نبيلة ، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2017.

10. كريمي علي، النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.

11. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية،(د ط)،مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ، 2015.

12. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية (دراسة لنظام جريمة غسيل الأموال السعودي)، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2015.

13. محمد ناصر محمد ،الإشكاليات الدولية لمواجهة أزمات النظام المالي الدولي (دراسة تطبيقية على التدابير المالية) ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،الجيزة ، 2016.

14. نادر عبد العزيز الشافعي،جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة 02 ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس، 2005.

15. الورفلي أحمد، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، (د.ط) ،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس، 2015 .

16. _____، **دليل إسترشادي** بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، طبعة 02 ، مركز معلومات قراءة الشرق الأوسط ميريك ، مصر ، 2006 .

ثانيا- *الرسائل و المذكرات* :

أ-*رسائل الدكتوراه*

1. إقلولي محمد ، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار- التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006.

2. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص:تحليل إقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2006.

4. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .

5. بن حسين ناجي، دراسة تحليلية للمناخ الإستثماري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري،قسنطينة، 2007.

6. بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7. **بوجلطي عزدين**، النظام القانوني للإستثمار في القطاع الطاقة " في الجزائر" و المتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة، 2016.

8. **بوشوشة محمد** ، تأثير السياسات التمويلية على الهيكل المالي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية ، أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص: العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016.

9. **بوعافية هشام**، التنمية الإقتصادية والإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2017.

10. **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.

11. **ثلجون شميسة**، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

12. **حجارة ربيحة** ،حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص: القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2017 .

13. **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .

14. **شحماط محمود** ، قانون الخوصصة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص :قانون ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007.

15. **عليان لخضر**، الجوانب القانونية لمسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية الإدارية، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، 2018.

16. عيادة نزال عليماة خالد، إنعكاسات الفساد على التنمية الإقتصادية – دراسة حالة الأردن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادي والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015.

17. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،تخصص:قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2006 .

18. قاسمي مريم، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

19. قدة حبيبة ، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الإقتصادية-دراسة مقارنة، مذكرة لإستكمال نيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص:قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2014.

20. محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للإستثمارات في تشريعات دول المغرب العربي – دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ،عنابة، 2006.

21. مرغيت عبد الحميد ، إدارة سعر الصرف في الجزائر على ضوء التحول نحو نظام الصرف المرن – دراسة تحليلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف 01، 2018.

22. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب-*المذكرات الجامعية*

ب1-*مذكرات الماجستير*

1. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

2. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص :قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2010 .

3. **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4. **بن عيسى بن عبلة**، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص :نقود و مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، 2010.

5. **بن مدخن ليلة** ،تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص :قانون الإصلاحات الإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة جيجل، 2007.

6. **بن يحي رزيقة** ، سياسة الإستثمار في الجزائر :من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد ،مذكر ةلنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2013 .

7. **بن يوسف كليل**،الإطار القانوني لإجراءات تطهير التجارة الخارجية وإنعكاساتها على الإستثمار في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص:قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،2014.

8. **بورعدة حورية**، الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد ، تخصص : الإقتصاد الدولي ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

9. **بوريحان مراد** ،مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، تخصص :الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 .

10. **بوزكري جمال**، الشراكة في الجزائر والإتحاد الأوربي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013 .

11. **بوقرة إيمان**،كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار إتفاقيات الجبائية الدولية :دراسة حالة الإتفاقية الجبائية الفرنسية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص : مالية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2010.

12. **بولحية شهرزاد** ، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة ماجستير ،تخصص:قانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2010.

13. تزير يوسف، الإطار القانوني لحركة الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص:قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،2011.

14. حبيش علي، أثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر،مذكرة ماجستير ،تخصص : مالية وبنوك ،كلية علوم إقتصادية وتسيير ،جامعة سعد دحلب ،بليدة ،2006.

15. حطاب فؤاد، عقد الشراكة الأوربي الجزائري: دراسة تحليلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر، 2006.

16. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008.

17. رمضاني لعلة ، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية حالة الجزائر ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية ،تخصص:التخطيط الإقتصادي ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعةالجزائر، 2002.

18. زوبيري سفيان ،حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص :القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ، 2012 .

19. سحنون فروق،قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص :التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2010.

20. سليم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

21. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2010.

22. شيخ ناجية، الإطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

23. طاشت طاهر، إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

24. العاقر جمال الدين، التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الإقتصادي : دراسة حالة البلدان الغرب العربي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص : التحليل و الإستشراف الإقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009.

25. علام ليلة، آليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

26. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2014.

27. عويشات حياة ، مخاطر الصرف في إطار العلاقات التجارية الدولية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

28. قاسمي مريم، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

29. كمال سمية ،النظام القانوني للإستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص:القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2003.

30. لعايب عبد العزيز، النظام القانوني في المجال الإستثمار (نموذج إتفاقية أوراسكم تيليكوم الجزائر (ota)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2009.

31. مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة :حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص : نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

32. مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون التنمية الوطنية،كلية الحقوق ،جامعة ملود معمري ، تيزي وزو، 2008.

33. ناصر علي محمد التطبيقي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الإستثمار للفترة 1992 إلى غاية 2004، رسالة عملية مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، تخصص:الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.

34. ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو، 2001.

ب2- *مذكرات الماستر*

1. أورير شهرازاد ، عدنان لونيس، مظاهر تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.

2. بدوي لبنى، دباغ ايمان، سياسة الإستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص : قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2018.

3. بركي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4. برماد كريمة، جعوي مريم، الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال للإستثمار في الخارج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

5. بن خلوف لينة، عياش سمراء، حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية ،،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

6. بن عايشوش مبروكة هاجر ، أثر التمويل الذاتي على النمو الداخلي للمؤسسات الإقتصادية -دراسة حالة شركة الإسمنت عين التوتة وحدة تقرت الكبرى- خلال الفترة 2009-2011 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص : مالية مؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2014.

7. بن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،

تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

8. بن عرفة رشيدة، حمزاوي سمية، تقييم التجربة الجزائرية جذب الإستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة 2005-2014، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص: مالية ونقود، كلية الحقوق الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي،تبسة، 2016.

9. بوزيد إيمان، عوة حسينة، تسيير مخاطر التمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة -488-تبسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص: التمويل المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي ،تبسة، 2016.

10. بوزيد سليمة، حوافز الإستثمار وعوائقه في الجزائر ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوقن تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2017.

11. بوستة عبد الحكيم، لذرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

12. بوصبيعة شهيرة ،دريال سعيدة ،فعالية الرقابة الجبائية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص :قانون عام داخلي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل، 2016 .

13. بوليمة سهام، شرايطية باية، القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، 2018.

14. بونعيم مسعود، تواتي حكيم، سلطة منح الإعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016 .

15. الحاج قويدر فاطيمة ، التموبل كأداة لإستمرارية المشاريع الإستثمارية : دراسة حالة شركة (CAP-TI) للخدمات الإستشارية خلال الفترة 2009-2012 ، مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص : مالية المؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

16. حماني نجيمة، جارو نعيمة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2015.

17. خالفة حسان، لعريسي حنان، القيود المفروضة على عملية الإستثمار في القطاع المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2018.

18. خاوي رفيق، إستعدادات السلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر :مفهوم جديد لتدخل الدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص :قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

19. رابحي عزيزة ، طايبي شفيقة ، الحماية القانونية للنشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2014 .

20. رزاي نهاد ، التحول الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2014.

21. رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري- دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص : التمويل المصرفي، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

22. رضوان إيمان،إنعكاسات الشراكة الأوروجزائرية على هيكل التجارة الخارجية في الجزائر:2003- 2013 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية،تخصص:تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015 .

23. سعدي خير الدين، مجنيح كمال، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية للقانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، 2017.

24. سليم لمين ، مولود سليم ، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2018.

25. شنة فطمة ،ودور الرقابة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية ورقلة،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،جامعة قصدي مرباح ،ورقلة ،2011.

26. صايد نسيمة ،الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،تخصص :القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2016.

27. عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص:قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017 .

28. عكوش أسماء ،عكوش سوهيلة ،حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري :بين القانون والتطبيق ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص : القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .

29. غلاس صوفية، نايت سيدوس كهينة، الرقابة اللاحقة على الإستثماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

30. قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين، الوضعية و الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، 2013.

31. قرفي زينب ، لعموري فطمة الزهراء ،الاقتصاد الخفي وأثاره على التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، 2004-2014، مذكرة مقدمة لنيل لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم تسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

32. لعراجي رابح ، جريمة تبييض الأموال و أثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص : إدارة أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

33. مخفي نريمان ،الإستثمار في القطاع المصرفي،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لامين دباغين،سطيف،2014.

34. مسعودي فطمة، إنفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الإستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2013.

35. نكوري إدريس ، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2017 .

ب3-***مذكرة المدرسة العليا للقضاء***

- **صغير لامية**، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16،2008.

ثالثا- ***المقالات والمداخلات***

أ- المقالات

أ1 ***المقالات في المجلات والدوريات***

1. أعميور فرحات، "معوقات الإستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدّراسات الأكاديمية، عدد 10، 2017 ، ص ص 421-437 .

2. أوباية مليكة ، "مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد03 ،كلية الحقوق ،جامعة ملود معمري ،تيزي وزو ، 2010،ص ص 238-261 .

3. برايك طاهر، جعيرن بشير، " ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الإستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (جزء1)، عدد 02، 2017 ، ص ص 30-43 .

4. بربري محمد لمين ،"مبررات ودوافع التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية –دراسة حالة سعر صرف الدينار الجزائري "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 07، 2011، ص ص 25-44 .

5. بطاهر علي، "سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد01، 2010،ص ص 179-212 .

6. بعلول نوفل، سلايمية أمينة، " أثر الضريبة على أرباح الشركات على التدفق الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2014/1992 "، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، عدد 03 ، 2015، ص ص74-91.

7. بقة حسان ،"دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية مستثمر الاجنبي "،المجلة الأكاديمية للبحث القانون ،مجلة 16،عدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ، ص ص 95-108.

8. بلعور مصطفى، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988- 1990"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، عدد01، 2014 ،ص ص 01-08 .

9. بن خيفة سميرة،" الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال "، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، 2016 ، ص ص461-474 .

10. بن سمينة عزيزة، "الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث ، عدد 09،جامعة بسكرة ، 2011، ص ص 151-163 .

11. بن شعلال محفوظ،" الإستثمار الجزائري في الخارج"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلَد رقم 12، عدد 02، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2015 ، ص ص 454-471.

12. بن طاهر حسين، بولويز عبد الوفي، " هروب رؤوس الأموال العربية و الفرص التنموية الضائعة (العالم العربي) "، مجلة تنظيم و العمل ، مجلد رقم 5، عدد1، 2016 ، ص ص 63-78 .

13. بوحنيك هدى ،"دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج" ،مجلة الباحث ،عدد18 ،2018، ص ص01-10.

14. بودلال علي، " محاولة الإقتصاد الخفي – حالة الجزائر " ، Les cahiers du cread ، عدد06،2010 ، ص ص 291-308 .

15. بودهان صالح، " حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد) "، دفاتر السياسية و القانون، عدد 18، 2018، ص ص 147-158 .

16. بوصونة الزهرة ،زحايمية آسيا، " الإستثمار في الجزائر بين الحرية و التقييد "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلد رقم53 ، عدد02،2016،ص ص 279-311 .

17. بيطام عادل ، ثابتي وليد ، " الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد رقم 05 ، عدد 03 ، 2018 ،ص ص 240-257 .

18. جاب الله مصطفى ،" تقلبات أسعار النفط برصيدي الموازنة العامة وميزان المدفوعات – حالة الجزائر " ، *مجلة الدراسات الاقصادية والمالية* ، مجلد 01 ، عدد 09 ،جامعة الوادي، 2016،ص ص 01-18 .

19. جدايني زكية، "آليات تجشيع الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري" ،حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 33، 2019 ، ص ص 257-279 .

20. حبيش علي ، " الإقتصاد الموازي و الفساد في الجزائر"، مجلة معارف علمية محكمة، عدد 18، 2015 ، ص ص 282-290 .

21. حيتالة معمر، سي فضيل الحاج ،"تطور قانون الاستثمار في الجزائر منذ الإستقلال إلى سنة 2016 "، ***مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*** ، عدد 11 ، 2017، ص ص 11-34 .

22. حيرش عبد القادر، " دور نظم الرقابة الداخلية في تخفيض حالات الفساد المالي، حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة البديل الاقتصادي، مجلد رقم 5، عدد01، 2018 ، ص ص 366-380.

23. خليفة مراد ،**ميموني فايزة**، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد الإداري"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 05، ،2009، ص ص 01-36 .

24. دادي عدون ناصر ، منتاوي محمد ،"إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة :الأهداف والعراقيل "، مجلة الباحث ،عدد 03 ، جامعة بسكرة، 2004، ص ص 65-78 .

25. دالي عقيلة ،"مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للإستثمارات الأجنبية من حيث تكريس ضمانات القانونية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 16 ، عدد02 ،2017، ص ص 256-278 .

26. رميتة عبد الغني،زعيب مليكة ،"مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الخاص الوطني في الجزائر" ،مجلة دراسات جبائية ،عدد 03 ،2013، ص ص 451-476 .

27. رنان راضية ،"دور بنك الجزائر في إدارة سياسة سعر الصرف في ظل تعويم المدار خلال الفترة-2000 2013 "، مجلة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي ،عدد 24 ، 2015 ، ص ص 01-18 .

28. ريجي لخضر، ربراب ريمة بن دهيبة ، " الحوافز الضريبة و تأثيرها لجلب الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، عدد 08 ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2017 ، ص ص140-156.

29. زايدي أمال،"الأشكال القانونية المتاحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51/49 "المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 13،عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،،2016، ص ص 208-226.

30. زروال معزوزة ،"الإستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد رقم 04 ،عدد06، 2017،ص ص 160-195 .

31. زغباط عبد الحميد،"الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الإقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد رقم 01 ،عدد 01،جامعة الجزائر،2004، ص ص 51-67 .

32. زغبة طلال،" واقع مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات و متطلبات تحسين بيئة الإستثمار"، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، عدد 07، 2012، ص ص 196-215 .

33. زغبيط نور الدين ،عاشوري نعيم ،"معالجة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات بين التحقيق و الإلغاء"،مجلة البحوث الإقتصادية والمالية ، عدد 01، 2014 ، ص ص198-216.

34. زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 7، عدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013 ، ص ص 104-126 .

35. ساحل محمد، "تجربة الجزائر في مجال جلب الإستثمار الأجنبي المباشر-دراسة نقدية "، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 41 ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة ،2009 ، ص ص 02 -80 .

36. سامي معمر شامة،"المسؤولية الجزائرية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال "،حوليات جامعة الجزائر ،مجلد رقم 04 ،عدد 01 ،2017، ص ص 310-332.

37. سايح بوزيد، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد للدول العربية"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 10، 2012، ص ص55-66.

38. سعيدي عبد الحليم ،عمارة مريم ،مدفوني هندة ،"إستراتجية الإستثمار الأجنبي المباشر بين عوامل الجذب والطرد –الفرض والقيود"،مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، عدد 09،2018 ، ص ص 217- 234.

39. سهاد كشكول عبد ، "والتهرب الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق "،مجلة دراسات محاسبية ومالية ، مجلد رقم 08،عدد 24 ،2013 ،ص ص 356-496.

40. الشريف ريحان، هوام لامياء، " تحليل واقع مناخ الإستثمار في الجزائر و تقويمه"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية، مجلد رقم 01، عدد 01، 2014،ص ص 337-376 .

41. طباع نجاة، " التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد للرّقابة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017 ، ص ص 211-225 .

42. عايشي كمال، " أداء النظام المصرفي الجزائري على ضوء التحولات الإقتصادية "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2006، ص ص 333-356 .

43. عبد المجيد محمود الصلاحين، " التهرب الضريبي و أحكامه الفقهية " ، مجلة جامعة الشارقة، عدد09 ،كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان ، 2012، ص ص187-226.

44. العجال ياسمينة، " إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية "، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، 2016 ، ص ص 114 -127 .

45. عجة الجيلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04،2013، ص ص 229-338 .

46. عجلان العياشي، ولهي بوعلام، "التهرب الجبائي أحد مظاهر الفساد الإقتصادي"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، عدد 08، 2008 ، ص ص 143-162 .

47. علوي فطمة،" دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الإستثمار في الجزائر "، مجلة البشائر الإقتصادية، عدد 04،2016، ص ص 146-156 .

48. عمر عبده سامية ،محفوظ جبار،" التدفقات الدولية لرؤوس الأموال و تأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر"،مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ،عدد 48،2016، ص ص117-139.

49. كايس شريف، " إستقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2010 ، ص ص 31 -47.

50. كربالي بغداد، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر" مجلة العلوم الانسانية، عدد 08، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2005، ص ص 01-19 .

51. كسال سامية، التضخم التشريعي "عائق أمام الإستثمار الأجنبي (مستنجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق)"،مجلة صوت الباحث، عدد 02، 2018 ، ص ص 438 -471 .

52. لعمايري وليد، "إستقرار القانون المطبق على الإستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، 2016 ، ص ص 334-351 .

53. ليراتيني فاطمة الزهراء ، " الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال "، مجلة العلوم الانسانية، عدد 06 ، 2016 ،ص ص 49-63 .

54. ماليكة نبيل، " ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد رقم 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016 ، ص ص 472-491 .

55. معيفي لعزيز ،" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2011، ص ص 52-72 .

56. مقعاش سامية ، " تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وآثارها على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي دراسة حالة : ماليزيا "، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، مجلد رقم 16 ، عدد 16 ، 2016، ص ص 160-184.

57. مليا ني فتيحة، "السياسة النقدية في ظل حرية حركة رؤوس الأموال"، مجلة الإقتصاد الجديد، مجلد 01، عدد 18، 2018 ، ص ص 133-152 .

58. منة خالد ، " إنهيارات أسعار النفط ومحاولات الإصلاح في الدول الريعية :الجزائر مثالا "، *مجلة عمران للعلوم الإجتماعية والإنسانية* ، مجلد 05 ، العدد 18، 2016، ص ص 127-153 .

59. منصوري زين، " واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،جامعة شلف ،2005، ص ص 125-152 .

60. موري سفيان ، " دور إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد رقم 15 ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017 ، ص ص 443-456.

61. موسوس مغنية ، " ضبط الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة"، مجلة الإقتصاد و المالية، مجلد 04، عدد 02، 2018، ص ص 177-187 .

62. هيثم علي محمد، " علاقة الإزدواج الضريبي للإستثمار بين إعادة التكييف و التغيير في النظام الضريبي العراقي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية،عدد 35، 2013، ص ص235-306.

أ2-*المقالات في الصحف*

1. **بشار سعيد** ، "سيفيتال تشرع في إستثمارات كبيرة في فرنسا"،جريدة الخبر اليومية ، نشر يوم 06 نوفمبر 2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14-05-2019 على الساعة 17:29، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.elkhabar.com

2. _____،" الدينار ينهار إلى مستوى تاريخي في السوق السوداء" ،جريدة الخبر اليومية ، نشر بتاريخ 10 مارس 2019، أطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2019 على الساعة 14:43 ، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.elkhabar.com8

3. **صواليلي حفيظ**، "تراجع قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر"،جريدة الخبر اليومية ، نشر في 05 نوفمبر 2018، إطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2019، على الساعة 18:20، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.elkhabar.com/

4. _____، "تراجع قيمة الإستثمارات المباشرة نحو الخارج"،جريدة الخبر اليومية ، نشر في 05 نوفمبر 2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2019، على ساعة 12:55، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.elkhabar.com/

5. **ك. وسام**، "العدالة الجزائرية تحصي 1700 قضية بتهريب العملة الصعبة خارج البلاد"، الجريدة الإخبارية ، نشر يوم 21 جويلية 2018، ص ص 01-24، إطلع عليه بتاريخ 2019/05/22، على الساعة 16:14 ، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :
https://algeriepart.com

ب-*المدخلات*

1. **إرزيل الكاهنة** ، " التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الإستثمارات ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، منعقد يوم 27 أكتوبر 2016 ، ص ص 22-36 .

2. _____، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016 ، ص ص 01-17.

3. أقرشاح فطمة ،"إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم و تأطير النظام المصرفي "،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،منعقد يومي 21و24 ماي 2007 ، ص ص 181-193 .

4. بن لوصيف زين الدين ،" تأهيل الإقتصاد الجزائري للإندماج في الإقتصاد الدولي "، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة سعد حلب ، البليدة ، منعقد يومي 21 و 22 ماي 2002 ، ص ص 01 -22 .

5. بن محاد سمير، عسلي نوردين، " دور المناخ الإستثماري في إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة تحليلية لتجربة تركيا"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، منعقد يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، ص ص 01-13 .

6. تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، منعقد يوم 23 و 24 ماي 2007 ، ص ص 139-242.

7. حسونة عبد الغني،"حرية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي "، مداخلة ملقاة في إطار الملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و23 ماي 2016 ،منشور في _*مجلة الحقوق والحريات*، عدد 03،ص ص 146-156 .

8. خن لمين ،"تأثير النظام البنكي على الإستثمار في الجزائر:العلاقة و المخاطر"، مداخلة ملقات في إطار الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسة، منعقد يوم28 نوفمبر 2017 ، ص ص 01-16.

9. خوني رابح، حريد رامي، "عوائق الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول دور الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و 23 فيفري2016 ،منشور في مجلة الحقوق والحريات، عدد 03 ،ص ص 310-332 .

10. صدام فيصل كوكز المحمدي، "الوسائل القانونية لتشجيع وسائل الإستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية"، مداخلة ملقاة في إطار المؤتمر السنوي الحادي و العشرون الطاقة بين القانون و الإقتصاد ، ،كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، منعقد يومي 20 و21ماي 2013 ،ص ص195-292.

11. عبد الرحيم صباح ، عبد الرحيم وهيبة، " الحماية القانونية لعملية الصرف و حركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر، دراسة قانونية إقتصادية"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد رقم 05، عدد03 ، 2018 ، ص ص 326-341 .

12. عجلان العياشي، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحكومة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقي العالمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحكومة العالمية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، منعقد يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص ص 76-93.

13. قرفي إدريس ،"ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري " ،الملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016 ،منشور في مجلة الحقوق والحريات ، عدد 03،ص ص 64 -76 .

14. لرقم رشيد، " الأمن القانوني في المجال الاستثمار – واقع و آفاق "، مداخلة ملقاة في إطار المؤتمر الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، منعقد يوم 28 نوفمبر 2017 ،ص ص 01-18 .

15. مالح سعاد،" المقومات الجبائية لجذب الإستثمار الأجنبي "،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، ورقلة، منعقد يومي 18و19 نوفمبر 2015،ص ص01-35.

16. محدة فتحي ، محدة عبد الباسط ،" دوافع ومحددات الإستثمار في المغرب العربي " ، مداخلة ملقاة في إطارالملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016،منشور في *مجلة الحقوق والحريات*، عدد 03 ، ص ص 252-264 .

ربعا- *النصوص القانونية*

أ-*الدساتير*

1. أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976،(ملغى).

2. دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم02-03،مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ج ر ج ج،عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج ،عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج ،عدد 14 ،صادر في 7 مارس 2016 ،(إستدراك في ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 03 أوت 2016) .

ب- ***<u>الإتفاقيات الدولية</u>***

1. مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، موقعة بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

2. مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما، موقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، ج ر ج ج ، عدد 01،صادر في 1994.

3. مرسوم رئاسي رقم 2000—247 ، مؤرخ في 22 أوت سنة 2000 ،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر ،يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات، موقع بالجزائر يوم 16 مارس 1998، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 23 أوت 2000.

4. مرسوم رئاسي رقم 03-65 ، مؤرخ في 8 فيفري 2003،يتضمن المصادقة على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين مملكة البحرين ،بشأن تشجيع وحماية الإستثمار ،موقعة بالجزائر في 11 جوان 2002 ، ج ر ج ج ،عدد 10، صادر 16 فيفري 2003 .

5. مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أفريل 2005 ، يتضمن المصادقة على إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 30 أفريل 2005.

6. مرسوم رئاسي رقم 05-234، مؤرخ في 23 جوان 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة ا لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا لتجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة ، موقعة في 07 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 23 جوان 2005.

7. مرسوم رئاسي رقم 05-235 ،مؤرخ في 23 يونيو 2005 ،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بيبرن في 30 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 29 يونيو 2005.

8. مرسوم رئاسي رقم 06-127، مؤرخ في 03 أفريل 2006، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فيدرالية روسيا من أجل تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة، موقعة في الجزائر في 10 مارس، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 05 افريل 2006.

9. مرسوم رئاسي رقم 06-128، مؤرخ في 03 أفريل 2006 ، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، موقع بالجزائر في 10 مارس 2006، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 05 أفريل 2006.

10. مرسوم رئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 73، صادر في 19 نوفمبر 2006.

11. مرسوم رئاسي رقم 06-469، مؤرخ في 11 ديسمبر2006 ،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فلندا، حول الترقية والحماية المبادلة للإستثمارات، موقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 17 ديسمبر 2006.

12. مرسوم رئاسي رقم 15-337 مؤرخ في 27 ديسمبر 2015، يتضمن المصادقة على الإتفاقية قصد تجنب الإزدواج الضريبي و تفادي الغش الجبائي و وضع القواعد المساعدة المتبادلة في الميدان بين الجزائر و السعودية، موقعة بالرياض بتاريخ 12 ديسمبر 2013، ج ر ج ج، عدد 01 ،الصادر في 6 يناير 2016.

ج- *النصوص التشريعية*

ج1_ *النصوص التشريعية الوطنية*

1. قانون رقم 63-277 ،مؤرخ في 26 جويلية 1963 ،يتضمن قانون الإستثمارات ،ج ر ج ج ،عدد 53 ، صادر في 02أوت 1963(ملغى).

2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، متعلق بالقانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 71 ، صادر في 30 ديسمبر 2015.

3. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 ، (ملغى جزئيا) .

4. قانون رقم 88-29 ،مؤرخ في 19 يوليو،يتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج ر ج ج، عدد29،صادر سنة 1988،(ملغى).

5. قانون رقم 89-12 ، مؤرخ في في 05 يوليو 1989 ، يتعلق بالأسعار ، ج ر ج ج ، عدد 29 ، صادر في 19 يوليو 1989 ، (ملغى) .

6. قانون 90-10،مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج ج،عدد 16،صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

7. مرسوم التشريعي 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الإستثمار،ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر سنة 1993، (ملغى) .

8. أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، متعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995 ، (ملغى).

9. أمر رقم 96-22 ،مؤرخ في 09 يوليو 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، صادر سنة 1996 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر 01 سبتمبر 2010.

10. أمر 01-03، مؤرخ في 19 جويلية 2001 ،متعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج ،عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (ملغى).

11. أمر رقم 02-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، المنشأ للتعريفة الجمركية الجديدة،ج ر.ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

12. أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر.ج ج عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

13. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009 ن يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 يوليو 2009 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 ن مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، متمم بموجب القانون رقم 13-08 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن

قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج رج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 77 ، صادر في 209 ديسمبر 2016 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10 ، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 57 ، صادر في 12 أكتوبر 2017 .

14. قانون رقم 05 -01 ،مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادر 9 فيفري 2005، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012 ،ج ر ج ج ، عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015 ،ج رج ج ، عدد 08 ،صادر في 15 فيفري 2015 .

15. قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

16. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44. صادر في 26 يوليو 2009.

17. أمر رقم 10- 03 ،مؤرخ في 06 أوت 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 ، مؤرخ في 09 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010 .

18. أمر رقم 10-04 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ن، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ،عدد 51 ، صادر سنة 2010 .

19. قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر 31 ديسمبر 2013.

20. قانون رقم 16-09 ،مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد46، صادر في 03 أوت 2016 ، معدل بالقانون رقم 18-13 ، مؤرخ في 11 يوليو 2018 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، ج ر ج ج ، عدد 42 ، صادر في 15 يوليو 2018 .

21. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر ج ج ، عدد 28،صادر في 16 ماي 2018.

ج2_ ***النصوص التشريعية الأجنبية***

- قانون عدد 71 لسنة 2016 ، مؤرخ في 30 سبتمبلر 2016 ،يتعلق بقانون الإستثمار التونسي،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 82 ، صادر في 07 أكتوبر 2016 .

د- *النصوص التنظيمية*

د1- *المراسم التنفيذية*

1. مرسوم تنفيذي رقم 08-89 ، مؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصرح بالإستثمار وطلب ومقرَر منح المزايا وكيفيات ذلك ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 26 مارس 2008 ، (ملغى) .

2. مرسوم تنفيذي رقم 12_279 ، مؤرخ في 09 يوليو 2012 يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج، عدد 41 ، صادر في 15 يوليو 2012 .

3. مرسوم تنفيذي رقم 13-84 ،مؤرخ في 06 فيفري 2013 ، يحدد كيفية تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة ، ج ر ج ج ، عدد 09 ، صادر في 10 فيفري 2013.

4. مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 5 مارس 2017.

د2- *قرار وزَاري*

- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009 ، يتعلق بإكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 62 ، صادر في 28 أكتوبر 2009 .

د3_ *الأنظمة*

1. نظام رقم 91-07 ، مؤرخ في 14 أوت 1991 ،يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ،ج ر ج ج ،عدد 24 ،صادر بتاريخ 29 مارس 1991 .

2. نظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.(ملغى ضمنيا) .

3. نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 30، صادر في 28 أفريل 2002، (ملغى) .

4. نظام رقم 05-03 ، مؤرخ في 06 يونيو 2005 ، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، ج ر ج ج ، عدد 35، صادر في 31 يوليو 2005 .

5. نظام رقم 07-01 ،مؤرخ في 03 فيفيري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ،ج ر ج ج ، عدد 31 ،صادر في 13 ماي 2007 ،معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06 ،مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 15 ، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 17 ، صادر في 16 مارس 2016 ،معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16_04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 13 ديسمبر 2016 .

6. نظام رقم 09-01، مؤرخ في 17فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية المقيمين وغير المقيميمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج، عدد 27، صادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

7. راجع المادة 02 من النظام رقم 09-06 ، مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 ، يتضمن ميزان ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 26 ديسمبر 2009 .

8. نظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل ويتمم النظام 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

9. نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

10. نظام رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 7، صادر في 16 مارس 2016.

11. نظام رقم 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016 يعدل ويتمم النظام 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016.

خامسا - *الوثائق*

1. تقرير منظمة النزاهة المالية 2010 ، مجموعة البنك الدولي ، ص 15 ، منشور على الموقع التالي:http://www.globalintegrity.org

2. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أحكام تشجيع الإستثمار في إتفاقات الإستثمار الدولية، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الإستثمار الدولية لأغراض التنمية، 2008.

سادسا - المواقع الإلكترونية

1. بودهان ياسين، تهريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الإقتصاد الجزائري، نشر بتاريخ 2014/04/15، أطلع عليه بتاريخ 2019/05/22، على الساعة 16:46،متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.aljazeera.net

2. بوزينة رياض، تهريب العملة في الجزائر : وكلات سياحية مجبرة على مخالفة القانون، نشر بتاريخ 09 ماي 2018، أطلع عليه بتاريخ 22 ماي 2019 على الساعة 21:25، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk

3. ح.عمر، في وقت بلغت الإستثمارات الأجنبية 1.5 مليار دولار خلال 2016، الإستثمارات الجزائرية بالخارج في تراجع كبير، نشر في 09 يونيو 2017، على الساعة 17:50، إطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2019، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :

https://www.eldjazaironline.net

4. ن.فاتح، ع.اسماء، السوق الموازية بالجزائر تتداول 40000 مليار دولار ، نشر بتاريخ 20 جويلية 2017، اطلع عليه في 23 ماي 2019 على الساعة 13:23 ، متوفر على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.ennaharonline.com

❖ ***باللغة الفرنسية***

I- Ouvrages

1. HAROUN Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes, litec, paris,2000.

2. LAVIEC Jean-Pierre, Droit international des investissements étrangers , presses universitaires de France ,paris, 1985.

II. Theses et mémoires

A-Theses

1. ABDELKADER Belgacem, La candidature de l'Algérie a l'OMC : Algérie va-t-elle un jour entré à l'OMC ?, thèse en vue de l'obtention de doctorat d'état en droit, Faculté de droit et des sciences politiques, Université d'Auvergne-Clermont I -Ferrand France, 2011.

2. TALAHITE Fatiha, réformes et transformation économique en Algérie, rapport en vue de l'oblention du diplôme, habilitation A diriger des recherches UFR de sciences économiques et de gestion , université paris 13-nord , 2010.

3. ZORILA Garman Rodica, L'évolution du droit international en matière d'investissement directs étrangers, thèse pour le grade de docteur en droit public, faculté de droit et de sciences politiques, école doctorale des science-économiques, juridiques et de gestion, université d'auvergne Clermont 1, 2007.

B-Mémoires

1. BEN NAHIA Bilal, l'impact de la corruption sur l'IDE (Application sur quelques pays MENA), Master en sciences économiques, Faculté de science économiques et gestion de Sfax , 2008 , publié sur http://www.memoireonline.com.

2. HAFHOUF Mourad ,La protection des investissements en Algérie , Mémoire d'un master 2 recherche , option droit privé et science criminelles , faculté internationale de droit comparé des Etats francophone , centre d'etudes et de recherches juridique sur les espaces méditerranéen et Africain francophones , cerjeaf – upres 1942 ALBART LORDE , 2007.

III. Articles et communications

A-Articles

1. BOUHOU Kassim, " l'Agérie des réformes économiques : un gout d'inachevé ", Revue politique etrangére, n°02, 2009, pp 01-14.

2. CHIKH-AMNACHE Sabrina," le climat de l'investissement comme contrainte majeur à la diversification économique en Algérie", Revue du Discipline économique, n°05 , Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou , 2017, pp 01-14.

3. HAGKOVA Dana, **NICOLETTI Guiseppe**, **VARITIA Laura**, **YOO Kwang-year**," la fiscalité et l'environnement des entreprises comme déterminants des investissments directs étrangers dans les pays de L'OCDE " , Revue economique de l'ocde , n° 43, 2006, pp09-44 ,Publié sur : https://www.cairn.info.

4. LOCHAK Daniel ," la nation de discrimination ",confluences méditerranéen, n°48 2004، pp13-23.

5. RABAH Fatma zouhra , "la politique fiscale et dévelopement", ecosphére, n° 06 , centre de documentation economique et sociale ,(S.A.E),pp01-06 , www.cdsoran.org .

6. TAIBI Achour," les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien ", *in* revue internationale de droit comparé, vol 65, n°03, paris1 panthéon-sorbonne, 2013,pp763 -787.

7. WANNOUS Nawwar ," le principe de la libertè d'investir :l'exemple des législations tunisienne ,égyptienne et saoudienne " , revue québécoise de droit international ,vol29 , n 02,2016, PP278-295.

B-Communications

1. BATAIB Mahmoud Anis, " La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie) ", Acte présenté dans le Global forum on international investment , 27-28 March 2008, pp 01-18 publié sur : www.deeb.org .

2. HOCINE Farida ," Le gel du droit applicable aux investissements une garantie pour pallier à l'instabilité législative en Algérie", Acte de la journée d'étude sur le climat des affaires en Algérie et son impact sur les investissements, Université Mouloud Mammeri , TIZI OUZOU, le 27 Octobre 2016 ,pp 01-12.

IV.Textes juridiques

A-Constitution

-Décret présidentielle n°89-18, du 28/02/1989, relatif a la publication (j.o) de la Republique Algerienne démocratique et populaire, de la revision constitutionelle adopté par référundum du 23/02/1989, jora,n°9, du 01/03/1989 , (abrogé).

B-Texte législatif

– Ordonnance n° 03-01 ,correspondant au 19 février 2003, modifiant et complétant l'ordonnance n96-22 ,correspondant au 09 juillet 1996 , relative à la répression de l'infraction a la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger , (jora), n° 02 ,du 23 février 2003.

C-Textes réglementaires

1. instruction n° 04-2002, du 23 septembre 2002, déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatronnent des excédents de recettes des représentation a l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien, publié sur : www.bank-of-Algeria.dz.

2. Décision n° 18-01, correspondant au 2 janvier 2018, portant publication de la liste des banques et de la liste des établissements financiers agrées en Algérie, (j.o.r.a), n° 04, du 28 janvier 2019.

V. Documents

1. BENBOUZIANE.M , **BENHBIB.A** , **ZIANI.T** , Marche dechange informel et désalignement le cas du dinars algérien.

2. CODE De l'OCDE, de la libération des mouvements de capitaux 2018 , publié sur : www.oecd.org.

3. DOING BUSINESS 2017 (Egalité des chances pour tous) , 14éme Edition ,une publicatoin phare du groupe de la banque mondiale, publié sur : www.doingbusiness.org.

4. GHERNAOUT Mouhamed , quel avenire pour les banques privées Algeriennes appartenant aux investisseurs locaux.

5. Guide investir En Algérie, 2019(Mise a jour a janvier2019), imprimé en Algérie , p98 ,publié sur :www.kpmg.dz.

6. MEBTOL Abderrahmane, Rapports internationaux 2008/2010 sur le bilan socio-économique de l'Algérie : détérioration au niveau mondial, Maghreb ,2010 ,publié sur http://www.algerie-facus-com.

7. NIYAT Dominique ,**TERRIEN Bruno**, les investissements directs francais a létranger et ètrangers en France en 2009 nouvelle prèsentation , direction des enquétes et statistiques sectorielles ,service des investissements directs , bulltin de la banque de France .n181 3e trimestre, 2010.

8. OCDE , transparence du secteure public et politique de l'investissement international, direction des affaires financies ,fiscales et des entreprises ,2003.

9. _____, La liberté d'investissement, la sécurité nationale et les secteures « stratégique », Rapport de comitié de l'invesstissment.

10. OXFAM, lutte contre l'évasion fiscale au niveau eurpéen، un bilan en demiteinte, ce rapport a été rédigé par des organisations de la société civile de toute l'errope,mise en page et illustration : **ADAMS James** ,Edition : **ANNING Vicky** , **MCARDLE Jule**, **RAVENSCROFT Julian**, 2016.

11. RUIS Marta, un enfer pour le developpement comment la banque européénne d'investissement cautionne les paradis fiscaux , 2009,Publié sur : www.amisdelaterre.org

❖ ***باللغة الإنجليزية:***

– ***Documents***

1. ANDEX OF ECONOMIC FREEDOM 2018 , The Heritage Foundation, published on : https://www.heritage.org

2. CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2018 , Transparency International , published on :www.tranasparency.org

3. DOING BUSINESS 2019 (Training for refom) , 16 TH EDITION, A World Bank Group Flagship Report,published on : www.doingbusiness.org.

4. _____ 2018 (Reforming to create jobs), A world Bank Group Flagship Report , 15th year, published on : www.doingbusiness.org.

5. THE GLOBAL COMPETITIVENESS REPORT 201,8 World Economic Forum, published on : www.weforum.org/gcr.

6. THE GLOBAL ENTREPRENEURSHIP INDEX 2018 ,The global Entrepreneurship and Development Institute, published on : https://www.thegedi.org.

فہرس

كلمات في ظلال الموضوع
إهداء
شكر وتقدير
قائمة المختصرات
مقدمة..... 01
الفصل الأول: الأحكام المنظمة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: "بعنوان الإستثمار الجزائري في الخارج:من التهميش إلى التكريس"..... 05
المبحث الأول : عن حداثة التكريس القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار الجزائري بالخارج..... 06
المطلب الأول: بداية تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة كإقرار قانوني لحركة الرساميل في مجال الإستثمار..... 07
الفرع الأول: أساسيات حول مبدأ حرية الإستثمار في الخارج..... 07
أولا- مفهوم حرية الإستثمار والتجارة..... 07
أ- التعريف الفقهي..... 08
ب- التعريف القانوني..... 08
ثانيا- تطور الوجود القانوني للَمبدأ..... 09
أ- التكريس الضمني..... 09
ب .التكريس الفعلي..... 10
ج- تعزيز المبدأ 11
الفرع الثاني: نطاق مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... 12
أولا- فتح مجال إنتقال رؤوس الأموال للإستثمار الوطني بالخارج..... 12
أ- المفهوم القانوني لحركة رؤوس الأموال..... 13
1-مضمون حركة رؤوس الأموال..... 13
2- ميلاد مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 14
ب-مفهوم الإستثمار في الخارج 17
1- التعريف الإقتصادي..... 18
2-التعريف القانوني..... 18

ج- المعايير المعتمدة لتحديد المستثمر المخاطب:..... 19
1-معيار الجنسية..... 19
2-معيار الإقامة..... 20
3- معيار المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري..... 21
ثانيا- تطبيق حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال بعنوان: الأرباح والفوائد وعوائد التصفية من وإلى الخارج..... 22
أ-تعريف الإستثمار الأجنبي..... 22
1-التعريف الإقتصادي..... 22
2-التعريف القانوني..... 23
ب - الأموال محل إعادة التحويل..... 23
1-تحويل رأس المال..... 24
2- تحويل الأرباح..... 24
3- تحويل ناتج التنازل أو تصفية الإستثمارات الأجنبية..... 24
المطلب الثاني: عن خلفيات التكريس القانوني الجزائري لحرية الإستثمار الوطني بالخارج: الحقائق والإكراهات..... 25
الفرع الأول : حقائق الشأن الوطني :الثوابت والمتغيرات..... 25
أولا- أزمة البترول وعوائده لسنة 1986..... 25
ثانيا- الحراك الشعبي لسنة 1988 وإنعكاساته..... 26
ثالثا- ثوابت مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر..... 27
رابعا- التحول السياسي والنظامي نحو إقتصاد السوق..... 29
الفرع الثاني: الحقائق والأسباب الدولية..... 30
أولا-ضغوطات صندوق النقد الدولي..... 30
ثانيا- التكيف مع إتفاق الشراكة الجزائرية..... 32
ثالثا- مساعي الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية..... 33
المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد العامة للإستثمار الجزائري بالخارج : دراسة في الشروط والكيفيات..... 36
المطلب الأول: تحديد االشروط الموضوعية..... 37

الفرع الأول: صفة الأشخاص المسموح لهم الإستثمار في الخارج..... 37
أولا- الشخص الخاضع للقانون الخاص..... 37
ثانيا- الشخص الخاضع للقانون العام..... 38
الفرع الثاني : طبيعة النشاطات القابلة للإستثمار في الخارج..... 39
أولا- نشاط إنتاج السلع والخدمات..... 39
أ- المقصود بالسلع..... 39
ب- المقصود بالخدمات..... 40
ثانيا- صور و أشكال الإستثمار الجزائري بالخارج..... 40
أ- إنشاء شركة أو فرع..... 41
ب- أخد مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمة نقدية أو عينية 41
ج- فتح مكتب تمثيلي..... 41
ثالثا- شرط النشاط التكاملي..... 42
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة برؤوس الأموال المرصودة لإنشاء الإستثمار..... 43
أولا- التأكد من مشروعية الرأس المال القاعدي للمشروع الإستثماري..... 43
أ- تبيان مصدر الأموال الأصلية 43
ب- التحقق من هوية المستثمرين أصحاب الحسابات والأرصدة..... 43
ج- الإحتفاظ بالمستندات 44
ثانيا- أحكام الرقابة على الصرف في مجال الإستثمار الجزائري في الخارج 45
أ- نظرة حول تنظيم سوق الصرف في الجزائر..... 46
ب- تكيف منظومة الصرف مع المنظومة الدولية: من الثابت إلى المرن..... 47
ثالثا- قواعد عملة التحويل..... 48
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية المسبقة..... 49
الفرع الأول: إلزامية الحصول على ترخيص..... 49
أولا- تعريف بآلية الترخيص:..... 49
ثانيا- الجهة المكلفة بمنح الترخيص..... 50
ثالثا- الترخيص المسبق للإستثمار بالخارج كآلية رقابية لمجلس النقد والقرض..... 52
الفرع الثاني: إلزامية التوطين المصرفي..... 52

أولا-المقصود بالتوطين البنكي.....52
ثانيا- إجراءات التوطين المصرفي.....53
الفرع الثالث: إلتزام المستثمر بإعادة عوائد العملية الإستثمارية.....54
أولا- الأموال محل إعادة التحويل.....55
أ-عوائد الاستثمار.....55
ب_تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل عن الإستثمار:.....55
ثانيا- أجال إعادة التحويل.....56
أ-أجال إعادة التحويل في القوانين الوطنية.....56
ب-أجال إعادة التحويل في الإتفاقيات الدولية.....57
ثالثا- رقابة بنك الجزائر على إعادة تحويل الأرباح إلى الجزائر.....57
المطلب الثالث: الشروط المرتبطة بإحترام معايير الشفافية والنزاهة الدولية والوطنية.....58
الفرع الأول: الشروط المرتبطة بمعايير الشفافية والنزاهة الدولية.....58
أولا-وجود تشريعات وضمانات الشفافية في الدولة المستقبلة لإستثمارت المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين 59
ثانيا- شفافية النظام الجبائي.....59
ثالثا- تكريس التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والتعاون في المجالين القضائي والجبائي60
رابعا- قواعد تضمن االوقاية ومكافحة الشركات و الأنشطة الوهمية :.....61
خامسا- إمتلاك الدولة المستقبلة لتشريعات صرف تقر بحق المستثمر بترحيل عوائد ومحصلاَت تصفية الإستثمار والبيع.....62
سادسا- أن يكون البلد وجهة الإستثمار تربطه علاقات إقتصادية وتجارية مع الجزائر وليس بالوجهات الممنوعة :.....62
الفرع الثاني: إستفاء الشروط المرتبطة بمعايير الشفافية الوطنية.....63
أولا- تحقيق نسبة المشاركة للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري.....63
أ-تجاوز نسبة المساهمة في الخارج 10% من الأسهم مع حق التصويت:.....63
ب_تحقيق إيرادات منتظمة من الصادرات وإستمرارية ميزان المدفوعات:.....64
ثانيا-أن لا يكون المتعامل الإقتصادي مسجلا في السجل الوطني لمرتكبي الغش والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....64

ثالثا- إحترام قواعد تمويل المشروع بتمويل ذاتي.....66
خلاصة الفصل الأول.....67
الفصل الثاني: القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " بعنوان الإستثمار الجزائري بالخارج: إخفاق التجربة الجزائرية " 68
المبحث الأول: القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار 69
المطلب الأول: قيود مرتبطة بطبيعة المنظومة القانونية للَدولة المصدرة للإستثمار" الجزائر" ..70
الفرع الأول: القيود القانونية.....70
أولا- الترخيص المسبق كقيد 70
أ-السلطة التقديرية في منح الترخيص.....71
ب-عدم تحديد آجال منح الترخيص 73
ثانيا- حصر قائمة الأنشطة المرخصة كتضييق على حرية الإستثمار بالخارج.....73
ثالثا- الصرامة الشديدة لقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. 75
أ-قيود قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "الإستثمار الوطني بالخارج".....75
1-تعقيدات إجراء التوطين البنكي.....75
2_تقييد المستثمر بإعادة تحويل الأرباح المحققة في الخارج إلى الجزائر 77
3-الشفعة كقيد على الأسهم المتنازل عنها في الخارج 77
ب_القيود الواردة على إعادة تحويل الأرباح وعوائد الإستثمار والتصفية للمستثمر الأجنبي إلى الخارج 78
1_إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة 78
2-القيود الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل.....79
رابعا- عدم إستقرار النصوص الضابطة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....80
الفرع الثاني: القيود الإدارية 83
أولا- تعقيدات الإجراءات البنكية المطبقة على إستثمارات المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين..83
ثانيا- البيروقراطية الإدارية: التحول من تعقيدات المكتب إلى رشوة المكتب 85
أ_الإنتقال من التعقيدات الإجرائية الإدارية إلى الرشوة الإدارية:.....85
ب-أثر انعدام نزاهة الإدارة على الإستثمار.....87
ثالثا-إزدواجية التعامل و خرق مبدأ المساواة 88

أ_نظرة عامة حول مبدأ المساواة في المعاملة.....89
ب- أوجه خرق مبدأ المساواة.....91
رابعا:تطبيق التدخلية في الرقابة على إنتقال رؤوس الأموال من و إلى الخارج.....93
أ-رقابة مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة : رقابة قبلية للتسهيل أو للَتضييق ؟ ...93
ب-رقابة الوسطاء المعتمدين في المجال المصرفي : بين المرونة والجمود.....94
ج- رقابة بنك الجزائر : تدخلية مزدوجة بين الرقابة القبلية والبعدية.....94
د- دور اللجنة المصرفية في تجميد التحويلات إلى الخارج.....95
المطلب الثاني: قيود مرتبطة بطبيعة المنظومات القانونية للدول المستقبلة للإستثمارات :بين تعقيد ممارسة الإستثمار وإعتبارات حماية الإقتصاد الوطني أيَة أولوية ؟.....96
الفرع الأول : طبيعة النظام الجبائي.....97
أولا- إستقرار النظام الجبائي للدولة المضيفة.....97
ثانيا - إلزامية وجود تشريع جبائي محفز 99
ثالثا- ضرورة وجود تشريعات لمكافحة التهرب الضريبي.....101
الفرع الثاني : مدى مرونة تشريعات الصرف والإقرار بحرية إعادة رؤوس الأموال بعنوان "الأرباح والعوائد".....103
أولا-المقصود بمرونة تشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال في الدول المستقبلة 103
ثانيا- أثر الإقرار بإعادة تحويل الأرباح والعوائد 104
أ-أثر الإقرار بإعادة تحويل الأرباح واالعوائد على الإقتصاد الوطني.....104
ب-أثر الإقرار بإعادة تحويل الأرباح والعوائد على المتعامل الإقتصادي.....104
الفرع الثالث: وجود إطار قانوني لمكافحة الشركات الوهمية والجنان الضريبية : سلاح ذو حدين105
أولا- ضرورة وجود تشريعات لمكافحة الشركات الوهمية :.....105
ثانيا- مكافحة الجنان الضريبية 106
المبحث الثاني: تأملات في حقائق إخفاق التجربة القانونية الجزائرية في تحفيز الإستثمارات من وإلى الخارج 108
المطلب الأول: عن عدم تحقيق الأهداف المنتظرة في فتح باب الإستثمار الجزائري بالخارج.....109
الفرع الأول: تأجيل التنمية المستدامة في مجال الإستثمار من و إلى الخارج إلى أجل غير مسمى109
أولا- مفهوم التنمية المستدامة.....109

ثانيا- أسباب تأجيل التنمية المستدامة من وإلى الخارج في مجال الإستثمار 110
أ– المحافظة على ميزان المدفوعات 111
ب –المحافظة على إحتياطات الدولة من العملة الصعبة.....111
الفرع الثاني: تراجع الأمن القانوني في نظام الإستثمار الجزائري في الخارج 112
أولا- محدودية النصوص القانونية الضابطة للإستثمار بالخارج 113
ثانيا- غياب إستقرار الإطار القانوني للإستثمار 114
الفرع الثالث: تراجع مناخ الأعمال في تحفيز الإستثمارات في االخارج.....115
أولا- مفهوم مناخ الأعمال و مقوماته.....115
أ-المقصود بمناخ الأعمال 115
ب- مقومات المناخ االجاذب للأعمال 117
1- الإستقرار السياسي والأمني 117
2- الإستقرار القانوني 117
3- الإستقرار الإقتصادي.....117
ثانيا- حقائق عن تراجع مناخ الأعمال في الجزائر 118
المطلب الثاني: تعاظم ظاهرة الفساد في الجزائر.....120
الفرع الاول: إنتشار تهريب العملة الصعبة خارج الإستثمار.....121
أولا- مفهوم تهريب العملة الصعبة 121
ثانيا- نماذج عن قضايا تهريب العملة الصعبة في الجزائر.....123
ثالثا- أثر تهريب العملة الصعبة على إقتصاد الدولة 124
الفرع الثاني: ظهور السوق السوداء 125
أولا- مفهوم السوق السوداء 126
ثانيا- العوامل التي أدت إلى بروز السوق السوداء.....127
ثالثا- تداعيات ظهور السوق السوداء 128
أ- حرمان الخزينة العمومية من فوائد مالية ضخمة 128
ب- التضخم.....128
ج-تشويه المنافسة في السوق المالية 129
د- إنهيار العملة الوطنية.....129

خلاصة الفصل الثاني 131
خاتمة.....132
ملحق 137
قائمة المراجع 138
الفهرس 169
ملخص

ملخص

لقد كرَس القانون الجزائري حرية الإستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين بالخارج في ظل الإصلاحات الإقتصادية، عن طريق وضع ترسانة من النصوص القانونية.

أقر النظام رقم 14-04 المحدَد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للَقانون الجزائري، مجموعة من الضوابط و القواعد لإنتقال الرساميل بغرض إنشاء إستثمارات بالخارج، والتي تتسم بالصرامة الشديدة وكثرة الشروط الواجب إستفاءها على المستثمر.

الطابع التقييدي الذي تتسم به ضوابط تحويل رؤوس الأموال بغرض الإستثمار بالخارج أدى إلى إخفاق التجربة القانونية الجزائرية في مهَدها، هذا ما توضحه مختلف التقارير الدَولية والمؤشرات الوطنية، ما أدى إلى تدهَور مناخ الأعمال وغياب الأمن القانوني.

Résumé :

Le droit algérien a concrétisé la liberté d'investissement aux opérateurs économiques à l'étranger sous l'onglet des réformes économiques par l'arsenal des textes juridiques régissant les règles de transfert des capitaux dans le cadre de l'investissement à l'étranger.

Le règlement n° 14-04 a fixé les conditions et les modalités de transfert des capitaux de et vers l'étranger , en règlementant cette activité par des règles rigoureuses applicables sur les investisseurs.

Le caractère restrictif des règles juridiques régissantes le transfert des capitaux dans le cadre de l'investissement à l'étranger a révélé la défaillance de l'expérience juridique algérienne en son départ, déclarer par les rapports internationaux et les indices nationaux, et tous ca confirme la dégradation du climat des affaires, et l'absence de la sécurité juridique.